الصيغة النهائية للتأمين الخاص
وفقا لقواعد الشريعة الاسلامية
"دراسة مقارنة"

إعداد

د/ شبل إسماعيل عطية
مدرس القانون بالمعهد العالى للحاسب الآلى
كينج مريوط - الاسكندرية

مقدمة

تميزت جهود المسلمين فى عصور ازدهار الحضارة الاسلامية فى مواجهة المستجدات بالحلول المناسبة بأمرين ، الأول : قدرة هذه الحلول على تحقيق المراد منها على أفضل الوجوه وأحسنها ، الثانى : انبثاق هذه الحلول من نصوص وقواعد الشريعة الاسلامية وعدم الخروج عليها أو مخالفتها ، ولا شك أن فى اتباع هذا المنهج فيما يتعلق بالتأمين يحقق المراد الذى يبحث عنه الجميع بإيجاد بديل للتأمين يحقق المراد من التأمين بأفضل مما يحققه هذا النظام ، وأن يكون هذا البديل منبثقا من نصوص الشريعة الاسلامية ولا يخالفها ، فيراعى حقيقة النظام الأصلى ثم يبحث عن النصوص والقواعد الاسلامية ذات الصلة بهذا التعامل والتى يمكن تطويرها لتحل محل هذا النظام فيأتى الحل شاملا وواقعيا ٠

وأولى الخطوات فى سبيل الوصول إلى هذه الغاية وتحقيق الحل المناسب الذى ينهى الخلاف ويحقق المطلوب هو أن نبدأ بالبحث فى مصادر الشريعة الاسلامية عن النصوص التى تعالج موضوعات شبيهة بموضوع التأمين والاسترشاد بها فى وضع الأسس التى يقوم عليها النظام الجديد ، فإذا توصلنا إلى تحديد هذه الأسس يجب الانتقال إلى مرحلة صياغة هذا المنهج الاسلامى فى تحقيق الغاية من التأمين فى صورة تقبل التطبيق على الواقع المعاصر فى نظام شامل يغطى كل الموضوعات التى يشملها التأمين حتى يمكن القول أننا إزاء بديل فعلى وواقعى وشامل للتأمين يغنى عن التعامل بالصورة التى يجرى التعامل بها بين الناس والتى ٠

وللوقوف على جدوى ما نقترحه ننظر إلى النتائج التى يتصور أن تترتب على تطبيقه حيث تنعكس المرجعية الاسلامية لأى نظام على الوظائف التى يؤديها

والمشكلات التى يتصدى لحلها فإذا كانت هذه الوظائف حقيقية وكانت الحلول حلولا جذرية يمكن القول أننا حقا بصدد نظام مستمد من الشريعة الاسلامية التى لا تأتى بحكم ولا يستمد منها نظام إلا وكانت فيه مصلحة وفى صدد التأمين لا يكفى أن تكون الغاية منه أن يؤمن الانسان من النتائج التى يخشاها بل يجب أن يكون سببا لمنع هذه النتائج فيكون التأمين محققا للأمان الفعلى الذى يمنع وقوع الضرر ابتداءا أو يساعد على منعه فيحقق المصلحة العامة والخاصة ، ويحفظ لكل طرف من أطرافه فلا ينحاز إلى طرف على حساب الآخر ، وكل ذلك لا يمنع من الاستفادة من النظام القائم فيما يعتبر تنظيما للإجراءات التى يسير عليها العمل والتى اعتاد عليها الناس فى هذا التعامل بل يعد ذلك أفضل من اتباع إجراءات جديدة طالما أن الاجراءات قد استقرت فى العمل ولا يوجد بها أى مخالفة شرعية ، كما يجب إخضاع هذا النظام الجديد لرقابة إحدى الجهات الرسمية فى الدولة ذات الصلة بموضوع التأمين لحماية الطرف الضعيف ٠

مشكلة البحث :

فى ظل غياب بديل شرعى للتأمين التجارى لم يوجه إليه نقد رغم الأهمية التى ترتبط به تبرز الحاجة إلى بذل مزيد من الجهد للوصول إلى صيغة تكون مقبولة من الناحية الشرعية وقابلة للتطبيق على أرض الواقع بسهولة ودون أن يشعر المتعاملون بهذا النظام بتغير آليات العمل المتبعة والتى استقرت منذ زمن بعيد ، وذلك بتقصى النصوص الشرعية القريبة من موضوع التأمين وتحليلها وتطوير آلياتها فى شكل نظام تأمينى متكامل ٠

منهج البحث :

اعتمد هذا البحث على :

المنهج التحليلى : بتحليل الإشارات التى ترتبط بمضمون التأمين واستخلاص الوسائل التى توصل إلى الغاية منه ٠

منهج المقارنة : بمقارنة ما توصلنا إليه بالنظم القائمة واستعراض أهم خصائص التنظيم المقترح لإثبات صلاحيته للتطبيق ٠

مقاصد البحث :

سوف ينبثق عن هذا البحث تحقيق مجموعة من المقاصد ، أهمها

١- بيان مدى أهمية التأمين فى الحياة المعاصرة وتنظيم المشرع له وتحديد مقوماته الأساسية ٠

٢- معرفة مدى مشروعية صور التأمين التى يتم التعامل بها ٠

٣- استعراض وتحليل النصوص الشرعية القريبة من التأمين والاستفادة منها فى وضع تصور شامل للنظام المقترح قابل للتطبيق على الواقع المعاصر ٠

٤- بيان الأسس التى يعتمد عليها النظام الجديد وما يتميز به من خصائص٠

٧- مقارنة النظام الجديد بالنظام القائم لبيان مميزاته وتفوقه فى أداء وظائف التأمين

وللوصول إلى تحقيق هذه المقاصد جاء وضع خطة البحث كما يلى :

خطة البحث :

خطط هذا البحث ليكون فى تمهيد

ومبحثين على النحو التالى :

تمهيد فى　　: تعريف التأمين وأهميته ،

المبحث الأول : مقومات التأمين وصوره وبه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : الأسس الفنية للتأمين

المطلب الثانى : عقد التأمين

المطلب الثالث : صور التأمين ومدى مشروعيتها

المبحث الثانى : تنظيم التأمين وفقا لنصوص وقواعد الشريعة الاسلامية وبه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : فكرة التأمين فى المصادر الشرعية والأسس الفنية الجديدة للتأمين

المطلب الثانى : تطوير مقومات عقد التأمين

المطلب الثالث : المقارنة بين النظام الجديد والتأمين التجارى

تمهيد فى : تعريف التأمين وأهميته

يقوم التأمين على فكرة بسيطة مؤداها أنه من الأفضل أن يتم توزيع النتائج الضارة التى تترتب على وقوع حادث معين على مجموعة كبيرة من الأفراد بدلا من أن يتحملها أحدهم بمفرده ، ولم يكن التأمين على هذه الصورة عند بداية نشأته بل مر بمرحلة من التطور نتيجة لعدة عوامل ساعدت على هذا التطور حتى أصبح يحتل أهمية كبيرة نظرا لازدياد الحاجة إليه وكثرة الوظائف التى يقوم بها فى العصر الحاضر ، وهذا ما سنمهد به لدراسة التأمين :

أولا : تعريف التأمين

يقتضى وضع تعريف مقبول للتأمين يفهم منه معناه أن يتضمن هذا التعريف الإشارة إلى الجوانب المختلفة للتأمين ، لأن التأمين ليس من العقود التى تتم بناءا على علاقة فردية بين شخصين بل يحتاج إلى تنظيم وأسس يقوم عليها ، فهو إلى جانب أنه علاقة قانونية بين المؤمن والمؤمن له تتمثل فى عقد التأمين ، يشتمل على جانب آخر هو العلاقة بين المؤمن ومجموع المؤمن لهم حيث يجمع المؤمن أكبر عدد من المؤمن لهم ويقوم بتنظيم التعاون بينهم بهدف تغطية الكوارث التى تحل ببعضهم بناءا على أسس فنية مستمدة من علم الإحصاء لمعرفة فرص تحقق الخطر وبدون هذه الأسس وهذا التنظيم لا وجود للتامين ولا فرق بينه والحالة كذلك وبين المقامرة والرهان ، فهذه الأسس هى التى تمهد لظهور عقد التأمين وتمكن المؤمن من القيام بدوره ٠

لذا فإن تعريف التأمين يجب أن يشير إلى الجانب الفنى والجانب القانونى فى نفس الوقت ومن ثم يكون التعريف الذى أورده المشرع للتأمين تعريفا ناقصا لأنه يختزل التأمين فى علاقة بين طرفين أحدهما يتعرض لخطر ما فى شخصه أو فى ماله فيسعى إلى تأمين نفسه ضد هذا الخطر فيتعاقد مع طرف آخر هو المؤمن فيؤدى له

أقساطا دورية فى مقابل أن يتقاضى مبلغا من المال عند تحقق هذا الخطر ، فهو بذلك يغفل الجانب الفنى للتأمين مع أن التأمين لا يتصور وجوده إلا بوجود هذا الجانب [١] وهذا التعريف المشار إليه ينص على أن التأمين هو " عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذى اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو عوض مالى آخر فى حالة وقوع الحادث أو الخطر المبين بالعقد ، وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن " [٢] ،

فأى تعريف للتأمين حتى يكون مقبولا يجب أن يبين الأفكار الأساسية التى يستند إليها نظام التأمين بأكمله ، فيجب أن يبين العلاقة القانونية التى تجمع أطرافه والتى تستمد وجودها من عقد التأمين من ناحية ،كما يجب أن يبين الأسس الفنية التى يقوم عليها من ناحية الأخرى ، وهذا ما أكد عليه الفقيه الفرنسى هيمار [٣] فى تعريفه للتأمين حيث عرفه بأنه " عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين وهو المؤمن له نظير دفع قسط ، على تعهد لصالحه أو لصالح الغير من الطرف الآخر وهو المؤمن ، بمقتضاه يدفع هذا الأخير أداءا معينا عند تحقق خطر معين ، وذلك عن طريق تجميع مجموعة من المخاطر وإجراء مقاصة بينها وفقا لقانون الإحصاء "

---

(١) عبد الرزاق السنهورى / الوسيط فى شرح القانون المدنى – الجزأ السابع – المجلد الثانى " عقود الغرر – عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين " صـ ١٠٨٦ – دار حياء التراث العربى – بيروت ١٩٦٤، حسام الأهوانى / المبادئ العامة للتأمين صـ ١٤ – القاهرة ١٩٧٥ ، مصطفى الجمال / التأمين الخاص وفقا لأحكام القانون المدنى صـ٥ – الفتح – الاسكندرية ٢٠٠٦ ، أحمد شرف الدين / أحكام التأمين " دراسة فى أحكام القانون والقضاء المقارنين صـ ١٤- نادى القضاة – القاهرة ١٩٩١

(٢) مادة (٧٤٧) مدنى

(3) Theorie etpurt que desassuraces terrester paris1924-1925 –p 73 HEMARD

وقد لاقى هذا التعريف قبولا واسعا فى الفقه المصرى [١] حيث أبرز الجانب الفنى للتأمين الذى تقوم به شركة التأمين فتجمع المخاطر وتجرى المقاصة بينها ، كما يشمل كافة صور التأمين فينطبق على تأمين الأشخاص وتأمين الأضرار ، كما يشمل التأمين التعاونى والتأمين بقسط ثابت ، كما يبرز العناصر الأساسية للعقد وهى القسط ومبلغ التأمين والخطر المؤمن منه [٢] جنبا إلى جنب مع العناصر الفنية .

ثانيا : نشأة التأمين وتطوره

ترجع النشأة الأولى لفكرة التأمين التجارى إلى فكرة مغايرة تماما لفكرة التعاون والتكافل وفقا للمفهوم السائد فى العصر الحاضر ، فقد انبثق التأمين فى بداية ظهوره من فكرة المقامرة التى انبثقت عنها أيضا عدة أنظمة فى نهاية العصور الوسطى [٣] ، وكان ذلك فى شكل التأمين البحرى الذى يضمن البضاعة من اخطار البحر ، إلا أن هذا النظام لم يكن مشروعا لمخالفته تعاليم الكنيسة ، وهذا ما دفع إلى التفكير فى نظام جديد تتوافر له خصائص التأمين تمثل فى عقد بيع معلق على شرط فاسخ حيث يتفق شخص معين يعد بمثابة المؤمن على شراء السفينة وما عليها بثمن يدفعه إذا لم تصل البضاعة سالمة بحيث يتحمل تبعة هلاك البضاعة ، مع وجود شرط فاسخ فى حالة وصول السفينة سالمة ، فى مقابل تحمل صاحب السفينة وهو البائع والمؤمن له مبلغ معين للمشترى نظير تحمله هذه المخاطر [٤] .

---

(١) السنهورى / الوسيط صـ١٠٩٠- مرجع سابق ، حسام الأهوانى / المبادئ العامة للتأمين صـ١٤ ، أحمد شرف الدين أحكام التأمين صـ ١٤ - مرجع سابق

(٢) محمد على عرفة / شرح أحكام القانون المدنى صـ ١٠ – مرجع سابق ، توفيق فرج / أحكام الضمان صـ ٥٠ – مرجع سابق

(٣) مصطفى الجمال / التأمين الخاص " وفقا لأحكام القانون المدنى المصري صـ٦- الفتح – الاسكندرية ٢٠٠١

(٤) عبد المنعم البدراوى / العقود المسماة " الايجار والأمين صـ١٦٧- القاهرة ١٩٦٧

وقد ساعد على هذا التطور بالإضافة إلى معارضة الكنيسة ظهور المشروعات الكبيرة التى تعمل فى مجال تقديم الأمان فأصبح تقديم الأمان يتم بصورة جماعية مما أدى إلى خلق تصور جديد لتحقيق الأمان يعتمد على جمع المشروع المتخصص فى تقديم الأمان طالبى التأمين وتحصيل قسط من كل منهم وقيام المشروع بعد ذلك بدفع التعويضات المستحقة عند وقوع الأخطار من حصيلة الأقساط المتجمعة ، كما ساعد ظهور علم الإحصاء من إمكانية قياس احتمالات تحقق الأخطار حيث أصبح قياس تحقق الخطر يتخذ أساسا لحساب الأقساط ، مما مكن من التخلص من فكرة المقامرة وظهور التأمين بمعناه المعاصر [١]

وامتد التأمين بعد ذلك إلى التأمين البرى وكان ذلك فى صورة التأمين ضد الحريق نتيجة للحريق الهائل الذى شب فى لندن عام ١٦٦٦ والذى أتى على ٨٥% من مبانى المدينة وبعد ذلك انتشر هذا التأمين فى بلدان كثيرة منها فرنسا التى حظر فيها فى بداية الأمر التأمين على الحياة باعتباره نوع من المقامرة على حياة الانسان إلا أن هذا النوع فرض نفسه على الواقع نظرا للحاجة إليه .

وهذا يثبت أن التأمين قد أثار منذ نشأته شكوكا حول مشروعيته وأنه كان محل اعتراض من المراجع الدينية فى البلاد التى نشأ فيها وقبل اتصاله بالبلاد الاسلامية ، فلا غرابة أن يثير نفس التساؤلات والخلافات عند المسلمين حتى فى صورته المتطورة التى قيل إنها تبعده عن المقامرة وتؤسسه على التعاون ، خاصة إذا وضع هذا النموذج المتطور فى ميزان الشريعة الاسلامية التى قد يختلف بناء الأحكام فيها عن الأسس التى بنى عليها هذا الحكم وفقا لشرائع أخرى ، لذا يرى الكثيرون أنه لم يتخلص بعد من

(١) مصطفى الجمال / التأمين الخاص صـ ٦ ـ ٧

فكرته القديمة إلا فى الظاهر فقط ولم يصل بعد إلى فكرة التعاون الحقيقى التى تدعو إليها كل الشرائع ، وهذا ما سنراه فى موضعه .

وقد مر التأمين التعاونى بمرحلتين أيضا[١]: الأولى هى الصورة المبسطة حيث يقوم مجموعة من الأفراد تجمعهم حرفة أو تجارة بتكوين جمعية ويضع كل منهم مبلغا من المال يجمع عند أحدهم لتفادى الأضرار الناجمة عن الأخطار التى تهددهم بصرف مبلغ من المال المتجمع لمن أصابه الضرر ، أما المرحلة الثانية فهى التى ظهر فيها التأمين التعاونى المركب بظهور شركات متخصصة فى أعمال التأمين التعاونى ويكون المؤمن لهم مساهمين فى هذه الشركة .

ثالثا : أهمية التأمين ووظائفه

أخذت فكرة التأمين فى الانتشار سريعا نتيجة للتطورات التى لحقت بالمجتمعات فى العصر الحديث ، وارتبطت به كثير من الوظائف الهامة على المستوى الفردى وعلى المستوى الجماعى ، وهذا ما نشير إليه الآن :

أ- أهمية التأمين

يرجع انتشار فكرة التأمين تضاؤل الدور الذى كانت تقوم به بعض النظم التى كانت تحقق نوع من الأمان للأفراد يغنى عن التأمين خاصة دور الأسرة ، فالأسرة بمعناها الواسع الذى يضم الزوج والزوجة وأولادهم المتزوجين وأحفادهم كانوا يقيمون فى منزل الأسرة الكبير ويعتمدون فى معيشتهم وفى قضاء حاجاتهم على المشروع الزراعى أو غيره الذى يشتركون جميعا فى العمل به ، ويخضعون لسلطة رب

(١) على محيى الدين القرة داغى / التأمين التعاونى " ماهيته وضوابطه ومعوقاته " دراسة فقهية اقتصادية صـ١٠ -١١ – بحث مقدم لمؤتمر ملتقى التأمين التعاونى – الرياض ٢٢- ١- ٢٠٠٩

الأسرة الذى يدير شئونها ويسيطر على حياتها الاقتصادية والاجتماعية ، فكانت حياة الفرد مرتبطة بحياة الأسرة [١].

وهذا التضامن التلقائى كان يوفر لأفراد الأسرة نوعا من الأمان ضد ما قد يصيب أيا من أفرادها من عجز أو مرض أو ما يتعرض له من أضرار مالية ، إلا أن ذلك لم يعد ذلك قائما بعد أن حلت الأسرة بمعناها الضيق أى الأسرة التى تقوم على أساس الزوجية وتضم فقط الزوج والزوجة والأولاد القصر محل الأسرة بالمعنى الواسع ولم يبق من التضامن الذى كان قائما إلا الالتزام بالإنفاق على درجات محددة ، فلم يعد هناك ما كان يؤمن الأفراد ضد ما يحيق بهم من أخطار كما كان من قبل ، فى نفس الوقت الذى تزايدت فيه المخاطر التى صاحبت التطور العلمى وازدياد الحوادث التى يتعرض لها الانسان وظهور أحكام المسئولية ، كل ذلك أدى إلى تزايد الحاجة إلى التأمين ، فهو وإن لم يكن ضرورة من ضروريات الناس إلا أنه من حاجياتهم التى يترتب على فقدها الضيق والمشقة [٢].

ب- وظائف التأمين

لم يصل التأمين إلى هذه الأهمية من فراغ بل لما يقوم به من وظائف سواء على المستوى الفرد أو على مستوى الجماعة ، حيث يحقق للأفراد الأمان ضد ما يتهددهم من الأخطار ويقوى مركز الفرد المالى ويدعم الثقة فيه ، ويساعد على تكوين رؤوس الأموال التى يحتاج إليها المجتمع ، ويساعد على الوقاية من الأضرار ، وفى كل ذلك

(١) حسام الدين الأهوانى / المبادئ العامة للتأمين صـ ٤ – القاهرة ١٩٧٤

(٢) حامد حسن محمد / التأمين التعاونى" أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة منه " بحث مقدم لمؤتمر الدور التنموى لشركات التأمين التعاونى الاسلامى " الآفاق والمعوقات والمشاكل " – الجامعة الأردنية ومجمع الفقه الاسلامى والمنظمة الاسلامية المغربية – الفترة ١١-١٣/ ٢٠١٠/٤حمد / صـ٦

نفع مشترك للأفراد من جهة وللدولة والمجتمع من جهة أخرى ، ونبين كيف يحقق التأمين هذه الوظائف فيما يلى :

١- التأمين يحقق الأمان

جاء القول بأن التأمين يحقق الأمان بالنظر إلى ما يقوم به التأمين من ترميم ما يترتب على وقوع الخطر من أضرار أى أنه يؤمن الفرد من آثار تحقق الخطر وليس من الخطر ذاته فهو كما قلنا لا يمنع وقوع الخطر ولا يقصد به ذلك بل يخفف من أضراره ، وفى ذلك بلا شك مصلحة للفرد وللمجتمع ، فالإنسان الذى يعمل دون خوف مما يخفيه له المستقبل يستطيع أن يؤدى دوره على أكمل وجه ، فالتأمين من الأضرار يعيد بناء الذمة المالية للشخص التى تضررت إثر وقوع الخطر حيث يحل مبلغ التأمين محل الأضرار التى تصيب أمواله ، وكذلك التأمين على الأشخاص يمكن الشخص من ادخار مبلغ من المال تستعين به أسرته على متطلبات الحياة فى حالة وفاته[١] مع كثرة المخاطر التى يتعرض لها الانسان فى العصر الحديث ، وعن طريق التأمين يمكن توفير البيئة الصحية وعوامل الوقاية والاهتمام بصحة العمال اللازمة للإنتاج ، فهو يلعب دورا هاما فى تحسين ظروف العمل وتوفير الأمن الصناعى للعمال [٢] .

٢- التأمين وسيلة لتكوين رؤوس الأموال

ينظر إلى التأمين على أنه يساعد على تكوين رؤوس الأموال الضخمة من مجرد أقساط ضئيلة ومتواضعة لكن هذه الأموال بتجميعها لدى المؤمن تشكل رأس مال لا يستهان به يستغله المؤمن لحين الحاجة إليها للوفاء بالتزاماته ، ويمثل تجميع رؤوس

---

(١) حسام الأهوانى / المبادئ العامة للتأمين صـ١٤

(٢) نزيه المهدى / عقد التأمين صـ٤٥ – القاهرة ١٩٧٤ ، عبد المنعم البدراوى / العقود المسماة صـ ١٥٢ – مرجع سابق

الأموال أهمية كبيرة للمؤمن لهم وللاقتصاد القومى[١]، فهى التى تضمن وفاء المؤمن بالتزاماته للمؤمن لهم ، وتستغل هذه الأموال فى الفترة بين تجميعها وإنفاقها ، وكلما امتدت هذه الفترة كلما كان ذلك أفضل حيث يكون المؤمن مطمئنا لاستمرارها متاحة لفترة طويلة فيمكن الاعتماد عليها هذه الفترة ، وهذا يكون غالبا فى مجال التأمين على الحياة [٢] .

٣- التأمين أداة للائتمان

يؤدى التأمين دورا هاما فى مجال الائتمان حيث يعزز الثقة فى قدرة المؤمن له المالية ويدعم الضمانات التى يقدمها المدين المؤمن له لدائنيه ، فإذا خشى الدائن على ضياع الضمان الذى يقدمه له المدين للوفاء بدينه لو تعرض لحادث معين يستطيع أن يطلب من مدينه إبرام عقد تأمين على محل هذا الضمان ، كما يستطيع الدائن الذى يخشى الوفاة المباغتة لمدينه الذى ليس له دخل إلا ما ينتج عن عمله أن يطلب منه أن يبرم عقد تأمين يكون هذا الدائن هو المستفيد ليضمن الحصول على دينه فى حالة وفاة المدين [٣] ويكون مبلغ التأمين معادلا لقيمة الدين .

٤- الدور الوقائى للتأمين

يسعى المؤمن لتقليل تكلفة التأمين فيحاول الحد قدر الامكان من وقوع الكوارث أو على الأقل الحد من جسامتها ولتحقيق ذلك يبحث فى أسباب وقوع هذه الكوارث ليعمل على تلافيها فيبحث عن أسباب حوادث السيارات مثلا ويشجع الناس على

---

(١) جمال الحكيم / عقود التأمين من الناحية التأمينية والقانونية صـ٤٨ – القاهرة ١٩٧٥ – دار المعارف

(٢) حسام الهوانى / امبادئ العامة للتأمين صـ ١٦ – مرجع سابق

(٣) السنهورى / الوسيط صـ ١٠٩٥

الوقاية منها بمنح مزايا مالية لمن يقوم باتخاذ إجراءات احترازية جيدة أو من تمر عليه مدة دون أن يرتكب حادثا يكلف المؤمن حتى يشجع على منع وقوع الحوادث وهذا يحقق بالفعل تفادى الحوادث ، ويقوم بتخفيض الأقساط فى التأمين ضد الحريق للمؤمن لهم الذين يزودون عقاراتهم بوسائل الحماية ومكافحة الحريق .

* ولا خلاف حول أهمية هذه الوظائف التى يقوم بها التأمين ولكن يمكن تطويرها بتطوير الأسس والأحكام التى يقوم عليها التأمين لتتفوق على هذه الوظائف ، وهذا ما سنبينه فى موضعه .

المبحث الأول

مقومات التأمين وصوره

يقوم التأمين على كما قدمنا على محورين أساسيين أحدهما هو الأسس الفنية للتأمين والآخر هو عقد التأمين وهو الأداة التى يتم بها تنفيذ فكرة التأمين ، وهذا يستدعى الحديث أولا عن الأسس الفية التى يقوم عليها قبل أن نتكلم عن عقد التأمين باعتباره الوسيلة التى يظهر بها التأمين إلى الوجود والصور التى يأخذها هذا العقد ، فإذا انتهينا من ذلك أصبح من السهل الحكم على التأمين من الناحية الشرعية للتمهيد للوصول إلى البديل المشروع لهذا النظام ، وهذا ما سنتناوله فى ثلاثة مطالب ٠

المطلب الأول

الأسس الفنية للتأمين

كان طبيعيا أن يكون جوهر التأمين تلك العوامل التى ساهمت فى وجوده بالشكل الحالى وهى العوامل التى وصل إليها بعد مراحل من التطور ، لذلك فإن وجود هذه العوامل ضروريا لوجود التأمين فقد باتت تلك العوامل تشكل الأسس الفنية للتأمين والتى لا يمكن القول بوجوده إلا بها ، وهذه الأسس هى : التعاون بين المؤمن لهم ، والاستعانة بعلم الإحصاء والمقاصة بين المخاطر ، ونوضحها فيما يلى ٠

أ- التعاون بين المؤمن لهم

لابد لقيام التأمين وجود تعاون بين المؤمن لهم حتى ولو بصورة ظاهرية ، حيث يجمع المؤمن طائفة من الناس يقعون تحت تهديد خطر واحد لمواجهة هذا الخطر هذا الخطر عن طريق جمع أقساط منهم وتعويض من تلحق به خسارة مما يتجمع لديه من أقساط ، فالتعاون هو المحور الذى يدور عليه نظام التأمين بأكمله وهو الأساس الأول الذى تعمل باقى الأسس على تحقيقه ، لذا فإنه يترتب على عدم وجود هذا التعاون عدم وجود تأمين .

ويمثل التعاون هذه الأهمية فى التأمين لأنه هو الذى يتوقف عليه نجاح التأمين ، فهو الذى يوزع المخاطر على المؤمن لهم ويخلق الأمان فى نفوسهم ، كما أنه يحقق الأمان للمؤمن حيث يسهل عليه مواجهة الكوارث والوفاء بما يطلب منه من مبالغ [1] ، كما أنه يفرق بين التأمين وبين المقامرة فلا يكون التأمين متوقفا على الصدفة أو الحظ فيربح المؤمن ربحا طائلا إذا لم يتحقق الخطر أو يخسر خسارة كبيرة إذا تحقق .

ولكن إذا كان التعاون ضروريا فى التأمين عموما فإنه قد يكون مقصودا فى ذاته أى مدبرا ومرسوما وقد لا يكون كذلك بل جاء كضرورة يقتضيها نجاح التأمين وذلك تبعا لشكل الهيئة التى تزاول التأمين ، فإذا كانت هذه الهيئة فى شكل جمعية تعاونية من مجموعة أشخاص يشكلون جبهة مشتركة للدفاع عن أنفسهم ضد ما يتهددهم من أخطار ويعتمدون فى ذلك على تكوين رصيد مشترك يساهم فيه الجميع فإن التعاون هنا يكون مقصودا وواضحا ويكون كلا منهم مؤمنا ومؤمنا له فى نفس الوقت ، أما إذا كانت هذه الهيئة فى شكل شركة مساهمة فلابد من وجود التعاون لكنه يكون غير

(١) محمد على عرفة / شرح احكام القانون المدنى الجديد فى العقود الصغيرة صـ٦٩ – القاهرة ١٩٥٠

مقصودا لذاته بل لأن التأمين يقتضى ذلك لضمان قيام المؤمن بالوفاء بالتعويضات مع تحقيق نسبة من الأرباح وبذلك يكون التعاون قائما بين المؤمن لهم لكنه لا يستند إلى تدبير مسبق وليس فى ذهن أحدا منهم لانعدام الرابطة بينهم حيث يجهل بعضهم بعضا ولا يقبل أيا منهم على التأمين إلا بدافع المصلحة الفردية [١].

ب – الاستعانة بعلم الاحصاء

يلعب المؤمن دور المنظم للتعاون بين المؤمن لهم فهو يقوم بسداد التعويضات من الأقساط التى يدفعها هؤلاء ، فهو يعتبر بائعا ومنتجا للأمان فيجب أن يعرف تكلفة الانتاج ليحدد سعر البيع[٢]، وبما أنه يقوم بتحديد الأقساط أولا عند إبرام عقد التأمين قبل أن يعرف تحديدا مقدار ما سيتحمله من تعويضات فيلجأ إلى علم الإحصاء لمعرفة تكلفة السلعة التى سيبيعها وهى الأمان ليقوم بعد ذلك بتحديد ثمن هذه السلعة والذى سيحصل عليه فى صورة أقساط ، وبالتالى يتوقف تحديد الأقساط بناءا على هذه الدراسات الإحصائية ليحدد الحد الأدنى من الأقساط التى يجب جمعها من المؤمن لهم حتى يتحقق الرصيد الكافى لدفع التعويضات .

جـ - المقاصة بين المخاطر

يتمكن المؤمن من توزيع المخاطر التى تقع للبعض على المؤمن لهم جميعا عن طريق إجراء المقاصة بينها ، فالمقاصة تعتبر عملية تنظيم للتعاون بين المؤمن لهم فيتحملون جميعا عبء هذه المخاطر ، ولإجراء هذه المقاصة يقوم المؤمن بانتقاء

(١) توفيق فرج / أحكام الضمان فى القانون اللبنانى صـ ٥٢ – مكتبة مكاوى – بيروت ١٩٧٣ ، محمد على عرفة /شرح القانون المدنى صـ ٦٦ – مرجع سابق

(٢) حسام الأهوانى / المباديء العامة للتأمين صـ٣٧ – مرجع سابق

المخاطر المتشابهة نوعا وحدوثا حتى يتمكن من إجراء المقاصة بينها[١] ، كما يجب توافر أكبر عدد من المخاطر حتى تكون الاحتمالات قريبة من الحقيقة ، ويجب أيضا أن تكون موزعة بحيث لا تقع فى وقت واحد ، لذلك توجد بعض المخاطر لا تقبل التأمين فنيا مثل الزلازل فى منطقة يكثر فيها الزلازل ومخاطر الحروب [٢] .

المطلب الثانى : عقد التأمين

عقد التأمين هو الأداة التى تربط بين المؤمن والمؤمن له وهو الجانب الآخر للتأمين الذى يكمل الجانب الأول الذى مهد لقيامه ، وللوقوف على حقيقة هذا العقد يجب أولا بيان عناصره الرئيسية والخصائص المميزة له ، وهذا ما سنبينه فيما يلى :

أولا - عناصر عقد التأمين

بالرجوع إلى تعريف المشرع المصرى للتأمين يتبين أن العنصر الأساسى للتأمين هو الخطر الذى يهدد الانسان فيسعى لتأمين نفسه منه ويدفع فى سبيل ذلك مبلغا من المال هو قسط التأمين ليحصل على مبلغ التأمين إذا تحقق الخطر [٣] ، وبذلك يكون للتأمين عناصر ثلاثة هى : الخطر المؤمن منه ، قسط التأمين ، مبلغ التأمين ، ونشير إلى كل منها فيما يلى :

---

(١) محمد على عرفة / شرح القانون المدنى صـ٦٧ مرجع سابق ، توفيق فرج / أحكام الضمان صـ٢٠٦ – مرجع سابق

(٢) عبد المنعم البدراوى / العقود المسماة صـ ٢١٢- مرجع سابق

(٣) السنهورى / عقد التأمين صـ١١٤٤ – مرجع سابق

أ- الخطر

يعتبر الخطر هو العنصر الأساسى فى التأمين حيث أن التأمين لم يوجد أساسا إلا لبث الطمأنينة فى نفس المؤمن له وإزاحة شبح تحقق هذا الخطر عنه بتفادى النتائج الضارة التى تترتب على وقوعه ، فالخطر هو موضوع التأمين أو محله وذلك وفقا لنص المادة (٧٤٧) مدنى ، ويتبين من هذه المادة أن عقد التأمين ينصب بصفة عامة على خطر أو حادث يخشى وقوعه ويبغى المؤمن له تأمينه منه [١] ويتوقف تحديد كلا من القسط ومبلغ التأمين بناءا على الخطر ، فهو من وراء القسط ومبلغ التأمين وهو المقياس الذى يقاس به كل منهما [٢] .

ويختلف معنى الخطر فى مجال التأمين عن معناه اللغوى أو المعنى المقصود فى الأحكام الأخرى للقانون المدنى ، فقد يكون حادثة تعيسة مثل الحريق أو الوفاة وقد يكون حادثة سعيدة مثل الزواج أو الميلاد ، فلا يقتصر معناه على ما قد يكون شرا فقط وهو ما يستعمل فيه هذا اللفظ عادة ، لذلك فإنه يقصد بالخطر فى المجال التأمينى أنه " حادثة احتمالية لا يتوقف تحققها على محض إرادة أحد الطرفين خاصة المؤمن له " [٣]

ويتشرط فى الخطر ما يلى :

١- أن يكون حادثة احتمالية غير محققة الوقوع لأن عنصر الاحتمال هو أساس فكرة عقد التأمين والعنصر الجوهرى فيه ، وهومحل الاعتبار عند التعاقد [٤] ويصدق ذلك على الخطر بمعانيه المختلفة ، والاحتمال قد يكون فى وقوع الخطر ذاته أى

---

(١) نقض مدنى / طعن رقم ٨٨٤ - لسنة ٦٨ ق – جلسة ٨- ٢ - ٢٠٠٠

(٢) السنهورى / الوسيط صـ ١٢١٧ - مرجع سابق

(٣) حسام الأهوانى / المبادئ العامة للتأمين صـ٤١ – مرجع سابق

(٤) نقض مدنى / الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٢٧ق – جلسة ٢٠ – ١٢ – ١٩٦٢ – س١٣ ص١١٦٦

أنه قد يقع وقد لا يقع ، وقد يكون فى وقت وقوعه أى أن وقوع الخطر مؤكدا ولكن وقت وقوعه غير معلوم فإذا كان الخطر مستحيلا كان المحل مستحيلا وكان عقد التأمين باطلا [١] ، وكذلك يقع التأمين باطلا إذا كان الخطر قد تحقق بالفعل عند إبرام العقد

٢- أن يكون غير متوقف على إرادة أحد الطرفين : لأن تعلق الخطر بإرادة أحد الطرفين يجعل تحققه رهنا بمشيئته وينفى عنه وصف الاحتمال ، والإرادة التى تؤثر فى الخطر وتجعله غير قابل للتأمين هى الإرادة المحضة أى التى تتحكم فى إحداث الخطر بصورة كاملة ، أما إذا ساهم عامل الصدفة مع الإرادة فى تحقق الخطر كالحوادث غير العمدية فلا ينتفى وصف الاحتمال عن الخطر ويظل قابلا للتأمين ، مثل أن يتعمد سائق السيارة تحميلها بحمولة تفوق حمولتها التى تستطيع حملها والمقررة لها رسميا أو لا يعتنى بها ، " فإن ذلك يعد تدخلا جوهريا فى إحداث الخطر وبالتالى لا يستحق المؤمن له التعويض " [٢] .

٣- أن يكون مشروعا كما هو الحال فى جميع العقود فيجب أن يكون محل العقد غير مخالف للنظام العام والآداب [٣] والمحل فى عقد التأمين هو الخطر فيسرى عليه هذا الشرط ، وتأكيدا على أهمية هذا الشرط نص عليها المشرع بقوله " يكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين " [٤] .

---

(١) رمضان أبو السعود / شرح أحكام القانون المدنى – القسم الثانى صـ ٤٢٦ – مرجع سابق

(٢) نقض مدنى / الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٢٥ ق – جلسة ٢١- ٤ – ١٩٦٠ – س١١ صـ ٣٣٠

(٣) المادة (١٣٥) مدنى

(٤) المادة (٧٤٩) مدنى

ب- قسط التأمين :

قسط التأمين هو محل التزام المؤمن لـه وهو يقوم بدفعه للمؤمن مقابل تحمل الأخير تبعة الخطر فهو بمثابة الثمن الذى يدفعه الشخص لشراء سلعة معينـة أو الأجرة التى يدفعها المؤجر لتمكينه من العين المؤجرة ، وبذلك تبدو خاصية المعاوضة واضحة فى عقد التأمين بما ينشئه من التزامات متبادلة فى ذمـة طرفيـه [١]، وهذا الالتزام على المؤمن له قد يقوم بأدائه مرة واحدة أو على دفعات ٠

والقسط كأحد عناصر التأمين لا يقل أهمية عن العنصر الأول وهو الخطر بل فى بعض جوانب التأمين قد يكون القسط أهم من الخطر وذلك فيما يتعلق بتوفير الأمان للمؤمن لهم حيث يفى المؤمن بالتزاماته من حصيلة الأقساط ، ويوجد ترابط وثيق بين القسط والخطر فيتم حساب القسط على أساس الخطر وإذا تغير الخطر تغير معه القسط زيادة أو نقصا تطبيقا لمبدأ نسبية القسط إلى الخطر ، ويتم تجديد عقد التأمين بدفع اقساط عن المدة الجديدة فإذا تم الاتفاق على أن العقد مدته سنة ولم يقوم المؤمن له بسداد قسط التجديد عن سنة جديدة ووقع الخطر خلال هذه السنة فلا يغطى التامين هذا الخطر [٢] ، كما يتم احتساب القسط الصافى أى بدون المصروفات التى تضيفها شركات التأمين على أساس قيمة الخطر بافتراض عدم خسارة المؤمن أو تحقيقه أرباح [٣] ، غير أن ذلك لا يحدث عملا حيث تضاف إلى القسط الصافى أعباء أخرى لتكون ما يعرف بالقسط التجارى وهو ما يدفعه المؤمن له فعلا كمصروفات الادارة ، وأجور الموظفين

---

(١) محمد على عرفة /شرح أحكام القانون المدنى صـ ٤٠ - مرجع سابق ، توفيق فرج أحكام الضمان صـ ٨٨ –مرجع سابق

(٢) نقض مدنى / الطعن رقم ١٦١٦ لسنة ٦٩ق – جلسة ٢٥-١- ٢٠٠٠

(٣) محمد على عرفة / شرح أحكام القانون المدنى صـ ٤٠ ، توفيق فرج / أحكام الضمان صـ ٨٩

وهذه تتكلفها شركات التأمين التجارية والهيئات التبادلية بعد أن اقتضى العمل استخدام موظفين من خارجها [١] .

جـ - مبلغ التأمين

يقصد بمبلغ التأمين الالتزام الذى يلتزم المؤمن بدفعه للمؤمن له عند تحقق الخطر المؤمن منه المحدد فى عقد التأمين ، كموت المؤمن له أو بقاؤه حيا بعد مدة معينة فى التأمين على الأشخاص ، أو احتراق المنزل المؤمن عليه فى التأمين من الأضرار أو رجوع المضرور على المؤمن له فى التأمين من المسئولية ، فإذا كان القسط هو التزام المؤمن له فى مواجهة المؤمن فإن مبلغ التأمين هو محل التزام المؤمن الذى يجب عليه أداؤه للمؤمن له أو المستفيد عند تحقق الخطر ومن ثم كان عقد التأمين من العقود الملزمة للجانبين [٢] ، وهذا الالتزام على المؤمن يكون موصوفا بشرط أو أجل ، فيكون مشروطا إذا كانت الحادثة المؤمن ضدها غير محققة الوقوع ، وقد يكون دينا مؤجلا إذا كان الحادث محقق الوقوع فى ذاته لكن تاريخ وقوعه غير معلوم وهذا يكون فى التأمين على الأشخاص ، وهذا من أهم الفروق بين التأمين على الأشخاص والتأمين على الأضرار [٣] .

ويمثل مبلغ التأمين فرقا آخر بين التأمين على الأشخاص والتأمين من الأضرار يتعلق بتحديد هذا المبلغ ، ففى التأمين على الأشخاص يلتزم المؤمن أداء المبلغ المتفق عليه دون النظر إلى قيمة الضرر بل يلتزم بهذا المبلغ حتى لو لم يلحق المؤمن أى

---

(١) سلامة عبد الله / إدارة وتنظيم منشآت التأمين صـ٤٨ – دار النهضة العربية – القاهرة ١٩٦٧

(٢) السنهورى / الوسيط صـ ١١٤٨ – مرجع سابق

(٣) محمد على عرفة / شرح أحكام القانون المدنى صـ ٥٠ – مرجع سابق ، توفيق فرج / أحكام الضمان صـ١٠٧ – مرجع سابق

ضرر ، كما يجوز للمؤمن له أن يبرم عقود تأمين متعددة ويستحق المبالغ المتفق عليها فى هذه العقود جميعا فليس للتأمين على الأشخاص الصفة التعويضية ، أما فى التأمين من الأضرار فالأمر يختلف حيث يتسم هذا التأمين بالصفة التعويضية ويتوقف المبلغ الذى يستحقه المؤمن له على ما لحقه من ضرر فلا يتقاضى تعويضا يزيد على قيمة الضرر ، ولو أمن شخص على شئ معين عند عدة شركات تأمين فلا يستحق من أى شركة إلا نسبة من المبلغ المؤمن به إلى مبالغ التأمين جميعا [١] ، وحتى إذا كان التأمين لدى شركة واحدة ولكن بمبلغ لا يساوى قيمة الشيء المؤمن عليه وطبقت قاعدة النسبية فإن تحديد أداء المؤمن عند تحقق الخطر يتم على أساس النسبة بين المبلغ المؤمن به والقيمة الكلية للشيء المؤمن عليه [٢]

ثانيا – خصائص عقد التامين

التأمين باعتباره عقدا يختص ببعض الخصائص التى تعكس ذاتيته الخاصة ، وأهم هذه الخصائص هى :

أ- عقد رضائى

عقد التأمين عقد رضائى لأنه ينعقد بمجرد توافق الإيجاب والقبول دون حاجة لإفراغ هذا التراضى فى شكل رسمى ، ولا يخرجه عن العقود الرضائية اشتراط المشرع الكتابة لإثباته لأن هذا الشرط للإثبات وليس للانعقاد[٣] ، ويمكن للأطراف الاتفاق على اعتبار الكتابة شرط للانعقاد أى تحويله إلى عقد شكلى ، كما يمكن للأطراف تحويله إلى

(١) جمال الحكيم / عقود التأمين صـ٥١ – مرجع سابق
(٢) نقض مدنى / الطعن رقم ١٤٩٨ لسنة ٦٩ ق – جلسة ٢١-٣- ٢٠٠٠
(٣) رمضان أبو السعود / شرح أحكام القانون القانون المدنى صـ ٥٠٨ – مرجع سابق

عقد عينى أى يتوقف إنشاؤه على دفع المؤمن له القسط الأول مثلا ، ويخضع فى تفسير الشروط التى يتفق عليها المتعاقدان ما يجرى على سائر العقود[١]

ب - عقد معاوضة

عقد التأمين من عقود المعاوضة حيث يأخذ كلا الطرفين مقابلا لما يعطيه فالمؤمن يأخذ أقساط التأمين التى يدفعها المؤمن له فى مقابل حصوله على التعويض من المؤمن عند تحقق الخطر ، ويرى القانونيون[٢] أن عقد التأمين يظل عقد معاوضة حتى لو لم يتحقق الخطر ولم يحصل المؤمن له على شيء نظير الأقساط لأن هذه الأقساط ليست مقابل تحمل المؤمن بالخطر فعلا بل مقابل نقل عبء الخطر لو تحقق على عاتق المؤمن ، بالإضافة إلى انعدام نية التبرع فى عقد التأمين .

ويرى البعض[٣] أن عقد التأمين هو عقد معاوضة حتى لو قامت به جمعية كالتأمين التعاونى لأن كل طرف ينتظر مقابلا لما يعطى للطرف الآخر ، حيث يدفع كل مشترك اشتراكه إلى الصندوق على أساس أن يقوم الصندوق بتعويضه إذا لحقه ضرر أى ينتظر مقابلا لما يعطى ولا يقبل أن يعوض أحدا من غير المشتركين ، فهذا عقد معاوضة حتى لو نص على أنه تبرع ، لأن المتبرع لا ينتظر أى مقابل لما يتبرع به.

---

(١) نقض مدنى / الطعن رقم ٨٨٤ لسنة ٦٨ ق – جلسة ٨ -٢ -٢٠٠٠

(٢) عبد المنعم البدراوى / العقود المسماة صـ ٢٤٦ ،السنهورى / الوسيط صـ ١١٣٩ ،أحمد شرف الدين / المبادئ العامة للتأمين صـ١٠٤

(٣) مصطفى الزرقا / مصطفى الزرقا / نظام التأمين " حقيقته ورأى الشرع فيه صـ٦٩- ٧٠ – مؤسسة الرسالة - بيروت

جـ - عقد ملزم للجانبين

عقد التأمين من العقود الملزمة للجانبين وفقا لتعريف المشرع ، حيث يلتزم المؤمن بمبلغ التأمين أو التعويض عند وقوع الخطر المبين بالعقد نظير قسط أو أية دفعة مالية يؤديها المؤمن له ، ويظل عقد التأمين ملزما للجانبين حتى لو لم يتحقق الخطر ولم يتحمل المؤمن بشيء تجاه المؤمن له لأن العقد يعتبر تبادليا لمجرد وجود التزامات على عاتق طرفيه لحظة إبرامه أما موقف أطرافه عند تنفيذ العقد فلا يؤثر فى طبيعته ، بل إن من طبيعة العقود الاحتمالية التى ينتمى إليها عقد التأمين أن يكون تنفيذ التزامات أحد الطرفين أو كليهما معلق على حادثة غير محققة الوقوع [١]

د- عقد التأمين من عقود الاذعان

تكتمل اجراءات عقد التأمين بتوقيع المؤمن له على وثيقة التأمين التى أعدها المؤمن دون أن يملك مناقشته فى تفاصيلها أو تعديلها ، وبذلك يكون التأمين عقد من عقود الاذعان لأن عقد الاذعان هو العد الذى يسلم فيه القابل بشروط يضعها الموجب ولا يقبل مناقشتها وذلك فيما يتعلق بسلعة أو مرفق ضرورى تكون محل احتكار قانونى أو تكون المنافسة فيها محدودة [٢].

وهذا يعكس عدم المساواة بين الأطراف فى عقد التأمين فالمؤمن هو الطرف القوى ويستقل بوضع الشروط وكثيرا ما يضع شروطا مجحفة بالمؤمن له تتمل فى شروط وأسباب سقوط حق المؤمن له وطريقة دفع الأقساط ومدة التقادم

(١) حسام الأهوانى / المبادئ العامة للتأمين صـ١٠٦

(٢) عبد المنعم فرج الصدة / مصادر الالتزام صـ ١٠٨ - القاهرة ١٩٥٨

والاختصاص[١] ، لذا تدخل المشرع لحماية المؤمن له فنص على إبطال الشروط التعسفية التى يضعها المؤمن [٢]، أما إذا كانت الشروط التى يضعها المؤمن مبناها الرغبة المشروعة فى الحد من نطاق مسئولية الشركة باستبعاد بعض الصور التى من شأنها جعل الخطر أشد احتمالا فيتعين إعمال مقتضاها [٣] وعدم إلغائها .

هـ - عقد التأمين من عقود الغرر

حرص المشرع على تصنيف عقد التأمين ضمن عقود الغرر ، وذلك لأن كلا المتعاقدين أو أحدهما لا يعرف لحظة إبرام العقد مقدار ما سيدفعه أو مقدار ما سيحصل عليه من العقد لأن ذلك موقوف على تحقق أمر معين فى المستقبل غير معروف متى سيقع أو غير محقق فى ذاته وهذا هو المقصود بعقود الغرر[٤] ، وهذه الخاصية من أبرز خصائص عقد التأمين لأن الاحتمال هو جوهر العقد ولا يوجد العقد إلا به فإذا انتفى الاحتمال عند إبرام العقد وقع التأمين باطلا وإذا زال بعد فترة وأثناء سريان العقد انقضى التأمين بقوة القانون[٥].

ن- عقد التأمين من العقود المستمرة

عقد التأمين العقود المستمرة حيث يعد الزمن عنصرا جوهريا فيه ، فالمؤمن يلتزم بتوفير الأمان للمؤمن له من الخطر الذى يهدده خلال مدة التأمين مقابل التزام

---

(١) حسام الأهوانى / المبادئ العامة للتأمين صـ ١١٠ – مرجع سابق

(٢) المادة (٧٥٠) مدنى

(٣) نقض مدنى / طعن رقم ٢٩٦ لسنة ٢٥ ق- جلسة ١٩٦٠ ٢١- ٤- ١٩٦٠ -س١١ ص٣٣٠ ، طعن رقم ٢٧٦ لسنة ٥٢ ق - جلسة ٢٣- ٣ - ١٩٨٨ - س٣٩ ص ٤٦٠

(٤) السنهورى / الوسيط جـ١ صـ ١٧٦- مرجع سابق

(٥) رمضان أبو السعود / شرح أحكام القانون المدنى صـ٥١١ - مرجع سابق

المؤمن له بدفع الأقساط عن هذه المدة ، وهذا هو العقد المستمر الذى يعد الزمن هو المقياس الذى يقدر به محل العقد[١] وحتى لو أدى المؤمن له القسط مرة واحدة عند التعاقد إلا أنه يمثل مبلغا مقابل مدة التأمين المتفق عليها ، بالإضافة إلى التزام المؤمن له المستمر طوال مدة العقد بالامتناع عن كل ما من شأنه أن يؤدى لتفاقم الخطر ،ويترتب على ذلك أن فسخ عقد التأمين لا يكون له أثر رجعى بل يكون الفسخ بأثر فورى لأن ما مضى من الزمن لا يمكن إرجاعه فيترتب أثر الفسخ من تاريخه لأن عقد التأمين يلزم المؤمن خلال مدة معينة لذا فهو عقد محدد المدة فإذا فسخ أو انفسخ قبل انتهاء مدته لا ينحل إلا من وقت الفسخ ويبقى ما نفذ منه قبل انهاء مدته قائما [٢] ، وفى المقابل إذا اتفق على تجديد بعد انقضاء مدته وتعليق التجديد على شرط معين كدفع القسط عن مدة التجديد فيتوقف تجديد العقد على الوفاء بهذا الشرط العقد [٣] .

و- التأمين من عقود حسن النية

إذا كان المشرع يتطلب حسن النية فى جميع العقود [٤] فإن حسن النية فى عقد التأمين يتجاوز المقصود به فى أى عقد آخر ، فحسن النية يجب توافره فى مرحلة التعاقد وهى مرحلة هامة بالنسبة للمؤمن حيث يكون فيها المؤمن تحت رحمة المؤمن له فلا يستطيع الاحاطة بالبيانات الرئيسية فى مرحلة انعقاد العقد كالبيانات المتعلقة الخطر وطبيعته ومقدار جسامته وأوصافه إلا عن طريق ما يدلى به المؤمن ، ويمتد حسن النية إلى مرحلة التنفيذ أى أثناء سريان العقد حيث يترتب على ارتكاب أى فعل

(١) السنهورى / الوسيط جـ١ صـ١٧٩
(٢) نقض مدنى / طعن رقم ٥٥ لسنة٣٦ ق – جلسة ٢٨ – ٤ -١٩٧٠ س٢١ صـ ٧٠٩
(٣) نقض مدنى / طعن رقم ١٦١٦ لسنة ٦٩ ق – جلسة ١٨- ٥ - ٢٠٠٠
(٤) مادة (١٤٨) مدنى

يخل بحسن النية سقوط حق المؤمن له فى التعويض ، فيجب على المؤمن له إبقاء الخطر على الحالة التى كان عليها عند إبرام العقد بأن يمتنع عن كل ما من شأنه أن يتسبب فى تفاقم الخطر أو زيادته ، كما يلتزم بأن يخطر المؤمن بكل ما من شأنه زيادة احتمال الخطر أو جسامته ، فإذا أقدم المؤمن له على أى فعل من شأنه زيادة الخطر دون أن يخطر المؤمن بذلك سقط حقه فى التعويض (١)

المطلب الثالث

صور التأمين ومدى مشروعيتها

يأخذ التأمين عند تطبيقه أكثر من صورة تبعا لشكل الهيئة التى تقوم بتطبيقه ، وفى كل الأحوال يغطى التأمين أنواعا مختلفة من الأخطار تعتبر محل عقد التأمين أو موضوعه ، ونشير أولا إلى أقسام التامين من حيث الموضوع ونتبعها ببيان صوره ٠

أولا : أقسام التأمين من حيث الموضوع

يغطى التأمين الخاص الأخطار التى تهدد الأموال أو التى تهدد الأشخاص على السواء لذا فهو يشمل كافة الأخطار التى يخشاها الإنسان ، فينقسم إلى تأمين من الأضرار وتأمين على الأشخاص :

(١) نقض مدنى / طعن رقم ٢٧٩ لسنة ٢١ ق – جلسة ٢٤ – ٢ – ١٩٥٥

القسم الأول : التأمين من الأضرار

الغرض من التأمين من الأضرار هو ضمان وتأمين المؤمن له ضد ما تتعرض له أمواله من خسائر ، فهذا التأمين يعوض المؤمن له عن الأضرار التى تصيبه نتيجة تحقق الخطر المؤمن منه بتمكينه من الحصول على تعويض يجبر الضرر الناتج عن وقوع الحادث المؤمن منه ، لذا كان هذا النوع ذو صفة تعويضية أى يقدر بقدر الضرر وفى حدوده [١] وإذا لم يتحقق أى ضرر رغم حدوث الخطر لا يلتزم المؤمن بشيء [٢] .

ويتفرع إلى فرعين رئيسيين هما :

١- التأمين على الأشياء يتعلق بتأمين شيء معين من الأضرار التى تلحق به من حدوث خطر معين ، كتأمين منزل من الحريق والمزروعات من التلف والتأمين من السرقة والتبديد وتأمين الدين [٣].

٢- التأمين من المسئولية فهو الذى يؤمن به الشخص نفسه من الضرر الذى قد يصيبه فى ماله إذا ثبتت مسئوليته عن ضرر أصاب غيره ورجع عليه الغير بالتعويض ، فيتحمل المؤمن تعويض المضرور عن الضرر الذى تسبب فيه المؤمن له ، فالتأمين من المسئولية لا ينتج أثره ولا يكون نافذا إلا بتحقق الخطر المؤمن منه ويتمثل هنا فى مطالبة الغير للمضرور المؤمن له بالتعويض بعد وقوع الحادث الذى نجمت عنه المسئولية [٤] فالمؤمن لا يقوم بتعويض الضرر الذى يصيب الغير

---

(١) محمد على عرفة / شرح أحكام القانون المدنى صـ٢١ – مرجع سابق ، توفيق فرج / أحكام الضمان صـ٢٩٧ – مرجع سابق

(٢) عبد المنعم البدراوى / العقود المسماة صـ١٧٨ – مرجع سابق

(٣) السنهورى / الوسيط صـ ١١٥٨

(٤) نقض مدنى / الطعن رقم ٣٩٧٦ لسنة ٧٣ ق – جلسة ٨ – ١١ - ٢٠٠٤

بل يعوض الضرر الذى يصيب الذمة المالية للمؤمن له ، ولا يتحدد مبلغ التأمين إلا بعد ثبوت مسئولية المؤمن له

القسم الثانى - التأمين على الأشخاص

هذا النوع يكون موضوعه شخص المؤمن له ، فمحل الاعتبار هو سلامة جسد المؤمن له أو حياته أو صحته ، حيث يوفر هذا النوع من التأمين الحماية للفرد ومن يعول من الأخطار التى تؤدى إلى انقطاع الدخل وتشمل خطر الوفاة والعجز التى يؤدى تحققها إلى خليط من الخسائر المادية والمعنوية [١] يصعب قياسهما ، لذا يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه والموضح بالعقد دون حاجة لإثبات أن هذا الخطر قد أحدث ضررا بالمؤمن له من عدمه ، فيستحق المؤمن له مبلغ التأمين حتى لو لم يصبه أى ضرر فليس لهذا النوع صفة تعويضية [٢]

و التأمين على الأشخاص قد يكون تأمين على الحياة أو تأمين من الإصابة :

أ - التأمين على الحياة :

يستهدف التأمين على الحياة مواجهة الأخطار التى يتعرض لها الفرد فى كل لحظة[٣] حيث يتعهد المؤمن بأن يدفع لطالب التأمين أو لشخص ثالث مبلغا من المال عند موت المؤمن على حياته أو بقاؤه حيا بعد مدة معينة ، لذلك قد يكون هذا التأمين لحال الوفاة ، أو لحال الحياة أو لكليهما معا ، وهو فى غالب هذه الصور ليس إلا وسيلة من وسائل الادخار يستطيع المؤمن له عن طريقه أن يدخر القليل شيئا فشيئا

(١) السيد عبد المطلب عبده / التأمين على الحياة صـ٥ – دار الكتاب الجامعى – القاهرة ١٩٧٦

(٢) توفيق فرج / أحكام الضمان صـ ٢٩٠ – مرجع سابق ، السنهورى / الوسيط ١١٨٥ – مرجع سابق

(٣) حسام الأهوانى / المبادئ العامة للتأمين صـ ٢٥ – مرجع سابق

بأقساط التأمين التى يدفعها فإذا به عند نهاية التأمين يملك رأس مال يعتد به لم يكن باستطاعته أن يدخره بغير التأمين [١] .

وهناك ثلاث أنواع للتأمين على الحياة هى:

١- التأمين لحال الحياة : حيث يلتزم فيها المؤمن بدفع مبلغ التأمين إلى المؤمن على حياته إذا ظل حيا فى تاريخ معين ، كمن يبرم عقد تأمين لحال حياته حتى بلوغه سن الستين فإذا بلغ هذا السن يقبض مبلغ التأمين ليواجه به متطلبات الحياة فى الوقت الذى قلت فيه موارده وضعفت صحته [٢]

٢- التأمين لحال الوفاة : وفي هذه الصورة يعتبر الموت هو الخطر المؤمن منه فيقوم الشخص بالتأمين على حياته فيلتزم المؤمن بمقتضى ذلك بأن يدفع مبلغ التأمين عند وفاة المؤمن على حياته فى مقابل قسط يدفعه الأخير ، ويلجأ إليه من ليس له مورد رزق إلا كسب عمله فيدخر منه الأقساط الدورية التى يدفعها للمؤمن وبذلك يكفل لأسرته ما يكفيهم بعد وفاته ، وقد يلجأ إليه من يقوم بمهنة خطرة يخشى على حياته أثناء عمله فى هذه المهنة فيعقد التأمين حتى إذا تحقق ما يخشاه وجد ورثته ما يكفيهم أيضا ، وقد يلجأ إليه أيضا من يريد أن يكفل لشخص معين بالذات يستعين به على شئون حياته مثل شخص يعول أمه أو أباه أو زوجته أو أولاده فيؤمن لهم موردا يعوضهم عن فقد العائل [٣]

٣- التأمين المختلط : وهى تعتبر تأمين لحال الحياة ولحال الوفاة معا حيث يدفع المؤمن مبلغ التأمين إلى المستفيد إذا مات المؤمن على حياته خلال مدة معينة ، أو

---

(١) السنهورى / الوسيط صـ ١٠٩٥ مرجع سابق

(٢) حسام الأهوانى / المبادئ العامة للتأمين صـ٢٥ – مرجع سابق

(٣) السنهورى / الوسيط صـ١٣٩٤

إلى المؤمن على حياته إذا بقى حيا إلى هذا التاريخ ، وبذلك يجمع بين التأمين لحال الحياة والتأمين لحال الوفاة ٠

ب- التأمين من الإصابة :

يسعى الانسان لإبرام عقد التأمين هنا لمواجهة الخطر الذى تسببه له الاصابة فيلجأ لتأمين نفسه من الإصابة المحتملة وبمقتضى هذا التأمين يتعهد المؤمن بأن يدفع للمؤمن له أو المستفيد فى حالة موت المؤمن له مبلغ التأمين إذا لحقت بالمؤمن له إصابة بدنية ، وبأن يرد له مصروفات العلاج والأدوية ، ويلحق بهذا النوع التأمين من المرض حيث يلتزم المؤمن بدفع مبلغ من المال إلى المؤمن له إذا مرض خلال فترة العقد ومعها مصاريف العلاج [١]

ثانيا : صور التأمين

تختلف الصورة التى يأخذها التأمين عند التطبيق باختلاف طريقة إدارته وكيفية توزيع المخاطر ، فإذا كان التأمين يدار من المؤمن لهم أنفسهم ويتم توزيع المخاطر على أساس التزام كل فرد من المؤمن لهم بتحمل نصيبه من التعويضات عندما يتم تحديده فإن هذه الصورة تسمى بالتأمين التعاونى ، أما إذا كانت إدارة التأمين تقوم بها هيئة مستقلة عن المؤمن لهم وكان توزيع المخاطر يتم على أساس المساهمة الفورية من المؤمن له بقسط محدد يتم تجميعه لتكوين رصيد مشترك لتغطية الأخطار التى تحدث من هذا الرصيد فإن هذه الصورة تعرف بالتأمين بقسط ثابت أو التأمين التجارى، ونبين المعالم الرئيسية لكل صورة منهما فيما يلى :

---

(١) عبد المنعم البدراوى / العقود المسماة ١٨٢

الصورة الأولى : التأمين بقسط ثابت

التأمين بقسط ثابت هو التأمين الذى قصد المشرع المصرى تنظيمه تحت عنوان عقد التأمين[١] وهو التأمين الذى تباشره الشركات المساهمة ويكون الباعث عليه ضمان المصالح الشخصية ، فيخرج من نطاقه التأمين الذى تباشره الدولة لأغراض اجتماعية وهو التأمين الاجتماعى ، ويخرج أيضا التأمين الذى تباشره الجمعيات بواسطة أعضائها وهو التأمين التعاونى إلا بالقدر الذى لا تتعارض فيه هذه الأحكام مع هذا التأمين ولا مع التشريعات التى تسرى عليها[٢] .

والسمة الرئيسية لهذه الصورة هى ثبات القسط فلا يتغير القسط تبعا لتغير المخاطر التى تتحقق أو درجة جسامتها ، وتنتقل ملكية الأقساط إلى المؤمن ويلتزم فى مقابل ذلك بدفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر إلى المؤمن له أو إلى من يعينه بعد أن تقوم بإجراء المقاصة بين المخاطر وفقا لقوانين الاحصاء [٣] ، ونظرا لطبيعة عملية التأمين وهى عملية طويلة ومعقدة وهذا يقتضى نظاما دقيقا لا يصلح للقيام به إلا شركات كبيرة فإن الشركات التى تباشر هذا التأمين لا تكون إلا شركات مساهمة ، وتسعى هذه الشركات إلى تحقيق أرباح ويكون لها رأس مال ثابت ويضع القانون دائما حدا أدنى لرأس المال ، وهناك انفصال تام بين المؤمن والمؤمن له ، والأرباح أو الخسائر تعود على المساهمين وحدهم [٤] فى مقابل التزام الشركة بدفع مبلغ التأمين

---

(١) المواد (٧٤٧- ٧٧١) مدنى

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية جـ٥ صـ ٢٢٢

(٣) جمال الحكيم / عقود التأمين من الناحيتين التأمينية والقانونية صـ٣٣

(٤) أحمد جاد عبد الرحمن / التأمين صـ ٢٣- دار النهضة العربية - القاهرة

عند وقوع الخطر ، وتستخدم هذه الشركات مجموعة من المندوبين المدربين مما يؤدى إلى كثرة المؤمن عليهم ويتحقق قانون الأعداد الكبيرة وتتزايد فرص نجاحها [١] .

الصورة الثانية : التأمين التعاونى [٢]

يقصد بالتأمين التعاونى اتفاق مجموعة من الأشخاص على تعويض لأضرار التى تلحق بأحدهم إذا حدث له خطر معين نظير تبرع كل منهم باشتراك ثابت أو متغير لسداد هذه التعويضات فإذا زادت الأضرار عن الاشتراكات زيد فى الاشتراكات وإذا نقصت كان للأعضاء استرداد الزيادة أو جعلها للمستقبل تبعا لما يتفقون عليه [٣] ، ويقوم بالادارة هيئة من المشتركين أو شركة مستقلة فى مقابل أجر أو حصة من الأرباح فى مقابل استثمارها للاشتراكات [٤].

ويترتب على ذلك أن المؤمن له لا يضمن دائما التعويض عن الضرر الذى يتعرض له تعويضا كاملا لأنه ليس هناك قسط ثابت يدفعه المؤمن له فيتجمع من رصيد لسداد التعويضات كما فى التأمين بقسط ثابت ، بل يتوقف تحديد القسط على عدد

---

(١) محمد كامل مرسى / شرح القانون المدنى الجديد " العقود المسماة "جـ٣ صـ ٩٧ – المطبعة العالمية – القاهرة ١٩٥٢

(٢) ويطلق عليه أيضا التأمين التكافلى والإسلامى ويمثلهما / موسى القضاة – حقيقة التأمين التكافلى – بحث مقدم للندوة الدولية حول شركات التأمين التقليدى ومؤسسات التأمين التكافلى بين النظرية والتجربة التطبيقية – ٢٥-٢٦ /٤/ ٢٠١١

(٣) حسن على الشاذلى / التأمين التعاونى الاسلامى – حقيقته ، وأنواعه ، ومشروعيته صـ٢٣ - بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاونى

" أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة منه – الجامعة الأردنية ومجمع الفقه الاسلامى والمنظمة الاسلامية المغربية -١١-١٣/ ٢٠١٠/٤

(٤) السعيد بو هراوة / التكييف الشرعى للتأمين التكافلى صـ٢ – بحث مقدم للندوة الدولية حول شركة التأمين التقليدى ومؤسسات التأمين التكافلى بين النظرية والتجربة التطبيقية – ٢٥-٢٦ / ٤ /٢٠١١

الحوادث التى تقع كل سنة ومدى جسامتها ، وبالتالى يترتب على إعسار أحد المشتركين عدم قدرة الأعضاء على تعويض المتضرر تعويضا كاملا [١] .

ثالثا : صور التأمين فى نظر الشريعة الاسلامية

لقى موضوع التأمين اهتماما واسعا وأثار جدلا كبيرا فيما يتعلق بمدى توافقه مع مبادئ الشريعة الاسلامية ومدى جواز إقبال الأفراد على إبرام عقود التأمين بأنواعها المختلفة خاصة بعد أن أصبح هناك صورا للتأمين الإلزامى بمقتضى القانون ، ويعد التأمين التجارى هو المقصود بالنظام الأصلى الذى يجرى به العمل[٢] وهو أيضا النظام الذى أثار جدلا أكثر من غيره وانتهى الذين حرموا التعامل به إلى أن البديل له هو التأمين التعاونى ، إلا أن ذلك لم يلق قبولا لدى البعض فلم يسلم من النقد لأنه فى نظر هؤلاء لم يتخلص من أهم المحظورات الشرعية التى كانت سببا فى تحريم التأمين التجارى وانتهى هؤلاء إلى أنه إذا كان التأمين التعاونى مباح رغم ذلك فلا داعى للقول بتحريم التأمين التجارى .

ومن خلال تحديد أهم المشكلات التى تواجه التأمين خاصة التأمين التجارى من ناحية المشروعية يمكن العمل على تلافيها تماما عندما يأتى الحديث عن النظام الذى سنقترحه ، ومن ثم نعرض أولا الآراء التى قيلت فى مشروعية التأمين بقسط ثابت ، ثم نتبعه ببيان الرأى فى التأمين التعاونى :

---

(١) حسام الأهوانى / المبادئ العامة للتأمين صـ ٢٢

(٢) كانت المادة (١٠٣٦ فقرة ٢) من المشروع التمهيدى للقانون المدنى تنص على أنه " تسرى هذه الأحكام على التأمينات ذات الأقساط ولكنها لا تسرى على التأمينات التعاونية ولا على جمعيات المكتتبين ..... إلا بالقدر الذى لا تتعارض فيه هذه الأحكام مع هذه الأنواع من التأمينات ولا مع التشريعات الخاصة بها " / مجموعة الأعمال التحضيرية جـ٥ صـ ٣٢٢- ٣٢٣ هامش

أولا : التأمين بقسط ثابت من الناحية الشرعية

ترتب على انتشار هذه الصورة للتأمين بشكل واسع يفوق كثيرا غيرها من صور التأمين بالإضافة إلى عناية المشرعين بتنظيمها كثرة الجدل حولها ما بين مجيز ومعارض وإن كان الاتجاه الأقوى حجة والأكثر عددا هو من يرى تعارض هذه الصورة مع قواعد الشريعة الاسلامية ، لذا نعرض له أولا :

أ – الاتجاه الأول : تحريم التأمين بقسط ثابت

تقتضى هذه الصورة من صور التأمين التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين لتعويض من يتحقق له الخطر فى مقابل القسط الذى يدفعه المؤمن له ، أى أن هناك التزام بالتعويض من المؤمن وهناك أيضا التزام من المؤمن له بدفع الأقساط ، وهذا يثير عدة تساؤلات ، أولها : هل لهذا الالتزام من المؤمن سبب شرعى يوجبه ؟ والتساؤل الثانى : هل المعاوضة بين الطرفين سائغة وجائزة شرعا بهذا الشكل ؟ أما التساؤل الثالث : فيتعلق بمدى جواز أى عقد من عقود المعاوضة قد يقوم أحد طرفيه بدفع مقابل لما أخذ وقد لا يقوم بذلك وهو حال المؤمن فقد يدفع مبلغ التأمين وقد لا يدفعه ، كما أن كلا الطرفين لا يعلم بالضبط مقدار التزاماته التى تكون دائما غير متساوية .

ولا شك أن هذه التساؤلات تساؤلات منطقية وتقدح فى مشروعية التأمين إذا لم توجد إجابة مقنعة لها ، وعلى هذه التساؤلات يبنى القائلون بتحريم التأمين التجارى رأيهم على أنه التزام بما لا يلزم ، كما أنه عقد معاوضة اشتمل على الغرر الفاحش الذى يفسد المعاوضة ، وهو أيضا بهذه الصورة شكلا من أشكال المقامرة ، ويشتمل على الربا المحرم بنوعيه ، وهذه المحظورات تعتبر خصائص أساسية فى عقد التأمين فهى تتخلل العقد ولا تنفك عنه بل لا يوجد إلا بها ، فهى ليست ثانوية أو متعلقة بأمر

خارجى عنه مما يضفى على هذه الصورة وصف التحريم ونوضح هذه المحظورات فيما يلى :

١- التأمين التزام بما لا يلزم

يعد ذلك أول ما لفت نظر الفقهاء فى عقد التأمين عند بداية اتصاله بالبلاد الاسلامية فى صورة التأمين البحرى الذى عاصر آخر الفقهاء المحققين المعروفين وهو الفقيه الحنفى ابن عابدين[١]، حين عرض عليه موضوع التأمين وكيف يتم إنشاؤه وما يترتب عليه من ضمان أجاب بأن ذلك التزام بما لا يلزم لعدم وجود سبب شرعى للضمان لأن المال المؤمن عليه لا تنطبق عليه أحكام الوديعة التى يضمنها المودع لديه إذا هلكت إذا أخذ أجرا على الحفظ لأن المال المؤمن عليه ليس فى يد المؤمن بل هو لم يخرج من يد المؤمن له ٠

كما لا يدخل فى كفالة خطر الطريق وهو سبب آخر من أسباب الضمان إذا توافرت شروطه ، وصورته أن يقول رجل لآخر اسلك هذا الطريق فإن أخذ مالك فأنا ضامن فإن أخذ ماله ضمن ، لأن الضمان هنا شرطه أن يكون الغار – الذى يأمر بسلوك الطريق – عالما بالخطر وأن يكون المغرور أى الذى أخذ ماله غير عالم بالخطر ، والغار هنا يقابل المؤمن والمغرور يقابل المؤمن له ، والمؤمن لا يقصد تغرير المؤمن له - بل لا يريد أن يقع الخطر حتى لا يغرم الضمان - ولا يعلم بوقوع الخطر ، وأما الخطر ذاته فمعلوم له وللمؤمن لهم وهم لا يدفعون الأقساط إلا عند شدة الخوف طمعا فى التعويض ، فيكون التأمين غير جائز شرعا ٠

(١) ابن عابدين / رد المحتار على الدر المختار جـ٤ صـ ١٧٠ – دار الفكر – بيروت ١٩٩٢

- وقريبا من ذلك أيضا من ذهب إلى تحريم عمل شركات التأمين أى التأمين بقسط ثابت لأن الضمان الشرعى الذى يقابله التزام المؤمن بالتعويض لا يكون إلا بسبب الكفالة أو الاتلاف أو التعدى ، والمال الذى يجعله صاحبه فى ضمان شركة التأمين لا تنطبق عليه أحكام الكفالة لأنه لم يخرج من يده ، كما أنه لم يدخل فى ضمان الشركة بسبب التعدى أو الاتلاف لأن الشركة لم تتعدى على المال ولم تتعرض له بواسطة أحد من أعضائها بأى ضرر[1] .

* وبناءا على ذلك فإن التزام شركة التأمين بتعويض المؤمن له عند حدوث الخطر ليس له سبب شرعى لأن الشيء المؤمن عليه لم يسلم للمؤمن حتى يأخذ حكم الوديعة التى يضمنها المودع لديه إذا هلكت وكان يأخذ أجرا على الحفظ ، كما أن المؤمن ليس كفيلا بالمال المؤمن عليه حتى يؤدى ما تكفل به ولم يكن هو الذى تسبب فى حدوث الخطر فيتحمل عاقبة فعله بل هذا ليس من مصلحته ، كما أن المؤمن أيضا لم يكن متأكدا من وقوع الخطر وغرر بالمؤمن له الذى لم يكن عالما بوقوعه حتى يضمن ما ترتب على تغريره للمؤمن له بل على العكس لو ترجح لدى المؤمن وقوع الخطر بناءا على الاحصائيات التى يجريها لما قبل التأمين فلا يقبل التأمين إلا على الأخطار نادرة الحدوث حتى لا يخسر ، كما أن المؤمن له لم يكن على جهالة من وجود الخطر فهو لم يبرم عقد التأمين إلا لخوفه من هذا الخطر

٢- الغرر المفسد لعقد التأمين

الغرر فى المعاملات يعنى الجهل وهذا الجهل يكون على أكثر من وجه ، فهو إما أن يكون من جهة الجهل بتعيين المعقود عليه ، أو الجهل بوصف الثمن والمثمون

(١) محمد بخيت المطيعى / الفتوى الصادرة فى ١٥ – ١ – ١٩١٩- الفتاوى الاسلامية فى القضايا الاسلامية صـ٥٢-٥٣

والمبيع ، أو بقدره أو بأجله وإما من جهة الجهل بوجوده أو تعذر القدرة عليه ، وإما من جهة الجهل بسلامته [١] يعنى بقؤه ، فإذا تخلل عقد التأمين شيء من ذلك فهو عقد فاسد لأن الغرر يفسد العاملات ، وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر [٢] وهو اسم جامع لكثير من البياعات كثمن ومثمن وسمك فى ماء وطير فى هواء [٣] .

وبتطبيق ذلك على عقد التأمين نجد أنه عقد معاوضة باتفاق اشتمل على أكثر من صورة من صور الغرر المفسد للمعاملات [٤] :

- فهو أولا يشتمل على الغرر فى الوجود وهو أشد أنواع الغرر و ذلك فى أكثر من وجه ، فهو أولا فى محل العقد لأن المعقود عليه فى التأمين هو التعويض عن الخطر من المرض أو الحريق أو غيره وهذا الخطر أمر محتمل قد يقع وقد لا يقع، وهو ثانيا فى محل التزام المؤمن وهو مبلغ التأمين فهو متوقف على تحقق الخطر والأخير أمر محتمل وهذا عين الغرر لأن الغرر ما انطوى أمره وخفى عاقبته [٥] ، أو ما كان مجهول العاقبة [٦] ، وهذا بطبيعة الحال مالا يمكن القول بسلامة المعاملة التى تشتمل عليه ، فهو كبيع الطير فى الهواء أو السمك فى الماء .

وقد تنبه كبار الفقهاء القدامى[٧] فى القرن الثانى الهجرى إلى معاملة تشبه عقد التأمين التجارى بصورته الحديثة ونصوا عليها وهى أن " يقول الرجل لآخر اضمن

---

(١) ابن رشد الحفيد / بداية المجتهد جـ٣ صـ١٦٦ – دار الحديث – القاهرة ٢٠٠٠

(٢) صحيح مسلم / كتاب البيوع – بب بطلان بيع الحصاة والبيع الذى فيه غرر – حديث رقم ١٥٥٣ – جـ ٢ – صـ ٧٠٧ – دار طيبة – القاهرة ٢٠٠٦

(٣) موطأ الامام مالك / جـ٣ ص٣٤ج مكتبة الثقافة الدينية ٢٠٠٣

(٤) مجمع الفقه الاسلامى الدولى القرار رقم (٢/٩) – ١٠٦ هـ - ١٩٨٥ م

(٥) النووى / المجموع شرح المهذب جـ٩ صـ ٣١٠ – المطبعة المنيرية

(٦) مجموع فتاوى ابن تيمية / جـ ٢٩ صـ ٢٢ – مجمع الملك فهد ١٩٩٥

(٧) الامام مالك بن أنس / المدونة الكبرى – رواية سحنون بن سعيد - باب جامع القرض فى " السلف فى سلعة بعينها يقبضها الرجل إلى أجل " جـ٤ صـ٢٨ – دار النوادر

لى هذه السلعة إلى أجل كذا ولك كذا فهذا لا يصح وهو غرر وقمار ولو علم الضامن أن السلعة تموت أو تفوت لم يرضى أن يضمنها بضعف ما أعطاه ، ولو علم المضمون له لم يرضى أن يضمنها إياه بأقل مما ضمنه إياها بل لا يرضى بدرهم لأنها إذا سلمت أخذ الضامن من مال المضمون مالا باطلا بغير شيء أخرجه وإن عطبت غرم له قيمتها من غير مال ملكه ولا كان له اصله ولا جرته منفعة "

* وهذه الصورة تشبه تماما عقد التأمين على الأشياء فالرجل الأول الذى يطلب الضمان يقابل المؤمن له ، والرجل الثانى وهو الذى يضمن يعتبر المؤمن ، والمؤمن عليه هى السلعة المطلوب ضمانها ، وحكم هذه المعاملة ومثيلاته من تأمين أو غيره هو التحريم لما فيها من غرر وقمار لأن المؤمن لو علم أن السلعة ستهلك والهلاك هنا هو الخطر المؤمن منه لم يقبل أن يؤمن عليها بأضعاف الأقساط التى يحددها لذا نجد شركات التأمين لا تقبل التأمين إلا على الأخطار الأقل حدوثا حيث يترجح لديها عدم تحقق الخطر بينما ترفض التأمين على الأخطار كثيرة التحقق ، ولو علم المؤمن له أن السلعة لم تهلك أى أن الخطر لن يتحقق لما كان دفع ما دفعه للتأمين عليها بل لم يكن يدفع جنيها واحدا ٠

- والصورة الثانية من صور الغرر الموجودة فى عقد التأمين هو الغرر فى مقدار الالتزام سواء بالنسبة للمؤمن أو المؤمن له ، فالمؤمن وقت إبرام العقد لا يعرف مقدار ما يأخذ ولا مقدار ما يعطى فهذا متوقف أولا على وقوع الكارثة أو عدم وقوعها ، وإذا وقعت فمتوقف كذلك على حجمها والضرر الذى خلفته والوقت الذى تقع فيه أى عدد الأقساط ومقدارها التى سيحصل عليها قبل أن يتحمل التعويض ، ونفس الأمر بالنسبة للمؤمن له فلا يعلم مقدار ما يدفع من الأقساط ولا مقدار ما سيحصل عليه من تعويض فهو متوقف على وقوع الكارثة وحجمها ووقت حدوثها مثله فى ذلك مثل المؤمن ، فهناك مخاطرة من طرفى العقد وعدم معرفة بمقدار

الالتزام المترتب على العقد وهذا المعنى هو المراد بالغرر فى عقد التأمين أى المخاطرة [١] .

* ولا ينفى هذا الغرر الفاحش عن عقد اتأمين ما يقال بأن الأسس الفنية للتأمين تنفى عنه وصف الاحتمال والغرر وذلك بالنظر إلى العلاقة بين المؤمن ومجموع المؤمن لهم ، على أساس أن المؤمن يأخذ الأقساط ليعيد توزيعها على من وقعت به الكارثة منهم بعد خصم مصروفاته ، ولا بالنسبة للمؤمن له على أساس أنه يتعاون مع غيره من المؤمن لهم على توزيع ما يقع بهم من أخطار فلا ينال أيا منهم إلا قدرا يسيرا من الأضرار [٢] لأن شركة التأمين لا تبرم عقدا جماعيا مع المؤمن لهم بل تبرم عقد التأمين مع كل مؤمن له على حده ولا وجود لنية التعاون على الإطلاق لدى أيا من المؤمن لهم فكل منهم يسعى لتحقيق مصلحته الخاصة ولا يعرف بعضهم بعضا ، لذلك عرفت هذه الصورة من صور التأمين بالتأمين الخاص الذى يحقق المصالح الخاصة لكل من المؤمن والمؤمن له [٣] ، فلا شركة التأمين ولا المؤمن لهم يقيمون وزنا أو يحسبون حسابا لأى نوع من أنواع التعاون .

٣- عقد التأمين شكل من أشكال المقامرة

عقد التأمين بقسط ثابت بصورته المعروفة يعتبر ضربا من ضروب المقامرة التى نهى عنها الشارع فى قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر

(١) جاد الحق على جاد الحق / الفتوى الصادرة فى ١٤ - ١٢ - ١٩٨٠ - صفر ١٤٠١ – موقع وزارة الأوقاف المصرية

HTTP//WW W.islamic-council.com

(٢) السنهورى / الوسيط صـ ١١٤٠ – مرجع سابق

(٣) جـ٥ صـ٢٣٢

والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه ... " [١] والميسر هو القمار فكل شيء فيه قمار فهو ميسر وكان ذلك من صفات أهل الجاهلية إلى أن نهاهم الاسلام عنها [٢] ، وعقد التأمين لا يخفى اشتماله على معنى المقامرة [٣] لأن هذا العقد معلق على الخطر تارة يقع وتارة لا يقع فكان بذلك قمارا معنى يحرم الاقدام عليه شرعا [٤].

ويبدو معنى القمار أيضا فى عدم معرفة كلا الطرفين لمقدار التزامه من البداية لتوقف ما يدفعه كلا الطرفين وما يحصل عليه على وقت وقوع الحادث إن وقع ، أو على وقوعه من الأساس من عدمه ، فقد يدفع المؤمن له قسطا واحدا ثم يقع الخطر فيغرم المؤمن كل مبلغ التأمين ، وقد يسدد الأقساط كاملة ولا يقع الخطر فلا يأخذ مقابلا لما دفعه " أليس هذا مقامرة وإذا لم يكن ذلك مقامرة ففى أى شيء تكون المقامرة " [٥].

٤- التأمين معاملة ربوية

يشتمل عقد التأمين على الربا لما فيه من زيادة أحد العوضين عن الآخر فى عقد معاوضة والتأمين يشوبه الربا بنوعيه ربا الفضل وربا النسيئة ، فربا الفضل وهو عدم التساوى بين البدلين يوجد فى التأمين فى عدم التساوى بين ما يقدمه المؤمن له

---

(١) المائدة (٩٠)

(٢) تفسير ابن كثير / جـ٣ صـ ١٧٨ – دار طيبة ٢٠٠٢

(٣) جاد الحق على جاد الحق / فتوى ١٤ – ١٢ – ١٩٨٠ – مرجع سابق

(٤) عبد الرحمن قراعة / الفتوى الصادرة فى ٧ جمادى الآخرة ١٣٤٤ هـ ، ٢٣ – ١٢- ١٩٢٥م – الفتاوى الاقتصادية فى القضايا الاسلامية صـ٥٥ ، محمد بخيت المطيعى / مرجع سابق

(٥) أحمد إبراهيم / بحوث اقتصادية وتشريعية – مجمع البحوث الاسلامية – المؤتمر السابع صـ ١٦٧

للمؤمن وهو القسط وما يقدمه المؤمن فى مقابله وهو التعويض الذى لا يستحقه المؤمن له إلا عند وقوع الخطر[١] ومن زاد أو استزاد فقد أربى[٢] .

أما ربا النسيئة فيكون نتيجة عدم التقابض الفورى بين القسط ومبلغ التأمين ، حيث يعجل المؤمن له الأقساط ولا يدفع المؤمن التعويض إلا بعد مدة وعند وقوع الخطر ، والربا فى نظام التأمين ضرورة من ضروریاته ولوازمه وليس شرطا يشترط فى العقد فهو محل اعتبار فى حساب الأقساط حيث يدخل فيها سعر الفائدة فالأقساط تحسب مضافا إليها فائدتها الربوية وتستثمر أموال التأمين غالبا بفائدة وهذا هو الربا [٣] .

ب - الاتجاه الثانى : التأمين بقسط ثابت معاملة مشروعة

يرى البعض أن عقد التأمين بقسط ثابت معاملة جائزة ومشروعة ، واستدلوا على ذلك بأدلة ترددت بين اعتبار التأمين نوع من التعاون المحمود شرعا ، أو اعتباره معاملة جديدة فتكون مباحة على أساس أن الأصل فى العقود الإباحة ، ومنهم من اتجه إلى قياس عقد التأمين على بعض أنواع العقود المعروفة فى الفقه الاسلامى وطالما أن هذه العقود مباحة وجائزة فيأخذ التأمين نفس الحكم ، ونعرض لهذه الأقوال لنرى مدى صحتها :

---

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء / المملكة العربية السعودية جـ٤ صـ٣٠٩ – الرئاسة العامة للبحوث والافتاء - اصدار ٢٠٠١

(٢) ابراهيم حسن / بحوث اقتصادية وتشريعية – مؤتمر مجمع البحوث الاسلامية – المؤتمر السابع صـ ١٨٣

(٣) جاد الحق على جاد الحق / / فتوى ١٤- ١٢ -١٩٨٠ - مرجع سابق

١- التأمين نوع من التعاون المشروع

يكاد يتفق المدافعون عن مشروعية التأمين من الشرعيين والقانونيين على القول بأن التأمين نوع من التعاون على البر لأنه تعاون على دفع الضرر عند نزول الكوارث فى الأنفس والأموال ، وهو عقد بين جميع المؤمن لهم على دفع الأخطار التى تلحق بهم والمؤمن ليس إلا وسيطا بينهم ووكيلا فى تنظيم هذا التعاون(١) ، فهذا النوع من التأمين يشتمل على معنى المعاوضة وغرض الربح إلى جانب التعاون المحقق حيث يتم دفع التعويض من مجموع أقساط المؤمن لهم إلى المتضرر من رصيد هذه الأقساط المتجمعة لدى الشركة ، وما يزيد من رصيد الأقساط عن التعويضات يكون ربحا للشركة ، وهذا التعاون هو أهم ما يتميز به التأمين عن القمار (٢) ، وبذلك يكون التأمين جائزا ولا شيء فيه .

* وهذا القول قد بنى على افتراض لا وجود له فى الواقع ويتناقض مع عقد التأمين ، كما لا يتفق مع كثير من الشروط التى ترد فى عقد التأمين ، فالعقد محل الخلاف ليس عقدا بين شركة التأمين ومجموع المؤمن لهم بل بين الشركة وكل مؤمن له على حده فهو تعاقد فردى ولا وجود لأى اتفاق جماعى على التعاون أو غيره كل ما هنالك أن التأمين لا ينجح إلا إذا كثر عدد المؤمن لهم فكان هذا مدعاة للقول بوجود تعاون بينهم ، بينما الواقع أن كل فرد من المؤمن لهم يسعى إلى إبرام عقد التأمين بدافع مصلحته الشخصية دون التفكير فى مصلحة الجماعة وفقا لعبارات القانونيين

---

(١) الطيب حسن النجار / حكم الشريعة فى التأمين – أسبوع الفقه الثانى بدمشق صـ ٢٠٥ – دمشق ١٩٦١ ، السنهورى / الوسيط فى شرح القانون المدنى صـ ١٠٨٧

(٢) على الخفيف / التأمين وحكمه على هدى الشريعة الاسلامية صـ ٣ – المؤتمر العالمى الأول للاقتصاد الاسلامى - مكة المكرمة ١٣٩٥هـ ، مصطفى الزرقا / نظام التأمين " حقيقته ورأى الشرع فيه صـ ٤٣ – مؤسسة الرسالة - بيروت ١٩٨٤م

أنفسهم [١] وهو لذلك يسمى التأمين الخاص الذى تباشره الشركات[٢] هذا من ناحية المؤمن لهم المؤمن ، أما من ناحية المؤمن فإن شركة التأمين لا تستهدف تنظيم التعاون بين مجموعة المؤمن لهم ٠بل ان هدفها الأول والأخير هو تحقيق الربح وتتبع فى ذلك كل الوسائل الممكنة لتتهرب من الدفع ن فالقول بوجود التعاون ليس إلا محاولة للى العقد عن حقيقته لإيجاد مبرر لوجوده ونشره [٣]

والتعاون يقتضى وجود اتفاق بين المتعاونين وهم المؤمن لهم وهؤلاء لا يعرف بعضهم بعضا حتى يتفقوا على شيء ، ولا يوجد أى إشارة إلى التعاون فى صيغة العقد بل الموجود حقا هو تعهد شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له عند وقوع الخطر مقابل دفع الأقساط من المؤمن له [٤] وهذا فقط هو ما يطمئن إليه المؤمن له فهو لا يطمئن إذا قيل له أن مبلغ التأمين سيدفع له من تعاون المؤمن لهم فهو يتعاقد مع المؤمن لا مع المؤمن لهم وهذا التعاقد تعاقدا فرديا ولا علاقة له بباقى المؤمن لهم [٥] .

- والواقع أن الكثير من الشروط التى تحكم عقد التأمين تتناقض تماما مع التعاون ، منها مثلا أن المؤمن له يسقط حقه فى التعويض إذا دفع بعض الأقساط وعجز عن دفع الباقى فى بعض صور التأمين فأين التعاون - ولماذا لم يتعاون باقى المؤمن لهم

(١) محمد على عرفة / شرح أحكام القانون المدنى صـ٦٦ – مرجع سابق ، توفيق فرج / أحكام الضمان / صـ٢٠٤ – مرجع سابق

(٢) أشارت إلى ذلك المذكرة الإيضاحية لمشروع لقانون المدنى المقدم من الحكومة فكانت تنص على أن " المقصود بالتنظيم هو التأمين البرى الخاص الذى تباشره الشركات ويكون الباعث عليه ضمان المصالح الشخصية "مجموعة الأعمال التحضيرية جـ٥ صـ٣٢٢-٣٢٣

(٣) غريب الجمال / التأمين التجارى والبديل الاسلامى صـ ١٣٠ -١٣٦ – دار الاعتصام – القاهرة ١٩٧٩

(٤) حسين حامد حسان / حكم الشريعة الاسلامية فى عقود التأمين صـ٩٨ – دار الاعتصام - القاهرة

(٥) رمضان أبو السعود / شرح أحكام القانون المدنى صـ٤٩٢ – مرجع سابق

فى تحمل زميلهم المعسر ولماذا لم يجبرهم المؤمن على ذلك إن كان حقا مديرا ومنظما لهذا التعاون المزعوم - وفى التأمين على الحياة لحال الوفاة يستحق مبلغ التأمين عند الوفاة فى التأمين العمرى لكن فى التأمين المؤقت يستحق مبلغ التأمين إذا مات خلال مدة معينة فإذا عاش بعد انقضاء هذه المدة ضاعت عليه الأقساط فأين التعاون ، وفى تأمين البقيا لا يستحق مبلغ التأمين إذا مات المستفيد قبل موت المؤمن على حياته فكيف يقال إن هذا تعاون ، بالإضافة إلى التأمين على سيقان الراقصات ، فهل هذا تعاون أم تجارة [١] .

* فإذا كان التعاون بين المسلمين لترميم الكوارث والمصائب وتلافى أضرارها مقصود للشارع فهذا ليس فيه نزاع بل النزاع حول الوسيلة المتبعة لتحقيقها ولا يجوز الوصول للغاية المشروعة بوسيلة غير مشروعة كعقد التأمين التجارى [٢]

٢- التأمين عقد غير مسمى

يذهب فذا الرأى إلى أن عقد التأمين عقد جديد يتفرد فى نوعه عن العقود الفقهية المعروفة فى الفقه الاسلامى وبالتالى فهو عقد جديد غير مسمى ، وإذا كان الأصل فى العقود الإباحة كما يدل على ذلك إباحة بيع الوفاء فى الفقه الحنفى الذى نشأ فى القرن الخامس الهجرى ولقى معارضة شديدة مثل التى يلقاها نظام التأمين حاليا ، فإذا كان الفقهاء قد أجازوا بيع الوفاء فهذا دليل على إمكانية إنشاء عقود جديدة لها أحكام فقهية خاصة بها تتناسب مع خصائصها وبالنظر بنفس المنطق إلى عقد التأمين فيمكن القول بأنه عقد جديد له أحكامه الخاصة به ويختلف عن غيره من العقود

(١) عبد الناصر توفيق العطار / أحكام التأمين فى القانون والشريعة الاسلامية صـ ١٣٢

(٢) سامى السويلم / وقفات فى قضية التامين صـ٨ – بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاونى – رابطة العالم الاسلامى والهيئة الاسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل – الرياض – ٢٢/١/ ٢٠٠٩

المعروفة فى الفقه الاسلامى فيباح انطلاقا من المبدأ العام بأن الأصل فى العقود الاباحة [١].

فهذا العقد عقد مستحدث سواء كان تأمينا على الأشخاص أو على الأموال وله فوائد عظيمة على الأشخاص وأرباب التجارة والأعمال ، وليس فيه أى محظور بل إن حظره فيه إضرار بالناس ، وما يشوبه من غرر وجهالة لا يرقى إلى القول بتحريمه ، وتشبيهه بالمقامرة والمراهنة وأكل أموال الناس بالباطل لا يخلو من التعسف ، بالإضافة إلى عدم وجود نص قاطع من الكتاب والسنة على التحريم [٢] .

* ولكن نرى أن هذا القول غير مقبول فلم يقل أحد بأنه يشترط لمعرفة مدى جواز أى عقد أو فساده أن يوجد بشأنه نص خاص فى الكتاب أو السنة فالنصوص منتهية وما يتعارف عليه الناس من عقود ومعاملات غير منتهية لذلك وضعت الشريعة قواعد عامة وأحكام كلية تطبق على المعاملات المستجدة وتقاس عليها هذه المعاملات فما كان موافقا لها فلا حرمة فيه ويكون مباحا وما تثبت مناقضته لها كالتأمين فهو محرم مهما قيل بشأنه .

فالاحتجاج بأن الأصل فى العقود الإباحة فإنه يقصد بذلك الإباحة الأصلية وهذه الاباحة مشروطة بعدم مخالفتها لأدلة الكتاب والسنة ، وعقد التأمين التجارى قامت الأدلة على مناقضته لأدلة الكتاب والسنة ، وبالتالى لا يجوز الاستدلال بالإباحة الأصلية [٣] لأن شروطها غير متوافرة ، وأثبت هذه الأدلة أن الغرر الذى يشوب هذا العقد من أشد أنواع الغرر وهو الذى يفسد المعاملات ولا يغتفر .

---

(١) مصطفى الزرقا / نظام التأمين صـ٣٦ -٣٧ – مرجع سابق

(٢) عبد الله الشيخلى / بحوث اقتصادية وتشريعية – كتاب مجمع البحوث الاسلامية صـ٨٦

(٣) أبحاث هيئة كبار العلماء / جـ٤ صـ٣١١ – مرجع سابق

٣- التأمين عقد مسمى

اتجه المجيزون للتأمين بعد ذلك إلى تشبيه التأمين ببعض العقود المعروفة فى الفقه الاسلامى وقياسه عليها ، وطالما أن هذه العقود مباحة فيأخذ التأمين حكمها ، وأهم العقود هى :

- عقد المضاربة

ذهب البعض إلى تشبيه عقد التأمين بعقد المضاربة [١] ، وذلك على أساس أن المضاربة يكون فيها المال من جانب والعمل من جانب والربح كما يتفق على تقسيمه ، وبتطبيق هذه الشروط على التأمين من وجهة نظرهم يكون المال من جانب المؤمن لهم ممثلا فى الأقساط التى يدفعونها والعمل من جانب الشركة التى تستغل هذه الأموال والربح بين الشركة والمتعاقدين - المؤمن لهم - وبهذا يكون التأمين مضاربة شرعية صحيحة لجريانه على صورتها فتترتب عليه أحكامها فيكون جائز شرعا [٢] .

* وقبل أن نرد على ذلك نشير إلى تعريف المضاربة وبعض أحكامها " فالمضاربة معناها أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه" [٣] ولا يتملك المضارب المال بل تكون يده عليه يد أمانة ويد المالك مع المضارب يد ملك[٤] ، وبذلك يتبين عدم صحة هذا الاستدلال لأن المال – القسط – يخرج عن ملك المؤمن له وينتقل إلى ملكية الشركة أى أنها يدها على

---

(١) عبد الوهاب خلاف / ندوة حول التأمين - مجلة لواء الاسلام صـ ٧١٨ - عدد رجب ١٣٧٤هـ - فبراير ١٩٥٤

(٢) محمد البهى / نظام التأمين فى هدى الشريعة الاسلامية وضرورات المجتمع المعاصر صـ٣٩ – مكتبة الشركة الجزائرية – الجزائر العاصمة

(٣) ابن قدامة / المغنى جـ٥ صت ١٩ – مكتبة القاهرة ١٩٦٨

(٤) الكاسانى / بدائع الصنائع كتاب المضاربة جـ٦ صـ٨٥ – دار الكتب العلمية ١٩٨٦

المال أصبحت يد ملك وليست يد أمانة وكل ذلك مخالف لأحكام المضاربة المشار إليها ، كما أن المؤمن له لا يدفع الأقساط للمضارب ليتجر له فيها ويحصل على جزء من الربح بل يدفع الأقساط ليحصل على التعويض عند حدوث الخطر ولا دخل له فيما تصنعه الشركة بهذا المال ، وعند حصوله على التعويض لا يمكن أن يكون التعويض مساويا للأرباح حتى لو تاجرت الشركة بالأموال بل ان التعويض يتعدى رأس المال ذاته أضعافا مضاعفة فضلا عن الأرباح ، وإذا لم يحدث الخطر فلا يحصل لا على ربح ولا على رأس المال ، وبذلك يكون التأمين بعيدا كل البعد عن معنى المضاربة وأحكامها

- **التأمين عقد موالاة**

ذهب رأى آخر لإباحة التأمين على أنه عقد موالاة وهو العقد الذى أجازه عدد كبير من الصحابة ، وبذلك يقتصر هذا الرأى على القول بإجازة التأمين من المسئولية لأنه بهذا القياس لا يكاد يتعدى التأمين من المسئولية ، والتأمين يشبه عقد الموالاة فى أن الأعلى يتحمل عمن يواليه ما يصدر عنه من جناية الخطأ ، وفى عقد التأمين من المسئولية تتحمل الشركة للمؤمن الآثار التى تنتج عن مسئوليته ، ولكلا الالتزامين مقابل ففى الموالاة يكون مقابل التزام الأعلى هو ميراث من يواليه وفى التأمين يكون المقابل الأقساط التى يدفعها المؤمن له للمؤمن [1]

إلا أن هذا القياس غير صحيح لأنه قياس مع الفارق ، والفارق هنا هو فى الغاية من العقدين ، فالغاية من عقد التامين هو الربح المادى وما يشوبه من غرر وقمار وربا وغير ذلك أما عقد الموالاة فالقصد منه التآخى والتناصر فى الاسلام والتعاون فى الشدة

(١) أحمد طه السنوسى / مجلد ٢٥ – صـ ٢٢٣ - ١٣٧٣هـ - ١٩٥٣م ، مصطفى الزرقا / نظام التأمين صـ٥٧ – مرجع سابق

والرخاء وسائر الأحوال وما يصاحبه من كسب مادى فهو تابع للمقصد الأصلى [١] لذلك فإن هذا العقد يجعل من غير العربى فى أسرة عربية ينتمى إليها فهل يجعل عقد التأمين من المؤمن له شريكا فى شركة التأمين وعضوا فى جمعيتها العمومية [٢]

- التأمين من نظام العواقل

اتجه بعض من يبحثون عن تخريج لعقد التأمين على أى معاملة مشروعة إلى تشبيهه بنظام العواقل الذى يقوم على التعاون والتناصر بين أولياء القاتل فى دفع الدية عنه لأولياء المقتول وهو لون من ألوان التكافل بين أفراد المجتمع بتعويض أولياء المقتول عن فقد قتيلهم والحيلولة دون ذهاب دمه هدرا ، وإعانة للجانى من أولياؤه بدفع الدية عنه حتى لا تستأصل ماله ، وهذا كله ينطبق على التأمين فهو تعاون بين المؤمن لهم على تلافى الأخطار الناجمة عن الكوارث حتى لا تستأصل هذه الكوارث أموالهم ، وقد جاء إنشاء شركات التأمين لتنظيم هذا العمل لتغير الأحوال عن الماضى [٣] .

وهذا القياس أيضا قياس مع الفارق والفارق يتمثل فى أن تحمل العاقلة لدية الخطأ وشبه العمد هو ما بينها وبين القاتل الخطأ أو شبه العمد من الرحم والقرابة التى تدعو إلى النصرة والتواصل والتعاون وإسداء المعروف ولو دون مقابل ، أما عقود التأمين فهى عقود تجارية استغلالية تقوم على معاوضات مالية محضة لا تمت

(١) هيئة كبار العلماء / جـ٤ صـ ٣١٢- مرجع سابق

(٢) محمد أبو زهرة / مجلة حضارة الاسلام – العدد الخامس صـ ٥٢١

(٣) الطيب حسن النجار / بحوث اقتصادية وتشريعية– كتاب مجمع البحوث الاسلامية صـ١٧٤ ، مصطفى الزرقا / نظام التأمين صـ٦٠ – مرجع سابق

بصلة إلى بواعث المعروف وعاطفة الاحسان [١] ، فلا الشركة تقوم بهذا العمل للتخفيف عن المؤمن لهم بل للربح فقط لذا تحاول التملص من التزاماتها بشتى الطرق، ولا من يتعاقد مع الشركة يهدف إلى التخفيف عن غيره من المؤمن لهم عند نزول الضرر به ، بل يتعاقد لمصلحته الخاصة التى يظن أنها فى التأمين دون النظر إلى مصالح الآخرين ٠

التأمين يشبه الوعد الملزم

الوعد الملزم صورته أن يقوم شخص ليس ملزما بشيء تجاه شخص آخر فيلزم نفسه تجاه هذا الشخص بقرض أو بتحمل خسارة أو إعارة أو غير ذلك مما ليس واجبا عليه فى الأصل فيترتب على ذلك أنه يصير ملزما بالفعل ، وبتطبيق هذه الأحكام على عقد التأمين يمكن القول بأن التأمين التزام من المؤمن للمؤمن لهم على سبيل الوعد بأن يتحمل عنهم الأضرار التى تنتج عن الخطر المؤمن منه[٢] ٠

وهذا أيضا قياس مع الفارق والفارق هو أن الوعد بقرض أو إعارة أو تحمل خسارة كل ذلك من باب المعروف المحض فالوفاء به واجبا أو من مكارم الأخلاق ، وهذا يخالف عقود التأمين فإنها معاوضة تجارية تهدف إلى الربح فلا يغتفر فيها ما يغتفر فى التبرعات من الجهالة[٣] فيكون محرما ٠

وقد استدلوا بأدلة أخري لا يخفى ضعفها ، كالاستدلال بالعرف والحاجة وغير ذلك مما لا يرقى لتغيير الحكم المؤكد لعمليات التأمين بقسط ثابت وهو التحريم لما يشوبها من مخالفات شرعية عديدة ٠

---

(١) مجمع الفقه الاسلامى / رابطة العالم الاسلامى – الدورة الأولى – مرجع سابق

(٢) مصطفى الزرقا / التأمين ورأى الشرع صـ٥٨- ٦٠ – مرجع سابق

(٣) هيئة كبار العلماء / جـ ٤ صـ ٣١٢ – مرجع سابق

وبعد أن تأكد لدى الكثيرون تحريم التأمين التجارى وتضرر المجتمع وأمواله فى هذه الشركات التى تبنى أعمالها على الربا والغرر والجهالة والميسر ومع ضرورة وجود نظام للتأمين فعلى المجتمع أن يبحث عن بديل لأجل حفظ أمواله بدلا من أن تهدر باستفادة هذه الشركات منها واستثمارها على حساب المؤمن لهم أو بخلطها بالمال الحرام وهذا البديل كما يرون هو التأمين التعاونى [١] وسنعرض لأدلتهم حالا ٠

ثانيا : مدى مشروعية التأمين التعاونى

يلقى التأمين بهذه الصورة قبولا واسعا من العلماء المعاصرين والمجامع الفقهية التى أدلت بدلوها فيما يتعلق بمشروعية التأمين ، فقد قيل أن الإجماع يكاد ينعقد على مشروعية التأمين التعاونى الذى يقوم على التبرع [٢] ، كما أفتت المجامع الفقهية بجوازه على أساس أنه نوع من التعاون على البر يشترك فيه جميع المستأمنين فى شكل جمعيات تعاونية لتؤدى إلى أعضائها ما يحتاجون إليه من معونات [٣] ٠وقد صدر بإجازته عدة قرارات منها : القرار المفصل للمجمع الفقهى الاسلامى لرابطة العالم [٤] االسلامى رقم (٥) فى الدورة الأولى ويتكون هذا القرار من تقرير اللجنة المكلفة بإعداد القرار الذى بنى عليه قرار هيئة كبار العلماء فى المملكة العربية السعودية رقم (٥١) عام ١٣٩٧هـ

---

(١) أمين حجى الكوردى / التأمين التكافلى فى ضوء مقاصد الشريعة الاسلامية " الجوانب القانونية للتأمين واتجاهاته العاصرة　　صـ ٥٧٢- ٥٧٣　- المؤتمر السنوى الثالث والعشرون – كلية القانون جامعة الامارات العربية المتحدة

(٢) حسين حامد /حكم الشريعة فى عقود التأمين صـ٤٦- مرجع سابق

(٣) مجمع البحوث الاسلامية بالأزهر / مجلة الاقتصاد الاسلامى – العدد ١٥٠ صـ ٣٤ – جادى الأولى ١٤١٤هـ - نوفمبر ١٩٩٢م

(٤) عبد الستار أبو غدة / التأمين الاسلامى التعاونى أو التعاونى " أسسه الشرعية وضوابطه والتكييف لجوانبه الفنية www.altakaful-pslуploads/data/mzayu/2

فالهدف منه تحقيق التعاون بين المشتركين وليس الربح وإذا قامت شركة بتنظيمه واستثمار الاشتراكات فإنها تقوم بذلك للحفاظ عليها ولتفادى الأضرار التى تحيق بالمشتركين بالتعويض عنها وهذا هو الفارق بينه وبين التأمين التجارى فإن صدقنا أن فى هذا الأخير تعاون بين الشركة والمؤمن لهم إلا أنه يقوم على المعاوضة والربح والجهالة [١] لذا فإنه التأمين التعاونى يمكن أن يكون البديل عن التأمين بقسط ثابت ، فالجميع متفقون على جواز التأمين التعاونى أو التبادلى [٢] بعد أن تحقق تضرر المجتمع وأمواله .

وهذا الاتفاق يرجع إلى عوامل كثيرة منها الدور الذى يقوم به التأمين التعاونى فى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بما يجعله وسيلة لتحقيق المقاصد الضرورية والتحسينية للأفراد حيث يغطى حاجات لا غنى عنها كالتكافل الطبى وتحمل نفقات العلاج خاصة فى حالات الأمراض المزمنة كما يغطى حالات البطالة ويعد وسيلة لحماية الدخل فى حالات العجز الكلى الدائم أو العجز الجزئى ويمول نظام المعاشات والتقاعد [٣]

ويشترط المؤيدون لهذا الاتجاه فى التأمين التعاونى حتى يكون مقبول شرعا أن يراعى القائمون به ما يلى [٤] :

---

(١) عبد السلام إسماعيل أوناغن / المبادئ الأساسية للتأمين التكافلى وتأصيلها الشرعى صـ١١ – بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاونى أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة منه – الجامعة الأردنية ومجدع الفه الاسلامى الدولى والمنظمة الاسلامية المغربية – ١١-١٣/٤/٢٠١٠

(٢) هيئة كبار العلماء / جـ٤ صـ ٢٨٠ – مرجع سابق

(٣) بو نشادة نوال / العمل المؤسساتى بين جهود التأصيل وواقعية التطبيق – بحث مقدم إلى ندوة " مؤسسات التأمين التكافلى والتأمين التقليدى بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية " كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التيسير – جامعة فرحات عباس – الجزائر – ٢٥-١٦ /٤/ ٢٠٠١

(٤) مجمع الفقه الاسلامى الدولى / مكة المكرمة ١٣٩٨ – مرجع سابق

١- أن يقوم به الأفراد تماشيا مع الفكر الاقتصادى الاسلامى الذى يترك للأفراد مسئولية القيام بالمشروعات الاقتصادية ، ولا تتدخل الدولة إلا للقيام بدور الرقابة لضمان نجاح الفكرة ، أو عند عجز الأفراد القيام به ٠

٢- تدريب الأفراد على مباشرة التأمين التعاونى والاستفادة من الامكانيات الفردية المتاحة ، لأن هذه المشاركة تجعلهم أكثر حرصا على تجنب المخاطر مما يقلل من تكلفة هذا النوع من التأمين وهو ما يترتب عليه انتشاره ونجاحه ، وذلك حتى لا يركن المستفيدون منه ويعتمدون على وجود الدولة وما يترتب على ذلك من عدم المبالاة بوقوع المخاطر اعتمادا على قيام الدولة بالتعويض بل يجب إشعارهم بالمسئولية حتى يكون ذلك دافعا لتلافى المخاطر بداية وإلا ازدادت التكلفة عليهم ن فالمكسب لهم والخسارة عليهم ٠

٣- يجب النص على التزام شركة التأمين التعاونى بأحكام الشريعة الاسلامية سواء فى إدارة عمليات التأمين أو استثمار أمواله وكذلك فى إبرام عقود التأمين واتفاقاتها مع المؤمن لهم وغيرهم وصيغ الاستثمار لأموال التأمين [١]

- الاعتراض على إجازة التأمين التعاونى

يرتكز جميع من يرى مشروعية التأمين التعاونى فى استدلالهم على هذه المشروعية على نفى المعاوضة عنه فالتأمين التعاونى يقوم على التبرع من جانب المشتركين فيه وبالتالى يغتفر فيه ما لا يغتفر فى التأمين بقسط ثابت ، أى أنه لو لم

(١) حسين حامد حسان / أسس التأمين التكافلى التعاونى فى ضوء الشريعة الإسلامية صـ٢٣ – دبى ٢٠٠٤ ، مجلس الخدمات المالية الاسلامية / المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التكافلى رقم ١١ صـ ٥ – ديسمبر ٢٠٠٩

يوجد تبرع لكان حكمه عدم الجواز كسابقه أما وقد تخلص من المعاوضة فلا يضره ما قد يشوبه من غرر وغيره من المحظورات التى اصطبغ بها التأمين ثابت القسط ٠

وقد كان ذلك مدعاة من بعض من أجاز التأمين بقسط ثابت [١] للنظر فى حقيقة التبرع فى التأمين التعاونى وهل هو يقوم على التبرع فعلا كما يدعى أم لا ، وقد رتب هؤلاء على ذلك نتيجة هامه فى نظرهم وهى أنه إذا كان التأمين بقسط ثابت فى نظر الممانعين له محرم لوجود المعاوضة التى يشوبها الغرر والمقامرة والربا وغيره فيجب أن ينطبق هذا الحكم على التأمين التعاونى لأن التأمين التعاونى ليس تبرع بل هو معاوضة ، وإذا كان التأمين التعاونى مباحا مع وجود المعاوضة فيجب أن يقولوا بإجازة التأمين بقسط ثابت لعدم الفارق بين النوعين ٠

- واستدلوا على أن التأمين التعاونى مثله مثل التأمين التجارى يقوم على المعاوضة وإن لم تكن المعاوضة ظاهرة فيه ظهورها فى التأمين التجارى أن المساهم فى صندوق التأمين التبادلى يقدم مساهمته لتعويض من يلحقه ضرر من المساهمين وهو منهم ، فكأنه يدفع اشتراكه ليقوم الصندوق بتعويضه هو أيضا إذا لحقه ضرر ، ولولا أنه مشمول بالتعويض لما ساهم أصلا ويؤكد ذلك أنه لا يرضى أن يتم تعويض أى متضرر من غير المشتركين فى الصندوق ، فهو حتى إن كان تبرع فهو تبرع مشروط فيه التعويض مثل التعويض المشروط فى التأمين التجارى ، والفارق الوحيد بينهما أن شركة التأمين فى التأمين التجارى تحصل على أرباح هى الفارق بين الأقساط المتحصلة والتعويضات المدفوعة والتأمين التبادلى لا يربح منه أحد لأن المؤمن لهم هم الذين يقومون بدور المؤمن ، فالمعاوضة إذن موجودة فى

(١) مصطفى الزرقا / نظام التأمين صـ ١٦٩ ـ ١٧٠

النوعين وانتفاء الربح من الجهة المنظمة لا ينفى المعاوضة بين الاشتراك من المساهم والتعويض المنتظر [١] .

* لذا تنبه بعض من يؤيد فكرة التأمين التعاونى إلى هذا التناقض واشترط بعضهم حتى يكون التأمين التعاونى جائزا شرعا أن تكون نية التبرع عن طيب خاطر قائمة لمن يدفع الاشتراكات وليست المسألة مبادلة اشتراكات مدفوعة بنية تبرعات مقبوضة [٢] .

- ولكن قد يقال كيف يتم الكشف عن صدق نية التبرع من عدمها إلا من الواقع القائم بالفعل فإذا كان هذا الواقع يؤكد أن المشترك حتى يؤمن نفسه يدفع الاشتراكات ليحصل على التعويض فهو ليس كمن يدفع صدقة للغارمين أو للمتضررين من حادث معين ولا ينتظر إلا ثوابها فلا يشترط مثلا هذا المتصدق على من يحصل على هذه الصدقة أن يساعده إن تعرض لمثل ما تعرض له وألا يأخذ من الصدقة إلا من يقبل بهذا الشرط ، فهذا الأخير هو المتبرع لأن العبرة فى المعاملات بالمقاصد والمعانى لا بالألفاظ والمبانى ، وهذا ما دفع القائلين بتحريم التأمين التجارى وإجازة التعاونى على أساس أن الأخير تبرع إلى تكلف الحجج لنفى المعاوضة عن التأمين التجارى إلا أن هذه الحجج حتى يرى حتى من قال بها أنها لا يخفى ضعفها [٣] ، لذا

---

(١) المرجع السابق / نفس الموضع

(٢) حسين شحاته/ نظم التأمين فى ميزان الشريعة الاسلامية صـ ٣٣ ـ دار النشر للجامعات ـ القاهرة ٢٠٠٥

(٣) محمد أنس بن مصطفى الزرقا / نظرة اقتصادية إلى خمس قضايا رئيسية فى التأمين التعاونى صـ٥ – مؤتمر التأمين التعاونى " أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الاسلامية منه " الجامعة الأردنية ومجمع الفقه الاسلامى الدولى والنظمة الاسلامية للعلوم والثقافة – عمان ٢٦- ٢٨ ربيع الثانى ١٤٣١ ، ١١-١٣/٢٠١٠

يقترح هؤلاء أيضا القول بأن المعاوضة الموجودة فى التأمين التعاونى هى نوع من المعاوضة المقيدة كالقرض الحسن وحوالة الدين ٠

ورغم ذلك فإن التأمين التعاونى يعتبر من الناحية الشرعية مقبولا إلى حد بعيد من لأنه يتخلص من الكثير من المحظورات التى ترتبط بالتأمين التجارى وخاصة فى صورته المبسطة فهذه لاشك فى مشروعيتها ، كما أن الصورة الأخرى وهى الصورة المركبة لا يمكن المساواة بينها وبين التأمين التجارى فى الحكم بل المطلوب فقط التأكد من حقيقة نية التبرع والتأكيد عليها لمن يشترك فى هذا النوع من التامين وبعد ذلك لا يكون هناك أى خلاف حول التأمين التعاونى بإذن الله ٠

ولكن هذا لا يمنع من البحث عن صيغة من وجهة نظر جديدة للتأمين التجارى التقليدى فى صورة نظام تأمينى ذو مرجعية إسلامية يحقق التوازن بين أطراف العقد فى إطار تحقيق المصالح التى يقصدها كل طرف من أطرافه ، فيحقق الأمان للمؤمن لهم ويضمن الربح للمؤمن ، وهذا ما سنحاول وضع تصور له فى المبحث التالى ٠

المبحث الثانى

تنظيم التأمين وفقا لأدلة وقواعد الشريعة الاسلامية

بعد أن وقفنا على حقيقة التأمين واستعرضا عناصره وبينا خصائصه والصور التى يظهر بها فى التعامل وفقا لأحكام القانون ثم عرضنا لآراء الفقهاء المعاصرين فى مدى مشروعية هذه الصور فى المبحث الأول ، وتأكدنا من عدم خلو التأمين التجارى من محظورات تقدح فى مشروعيته وكذلك تعرض التأمين التعاونى للنقد كان لابد من البحث عن نظام جديد يتلافى كل أوجه النقد التى أثيرت حول التأمين التجارى ويكون واضحا فى التزامه بالقواعد المشروعة للتعامل دون تكلف حجج قد تكون غير مقنعة للبعض .

فالتأمين يقوم على أساس أن شخصا يخشى من تحقق خطر معين فيعمل على توقى ما قد يلحقه به هذا الخطر من أضرار فى حالة تحققه فيتفق مع طرف آخر أن يقوم بتعويضه إذا حدث ما يخشاه فى مقابل قسط يدفعه له ، فالمعاوضة يجب أن تكون الأساس الذى يبنى عليه النظام الجديد للتأمين فيجب أن يكون كل طرف من أطرافه على علم بأن هناك مقابلا لما يقدمه للطرف الأخر ، وعلى علم أيضا بمقدار ما يلتزم به فى مقابل ما سيحصل عليه ، وهذا يستدعى وضع أسس جديدة لهذا النظام تستمد من المصادر الأصلية للشريعة الاسلامية ، وتطويرها فى شكل قواعد تقبل التطبيق بسهولة فى صورة عقد لتحقق نفس النتائج التى يحققها التأمين بنظامه المعروف إن لم يتفوق عليه فى أدائها ، ثم نقارن بين هذا النظام والتأمين التجارى لنرى مدى صلاحيته وعدلته ومزاياه ، وذل فى ثلاثة مطالب .

المطلب الأول

فكرة التأمين فى المصادر الشرعية والأسس الفنية الجديدة له

وردت الاشارة إلى معنى التأمين فى مصادر الشريعة الاسلامية باعتباره وسيلة للاستعداد للمستقبل ، وهذا ما جاء فى القرآن الكريم وأشارت إليه السنة المطهرة ، ومن خلال هذه النصوص يمكن استخلاص القواعد العامة التى يجب أن يراعيها الانسان عندما يقوم بالاحتياط لأمر يخشاه والاستعداد له قبل نزوله ، ومن ثم يمكن اعتباره أساسا نقوم بتطويره بالاستعانة بالوسائل التى بينتها هذه النصوص ٠

وفيما يلى نبين هذه النصوص وعلاقتها بالتأمين ، ثم نحاول أن نستخلص ما يمكن أن نستخلصه منها لوضعه كأسس فنية يبنى عليها نظاما للتأمين يكون متفقا مع قواعد الشريعة الاسلامية ويخلو تماما مما يشوب الصور المعمول بها من محظورات أو ملاحظات ٠

أولا : الاشارة إلى التأمين فى المصادر الشرعية

جاء معنى التأمين فى القرآن الكريم والسنة النبوية فى معرض الإشارة إلى كيفية الوقاية من الأخطار التى تهدد الانسان فى نفسه أو فى ماله وضرورة الاستعداد لها بما يحقق توقى آثارها والأضرار التى تسببها ، ونعرض أولا لما ورد فى القرآن الكريم ثم نتبعه ببيان ما جاء فى السنة النبوية على التوالى :

أ – القرآن الكريم

أرشد الله تعالى الناس إلى ضرورة الحذر من الأخطار عند الخوف منها أو توقعها واتخاذ الوسائل التى تمنع الخطر أو تمنع ضرره ، وقد ورد ذلك فى معرض ذكر

القرآن الكريم ما كان من أمر يوسف عليه السلام مع أهل مصر حين تنبأ بالخطر الذى يهددهم وهو نقص الزروع والثمار نتيجة القحط : وفى ذلك يقول تعالى " قال تزرعون سبع سنين دأبا فما حصدتم فذروه فى سنبله إلا قليلا مما تأكلون ، ثم يأتى من بعد ذلك سبع شداد يأكلن ما قدمتم لهن إلا قليلا مما تحصنون ، ثم يأتى من بعد ذلك عام فيه يغاث الناس وفيه يعصرون " (١)

ففى هذه الآيات كما قال المفسرون (٢) أصل فى الأخذ بالمصالح الشرعية وأن من أهم هذه المصالح حفظ النفوس والأموال ، فكل ما تضمن تحصيل شيء من هذه الأمور فهو مصلحة وكل ما يفوت شيء منها فهو مفسدة ودفعه مصلحة ، وبناءا على ذلك إذا كان فى التأمين ما يحقق هذه المصالح فهو مصلحة ، وبمقتضى ذلك أيضا يكون الاكتفاء بتحريم التأمين لأن بعض صوره لا تتفق مع الأحكام الشرعية دون البحث عن نظام مشروع يحقق المصالح التى يحققها التأمين لا يحقق المصلحة .

وإذا تتبعنا هذه الآيات لتبينا أنها تثير أحداثا تشتمل على جميع عناصر التأمين ، فهى تتحدث عن خطر يهدد مجموعة من الناس فيقوم هؤلاء الناس بالاستعداد له حتى إذا حل هذا الخطر وجدوا فيما استعدوا به ما يقيهم شر هذا الخطر ، وهذا يحتاج إلى شيء من الإيضاح .

١- الخطر وهو الذى يمثل محور التأمين والعنصر الأساسى له وهو أيضا محور الأحداث فى هذه الآيات وهو خطر التعرض للهلاك بسبب قلة الموارد وعدم كفايتها لسد حاجات الأفراد فى وقت معين وهو الوقت الذى تأتى به سنين الجدب المنتظرة ، وهذا الخطر هو الذى يسعى يوسف عليه السلام إلى تأمين الناس منه

(١) سورة يوسف / الآيات (٤٧، ٤٨ ، ٤٩)

(٢) القرطبي / الجامع لأحكام القرآن جـ٩- صـ ٢٠٣ – دار الكتاب العربى – القاهرة ١٩٦٧

لضمان تلافى الأضرار التى تترتب عليه ، وهذا أيضا هو المقصود من التأمين وهو ضمان المؤمن له ضد النتائج التى تنتج إذا تحقق خطر ما يهدد الشخص فى النفس أو المال[١] .

والفارق بين الخطر الذى تشير إليه الآيات والخطر الذى يكون محلا للتأمين هو فى عنصر الاحتمال ، فالخطر هنا مؤكد فى حدوثه لأهل مصر وهم المؤمن لهم بلغة التأمين ومعلوم أيضا الوقت الذى يحدث فيه ومدى جسامته ، بينما فى التأمين يجب ألا يكون كذلك بل يجب أن يكون محتملا إما فى وقوعه ذاته أو فى وقت حدوثه ولا يعرف أيضا مدى جسامته وهذا هو العنصر الأساسى فى الخطر وفى التأمين ككل ، وهذا لا يؤدى إلى القول بعدم مكانية التأمين ضد الخطر المحتمل كل ما هنالك أن هذا الاختلاف يستلزم تغيير طريقة الاستعداد للخطر عن الطريقة المعهودة فى التأمين التجارى ، وهذا يمكن تحقيقه عن طريق الوقوف على درجة احتمال الخطر عن طريق الاحصاء أى الوقوف على درجة احتمال الخطر ومدى جسامة بالنسبة لجميع المؤمن عليهم .

٢- القسط : وهو العنصر الثانى من عناصر التأمين وهو ما يستعد به المؤمن له لمواجهة الخطر ، وهو هنا قسطا عينيا ممثلا فى الزروع والثمار التى تدخر لحين الحاجة إليها عند وقوع الخطر ، وهذا القسط يقابل القسط الذى يؤديه المؤمن له للمؤمن وهذا الأخير يعتبر أيضا نوع من الادخار يستطيع المؤمن له عن طريقه أن يدخر القليل شيئا فشيئا بأقساط التأمين فإذا به عند نهاية التأمين يمتلك رأس مال يعتد به [٢] ، وهذا بالضبط ما أمر به يوسف حين أشار على أهل مصر أن

(١) حسام الأهوانى / المبادئ العامة للتأمين صـ٤١

(٢) السنهورى / الوسيط صـ ١٠٩٥

يدخروا ما تنتجه الأرض إلا ما يسد حاجتهم شيئا فشيئا أى عاما بعد عام ، فاستمر الادخار مدة من الزمن لتكوين الأقساط اللازمة لمواجهة الخطر ولولا هذا الادخار لكان مصير هذه الأموال التى جمعها يوسف إلى الاستهلاك .

٣- مبلغ التأمين : وهو ما يحصل عليه المؤمن له عند تحقق الخطر ، وهو هنا ما أشار إليه يوسف عليه السلام بقوله " ثم يأتى من بعد ذلك سبع شداد يأكلن ما قدمتم لهن ... " أى يستفيد فيها المؤمن لهم بما قدموه من أقساط وهى هنا الزروع والثمار التى احتفظوا بها ، ولولا هذه الوسيلة التى أشار بها يوسف عليه السلام لما وجد هؤلاء ما يواجهون به هذا الخطر ، ولولا القسط كعنصر من عناصر التأمين لما تمكن المؤمن من تغطية المخاطر[١] .

* وبذلك يتضح أن ما قام به يوسف هو وسيلة تؤدى إلى نفس النتائج التى يؤدى إليها التأمين وهى مواجهة الأخطار التى تهدد الانسان ، كما تبين كيف يكون التعامل مع هذه الأخطار لأن مقصود الشرائع هو إرشاد الناس إلى مصالحهم[٢] ، ولكن يجب أن يكون هذا التعامل فى إطار مشروع يبتعد عن كل أشكال المحظورات الشرعية التى نهى عنها الشارع ، والتى تتخلل عقد التأمين التجارى وترتبط به ولا تنفك عنه .

ب- السنة النبوية

قام النبى صلى الله عليه وسلم بتأمين نفسه وأهله ضد ما يتوقع حدوثه من أخطار ، فلم يكن ينتظر حتى يتحقق الخطر فيصيبه بالضرر ثم يبحث عن وسيلة للتخلص مما سببه من أضرار بل كان يتوقعه ويعمل على توقيه أو توقى نتائجه أى

(١) حسام الأهوانى / المباديء العامة للتأمين صـ ٦٩ – مرجع سابق
(٢) القرطبى / الجامع لأحكام القرآن جـ ٩ صـ ٢٠٤ – مرجع سابق

يؤمن نفسه منه ، فعن عمر بن الخطاب قال " كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون من خيل ولا ركاب فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة ، فكان ينفق على أهله نفقة سنة وما بقى يجعله فى الكراع والسلاح عدة فى سبيل الله " (١) ، فهذا أيضا شكل من أشكال التأمين على الأشخاص حيث أمن النبى صلى الله عليه وسلم حاجة أهلة بما ادخره من وقت الرخاء وهو الوقت الذى تأتيه فيه الأموال أى وقت الحصاد إلى وقت الشدة وهو باقى أيام السنة .

- وبمفهوم التأمين على الأشخاص يجمع هذا التأمين بين مزايا جميع صور التأمين على الأشخاص ، كما يبين أهمية التأمين وضرورته :

فمن ناحية صور التأمين على الأشخاص : فقد أمن النبى صلى الله عليه وسلم ما يكفى حاجة أهله لمدة معينة إذا ظل حيا كالتأمين لحال الحياة ، وإذا توفى فى هذه المدة يكون تأمينا لحال الوفاة فهو يعتبر تأمينا مختلطا الذى يستحق فيه المؤمن مبلغ التأمين إذا ظل حيا أو يحصل عليه المستفيدون فى حالة وفاته (٢) ، وهو يكفى المؤمن له والمستفيدون مدة التأمين وهى سنة حيث يكفى الاستهلاك في هذه المدة ، ولو كانت المدة التى ينقطع فيها الإيراد عن النبى صلى الله عليه وسلم أطول من سنة لعمد إلى أن يؤمن حاجته وأهله طوال هذه المدة .

أما عن أهمية التأمين : فإنه يستشف من سياق الحديث وترتيب تصرف النبى صلى الله عليه وسلم فى الأموال التى تأتيه ، فمن المعلوم أن الانسان يبدأ بالأهم ثم الذى يليه فى الأهمية ، وقد بدأ النبى صلى الله عليه وسلم بتأمين حاجة أهله أولا رغم

(١) صحيح مسلم/ كتاب الجهاد والسير – باب حكم الفيء – حديث رقم ١٧٥٧ – جـ٢ صـ ٨٣٩ – دار طيبة – القاهرة ٢٠٠٦

(٢) السنهورى / الوسيط صـ ١٣٩٩ – مرجع سابق

أن الأمر الآخر الذى كان يريده على درجة من الأهمية أيضا وهو شراء السلاح إلا أنه فضل أن يبدأ بتأمين حاجة أهله وما بقى وجهه لشراء السلاح ، وتدل عبارة " ما بقى " على أن التأمين كان كاملا بمفهوم التأمين المعاصر ، حيث لم يدخر يقسم ما يأتيه على هذا وذاك بل خصص لأهله ما يكفى حاجتهم أولا وما زاد عن ذلك جعله فى الكراع والسلاح عدة فى سبيل الله ، فاستعد للخطر بما يكفى لدفعه حتى إذا حل الخطر وجد فيما قدمه ما يكفى لدفعه ، وهذه هى عناصر التأمين ٠

١- الخطر : يتمثل هنا فى انقطاع الدخل لمدة سنة حيث كانت الأموال تأتيه مرة واحدة وتنقطع حتى تأتى السنة التالية فيتجدد الدخل ، وهذا الخطر يهدد من يهتم النبى صلى الله عليه وسلم بتأمين مصالحهم ليكفيهم شر الحاجة فى هذه الفترة ، وهذا شبيه بالخطر الذى يسعى رب الأسرة فى التأمين على الحياة والذى يعتنى بشئون أسرته عن طريق التأمين الادخار الذى يساعدها على مواجهة مطالب الحياة [١] ٠

٢- القسط : فهو هنا ما ادخره النبى صلى الله عليه وسلم من الأموال التى تأتيه ، ومن المعلوم كما سبق عند الكلام عن القسط كعنصر من عناصر التأمين أنه يجوز أن يكون دفعة واحدة أو على دفعات ، وهنا كان أداء النبى صلى الله عليه وسلم للقسط فى صورة الدفعة الواحدة ويمكن بالنظر إلى تكرار هذا التصرف منه فى كل عام كما يدل عليه سياق الحديث أن أداء القسط كان على دفعات سنوية تكفى لدفع الأخطار المتجددة ٠

(١) حسام الأهوانى / المبادئ العامة للتأمين صـ ١٤ – مرجع سابق

٣- مبلغ التأمين أو التعويض : وهو يقابل ما يجده أهل النبى صلى الله عليه وسلم من قوت يسد حاجتهم طوال السنة وهى فترة ليست بالقصيرة تنقطع فيها الموارد، وهو أيضا يتفق مع الوقت الذى يستحق فيه مبلغ التأمين وهو وقت تحقق الخطر(١) ، ومبلغ التأمين قد يكون فى صورة نقدية أو عينية وهو هنا فى صورة عينية وفى كل الأحوال يمكن قياسها بالمال سواء تم تقديمها فى أى صورة(٢)ولولا هذا الاحتياط لوقعوا فى الضيق والحاجة ٠

ثانيا : دلالة النصوص الشرعية على الأسس الفنية للنظام الجديد للتأمين

بينت هذه الإشارات إلى مضمون التأمين ما يجب أن يكون عليه من يفكر فى الحيطة والحذر من خطر يخشاه فى المستقبل سواء كان بالتعاون مع غيره وهو ما يحدث فى التأمين أو بصفة منفردة ، وهذه الأخيرة يمكن اتخاذها أساسا لتحقيق نوع من التعاون أيضا أى تحويلها إلى صورة جماعية فى شكل تأمين ، وبطبيعة الحال لو تم تطوير هذه المعانى لتمكنا من إيجاد صيغة مشروعة للتأمين ترجع أصولها إلى مبادئ الشريعة الاسلامية وليست إلى فكرة المقامرة التى انبثق عنها التأمين التجارى ٠

أ – دلالة النصوص الشرعية على حقيقة التأمين

إذا نظرنا إلى ما أمر به يوسف عليه السلام وما فعله النبى صلى الله عليه وسلم بالاستعداد للخطر قبل نزوله يمكن أن توجهنا هذه النصوص إلى ما يجب أن يتبع فى الاستعداد لمواجهة الأخطار أى التأمين بمفهوم هذا العصر ، فقد بينت هذه النصوص أن الانسان حتى يأمن ما يخشاه من أخطار ويتوقى أضرارها

(١) عبد المنعم البدراوى / العقود المسماة صـ ٢٧٦- مرجع سابق
(٢) نزيه المهدى/ عقد التأمين ١٦٠ – القاهرة ١٩٧٤

يجب ان يتحمل تكلفة هذه الأخطار وهذه هى المعاوضة وأنه يجب أن يقدر لكل خطر قدره ، وأن يقوم بكل ما من شأنه ان يحافظ على الأموال أى الأقساط التى يقدمها لتغطية الخطر ، ومن ثم يجب أن يؤخذ فى الاعتبار عند وضع نظام للتأمين أن يراعى ما يلى :

١- المعاوضة

بينت هذه النصوص بما لا يدع مجالا للشك أن المعرض للخطر هو من يتحمل مؤنة الاستعداد له فيقدم ما يكفى لمواجهته إذا ما وقع ، حتى إذا حل هذا الخطر كان ما قدمه كافيا لتلافى أضراره ، وهو ما يعرف فى خصائص التأمين بالمعاوضة ، ولكن المعاوضة هنا معاوضة مشروعة لا يشوبها ما يشوب مثيلتها فى التأمين المعاصر :

فلا يشوبها الغرر : لأن المؤمن له يقدم ما يشبه القسط وهو ما أعده أهل مصر من الزروع والثمار لمواجهة سنين القحط فى المثال الأول ، وما كان يدخره النبى صلى الله عليه وسلم من قوت لأهله فى بداية العام لمواجهة انقطاع مصدر القوت باقى أيام السنة ، وهذا القسط يقابله استحقاق مؤكد أى أن الجميع سيحصلون على مقابل لما قدموه لا محالة فى الصورتين ، عندما يأتى القحط فى المثال الأول وفى وقت انقطاع مصدر القوت فى المثال الثانى ، وبذلك تتخلص المعاوضة من كل أشكال الغرر المنهى عنها وهى الجهل فى تعيين المعقود عليه أو فى وصف الثمن أو المثمون والمبيع أو بأجله أو الجهل بسلامته [١] .

(١) ابن رشد الحفيد / بداية المجتهد ونهاية القتصد جـ ٣ صـ٦٦ – مرجع سابق

ولا يشوبها القمار والربا : وغير ذلك مما يشوب التأمين التجارى لأن من يدفع الأقساط يعلم يقينا أنه سيأخذ مقابلا لما يعطى ، فليس الأمر هنا معلقا على شيء غير مؤكد الوقوع كالخطر إذا وقع أخذ المؤمن له المقابل وهو التعويض وإذا لم يقع لم يحصل على شيء ، كما أن من يقدم مالا يأخذ ما يساوى هذا المال فلا يوجد زيادة أو عدم مساواة بين الأخذ والعطاء تعد ربا أو غيره ٠

وإذا كان لابد لوجود التأمين وجود عنصر الاحتمال فى الخطر الذى يقتضى أن يكون غير مؤكد الوقوع فلا يعنى ذلك أنه لابد من وجود المقامرة والغرر فى التأمين ، فليس بالضرورة أن يحصل المؤمن له على المقابل فى صورة تعويض عن الضرر الذى يسببه الخطر أى يجب أن يتحقق الخطر بالنسبة له وإذا لم يقع لا يحصل على شيء ، بل يمكن أن يحصل على هذا المقابل فى صورة أخرى وفى وقت آخر لا يرتبط بالخطر كما سنرى ذلك فى موضعه ٠

٢- تناسب القسط مع جسامة الخطر

استعد كل من يوسف عليه السلام والنبى صلى الله عليه وسلم للخطر الذى يواجهه كل منهما بما يتناسب مع شدته ، فعندما كان الخطر على قدر كبير من الجسامة والشدة وهو شبح المجاعة لانقطاع الزرع لمدة سبع سنوات وهى سنوات القحط تم تكثيف الاستعداد له أى تقديره قدره وخطورته عن طريق استمرار الاستعداد – دفع الأقساط – لمدة طويلة لتكوين رصيد يكفى حاجة الناس هذه السنوات ، وذلك حتى يكون القسط الذى يكفى لمواجهة هذا الخطر فى متناول المؤمن لهم بتقسيمه على عدة سنوات ٠

أما عندما أراد النبى أن يؤمن لأهله قوتهم لمدة قصيرة بعض الشيء وهى سنة أى كانت جسامة الخطر قليلة بعض الشيء كان الاستعداد مناسبا أيضا ، فقام النبى

صلى الله عليه وسلم بأداء القسط دفعة واحدة لأن باستطاعته تحمل هذا القسط ، فلم يدخر لهم النبى صلى الله عليه وسلم ما يكفيهم أكثر من ذلك لأن ادخار قوت السنة كان كافيا لمواجهة الخطر ، ولو كان احتمال استمرار الخطر أكثر من ذلك لاستعد له النبى بما يكفى لمواجهته "فلو قدر أن ما يدخر كان لا يحصل إلا من سنتين إلى سنتين لاقتضى جواز الادخار لأجل ذلك "[1] .

٣- الاهتمام بالأقساط خلال مدة التأمين

يعتبر الاهتمام بالأقساط خلال مدة التأمين من الأهمية بمكان حيث لا تقل عن أهمية جمع الأقساط ذاتها ، فقد رأينا يوسف عليه السلام من خلال الآيات يقرن جمع ما يوازى الأقساط وهى الزروع والثمار التى بوسائل المحافظة عليها والاحتفاظ بقيمتها ، وكانت الوسيلة لذلك حفظها من التلف حيث كانت معرضة للتلف بطبيعتها وهى بطبيعة الحال لا تصلح للاستثمار والتنمية فاكتفى بالأمر بالمحافظة عليها وأمرهم باستثمار ما رآه صالحا للاستثمار وهى الأرض الزراعية فأمر بالاهتمام بزراعتها وبذل الجهد فيها، وهذا يشير إلى عدم الاكتفاء بجمع الأقساط بل يجب بذل الجهد فيها وتنميتها بما يحقق أكبر استفادة منها حتى يأتى موعد الحاجة إليها، وفى ذلك مصلحة للمؤمن لهم وللمجتمع .

ولو كانت الأقساط مما لا يتلف بذاته كالنقود ولكن قد تتناقص قيمتها بمرور الزمن لكان يوسف قد أمر باستثمارها كما أمر باستثمار الأرض ، ولكن شكلت المحافظة عليها وحمايتها من التلف مانعا من نقصان أعيانها وهو ما يقابل نقص قيمة النقود ، وتحقيق ذلك بالنسبة للنقود يكون بتنميتها بالاستثمار حتى لا تتآكل قيمتها ،

(١) ابن حجر العسقلانى / فتح البارى بشرح صحيح البخارى حديث رقم ٥٠٤٢ – دار الريان للتراث ١٩٨٦

فيحقق الاستثمار عائدا يوازى أو يزيد على ما تفقده النقود من قيمة ، لأن الاستثمار هو استغلال المال بقصد الحصول على ثمرة منه أى على عائد يفيد صاحب المال [١].

ب – الأسس الفنية للتأمين فى ضوء النصوص الشرعية

تقدم لنا هذه الإشارات ما يمكن البناء عليه والتوصل من خلاله إلى ما يعرف بالأسس الفنية للتأمين فى إطار مشروع يقوم على حقائق واقعية ومقصودة لذاتها ، وليس مجرد تصورات لا يوجد لها أساس فى الواقع بل هى من مقتضيات تحقيق نجاح المشروع وضمان الحصول على الأرباح كما فى التأمين التجارى ، ولا شك أنه بتطوير هذه الإشارات ووضعها فى صورة قواعد عامة تصلح للتطبيق يمكن القول أن هذا النظام يخلو من أى محظور شرعى لأنه حينئذ تكون مرجعيته وفكرته مستمدة من المصادر الشرعية .

فهذه النصوص خاصة النص القرآنى تبين أن العامل الأساسى لنجاح هذا التصرف كان هو التعاون بين المعرضين للخطر جميعا ، وما ورد فى السنة كذلك يمكن وضعه فى صورة جماعية ، كما تبين دور العامل الزمنى فى المساعدة على الاستعداد لمواجهة الأخطار ، وطالما كانت الأقساط متاحة فترة من الزمن فلا يجوز إهمالها فى هذه الفترة بل يجب الاهتمام بها وتنميتها حتى لا تتآكل قيمتها ، كما يجب الوقوف على مدى جسامة الخطر لرصد ما يكفى لمواجهته وبذلك تكون الأسس التى يعتمد عليها النظام الجديد هى :

(١) محمود أبو السعود / الاستثمار الاسلامى فى العصر الراهن – بحث بمجلة المسلم المعاصر – العدد ٢٨ – ديسمبر ١٩٨١

١- التعاون فى شكله الجديد

اعتمد يوسف عليه السلام على التعاون فى مواجهة خطر المجاعة حين أمر الجميع بالاستعداد لهذا الخطر ودفع ما يشبه الأقساط ، وهذا التعاون لابد منه أيضا فى النظام الجديد بل هو عماد هذا النظام ، ويتفق النظام محل الدراسة مع هذه الفكرة وأيضا مع الفكرة الأساسية للتأمين التى تقوم على إيجاد نوع من التعاون بين عدد من الأشخاص فى مواجهة الخسائر التى يتعرضون لها من جراء تحقق خطر معين[١] أى اجتماع مجموعة من الأشخاص معرضين لخطر واحد لاتقاء شر هذا الخطر ، فالتعاون شرط لازم لوجود التأمين والعنصر المميز له [٢] فى كل صور التأمين ٠

ولكن التعاون هنا له ذاتيته الخاصة حيث يأخذ شكل المساهمة الفورية من المؤمن لهم فى تحمل الخسائر خلال فترة معينة فقط ، أى أن هؤلاء لا يفقدون الأقساط التى دفعوها إلى الأبد بل يفقدون السلطة عليها لفترة معينة هى فترة التأمين فتكون هذه الأموال رصيدا يعوض منه من يصاب بالضرر ليسترد قدرته المالية ويوجه الباقى للاستثمار ، فخلال هذه الفترة وهى مدة التأمين توجد مصلحة مشتركة بين مجموع المؤمن لهم وهى مواجهة خطر معين لفترة محددة وإعانة المضرور من تحقق هذا الخطر بما لا يجعله يتحمل من هذه الأضرار إلا بقدر مساو لباقى المؤمن لهم ممن لم يصابوا بأى ضرر فتتشتت آثار الكارثة بينهم ويصبح الجميع فى مركز واحد وطالما أن باقى المؤمن لهم ممن لم يتحقق لهم ضرر يستمرون فى دفع الأقساط فيجب أن يسرى هذا الحكم عليه أيضا ، فإذا انقضت هذه المدة علم كل فرد بما له وما عليه وأخذ الجميع حقوقهم سواء من أضير من تحقق الخطر أو غيره ٠

---

(١) أحمد شرف الدين / أحكام التأمين صـ٧ – مرجع سابق

(٢) رمضان أبو السعود / شرح أحكام القانون المدنى صـ ٤٨٨ –مرجع سابق

الفارق الوحيد بين هذا وذاك أن من يتحقق له الخطر يحصل على حقه فى صورة تعويض بشكل فورى لحظة تحقق الخطر ليسترد قدرته المالية ويعالج آثار الخطر ، أما بقية المؤمن لهم وهم الغالبية كما هو مفترض فى أى نظام تأمينى فلا يأخذون حقوقهم إلا فى نهاية فترة التأمين لعدم تحقق سبب استحقاق التعويض وهو حدوث الخطر ٠

* وبذلك يحقق التعاون مجموعة من المصالح هى :

الأولى : مصلحة المؤمن له الذى أضير من تحقق الخطر : فقد تحقق له الأمان المقصود من التأمين حيث تم تعويضه فى الحال لحظة حدوث الخطر وبذلك يتمكن من التغلب على آثاره وذلك تماما هو ما يحدث فى التأمين التجارى ، وهو هنا أيضا من المفترض أنه لم يدفع بعد أقساطا تساوى هذا المبلغ فيستحق التعويض حتى ولو لم يدفع إلا قسطا واحدا – حدث الخطر فى العام الأول مثلا - وبذلك يكون قد اعتمد هذا على بقية المؤمن لهم فى إصلاح آثار الضرر وإعادته إلى الحالة التى كان عليها قبل حدوث الخطر ٠

الثانية : مصلحة باقى المؤمن لهم وهم من لم يتحقق الخطر تجاههم : وهم الأغلبية كما هو مفترض فى التأمين ، وهؤلاء يحصلون على حقوقهم فى نهاية فترة التأمين فى صورة استرداد لما دفعوه من أقساط ، فلا يشترط لحصول كل فرد من المؤمن لهم على مقابل لما دفعه أن يكون فى صورة تعويض بل يمكن أن يحصل عليه كاسترداد لهذا الحق ٠

فالمؤمن له لا يقوم بالتأمين إلا لتحقيق مصلحته الخاصة [١] وقد تحققت ، والمشرع لم ينظم عقد التأمين إلا لحماية المؤمن لهم [١] ولكن الحماية التى نظمها

(١) محمد على عرفة / شرح أحكام القانون المدنى صـ٦٦ – مرجع سابق ، توفيق فرج / أحكام الضمان صـ ٢٠٤ – مرجع سابق

المشرع لا ترقى إلى الحماية التى يحققها هذا النظام خاصة فى جانب المؤمن لهم الذين لم يتحقق الخطر تجاههم .

الثالثة : المصلحة المقصودة من النظام وهى تحقيق المشروعية : وقد تحققت بحصول كل طرف على مقابل لما قدمه فى الوقت المناسب ، فمن تحقق لديه مبرر الحصول على هذا المقابل أثناء فترة التأمين وهو المؤمن له المضرور يسترده عند وجود هذا المبرر وهو حدوث الضرر ، أما غيره وهم الأغلبية فليس لهم أى مبرر للمطالبة بهذا المقابل قبل نهاية مدة التأمين لأنهم لا يزالون تحت تهديد الخطر فلا يأمن أحدهم من الخطر إلا عند انتهاء هذه الفترة وعندها فقط يستردون حقهم ، فربما تحقق الخطر تجاههم فى أى وقت فيأخذ التعويض .

الرابعة : مصلحة المؤمن : فهو وفقا لهذا النظام يعتبر منظما للتعاون بصورة حقيقية ومقصودة وليس بصفة عارضة كما فى التأمين التجارى ، فهو يأخذ من مجموع الأقساط ليمنح المضرور التعويض ويستمر فى جمع هذه الأقساط من الجميع ، ويستثمر ما يفيض عن التعويضات لمصلحته ولمصلحتهم لأنه لا يتملك الأقساط ، بل ينظم عملية التأمين التى تقوم على التعاون فى نظير أجر يتقاضاه من عائد استثمار هذه الأقساط كنسبة من أرباح الاستثمار ، وبهذا يكون المؤمن منظما حقيقيا للتعاون لأنه هنا يعمل لمصلحته ولمصلحة المؤمن لهم فلا يتملك الأقساط بل يستثمرها ويقتسم العائد مع المؤمن لهم ، أما هناك فلا يعمل إلا لمصلحته فيتملك الأقساط ويحصل على الفائض بعد دفع التعويضات وإذا استثمر الأقساط يستثمرها لمصلحته فقط .

فلا تعارض بين مصلحة المؤمن والمؤمن لهم وتحقيق المؤمن الربح طالما كان هذا الربح للجميع وليس له وحده ، فكل طرف لا يقصد إلا تحقيق مصلحته ولكن لا

=

(١) وهو ما جاء فى الذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المقدم من الحكومة أن " الغاية من هذا المشروع هى حماية المؤمن لهم " مجموعة الأعمال التحضيرية جـ٥ صـ٣٢٢- ٣٢٣

يستطيع تحقيق هذه المصلحة إلا فى ظل المصلحة العامة للجميع بفضل التعاون المتمثل فى استثمار الأقساط وكلما اهتم المؤمن بالتعاون – الاستثمار - كلما ازدادت أرباحه وهو لا يسعى إلا إلى ذلك [١] لأن هذه الأرباح ليست مبلغا محددا بل نسبة من الأرباح فكلما زادت الأرباح كلما زادت نسبته منها ، أما إذا كانت الأرباح لطرف واحد هو المؤمن فلن يكون له هم إلا تحقيق هذا الربح ولو على حساب المؤمن لهم ٠

٢- اشتراط حد أدنى لمدة التأمين

لا نزال نتعلم من القرآن كيفية تحقيق الاستعداد على أكمل وجه وبطريقة ميسرة يمكن تحملها بسهولة وذلك بوضع حد أدنى لمدة التأمين وهى المدة التى حددها القرآن بسبع سنوات وكانت شرطا لتمكين المؤمن لهم – أهل مصر – من التعاون ، و يعد هذا الشرط من مقتضيات التعاون فى شكله الجديد ومن مقتضيات هذا النظام أيضا ، فقد قلنا أن التعاون بين المؤمن لهم يجب أن يظل قائما لمدة هذه المدة هى مدة التأمين ، فحصول المؤمن له المضرور على التعويض وانتهاء التأمين بعد سنة مثلا لا يغير من الأمر شيء وكأننا إزاء صورة من صور التأمين المعروفة حيث لم يرد هذا المضرور شيء من مبلغ التعويض وحصل على أضعاف ما دفعه بدون مقابل ، كما أن المؤمن له إذا أصابه ضرر من تحقق الخطر المؤمن منه وسدد التعويض الذى يحصل عليه فى سنة واحدة فهو يسدده من ماله الخاص ولم يحصل على أى فائدة من التأمين فلم يتعاون معه أحد بل يعتبر هو من تحمل وحده تكلفة الضرر ، وكان بإمكانه تأمين نفسه بنفسه دون الحاجة إلى غيره ، فلسنا والحال كذلك إزاء صورة من صور التأمين بل هو نوع من الادخار لانتفاء التعاون [٢]

---

(١) السنهورى / الوسيط صـ١١٠٠ – مرجع سابق

(٢) رمضان أبو السعود / شرح أحكام القانون المدنى صـ٤٩٠- مرجع سابق

ومن ثم يكون اشتراط حد أدنى لمدة التأمين كأحد الأسس التى يقوم عليها هذا النظام ضروريا للأسباب التالية :

الأول : تحقيق مشروعية التأمين : بتمكين المؤمن له الذى حصل على التعويض إثر تحقق الخطر من رد المبالغ التى حصل عليها كتعويض لتحقيق أهداف التأمين وهى تحقيق التعاون بين مجموعة من الأشخاص فى مواجهة الخطر الذى يهددهم ، حيث تعتبر هذه المدة هى التى تمكن المؤمن الذى أضير من الخطر من سداد التعويض الذى حصل عليه ، وهذا يمكن باقى المؤمن لهم من استعادة حقوقهم .

الثانى : التيسير على جميع المؤمن لهم وتمكينهم من سداد الأقساط بسهولة : حيث يعد احتمال تحقق الخطر لكل واحد من المؤمن لهم متساويا ومن ثم يتم تحديد الأقساط على هذا الأساس بالتساوى بين الجميع ، فهذه المدة ضرورية للجميع لأنهم جميعا فى مركز واحد حتى نهاية الفترة المتفق عليها ، حتى إذا انتهت هذه المدة يكون من حصل على التعويض قد حصل على حقه ويسترد الآخرين ما دفعوه ، فإذا كانت مصلحة المؤمن قد اقتضت فى بعض صور التأمين كالتأمين ضد الحريق أن يمتد العقد لمدة عشر سنوات لمنح المؤمن فرصة كافية لإجراء المقاصة بين المخاطر حتى لا تستنفذ قيمة التعويضات عن بعض المخاطر المرتفعة رصيد الأقساط المتاحة لدى المؤمن فيتحمل هو شخصيا تكلفة المخاطر الأخرى [١] ، فمن الأولى أن تمنح هذه الميزة للمؤمن لهم لمنحهم فرصة كافية لسداد الأقساط .

(١) المرجع السابق / صـ ٥٠٠ ـ ٥٠١

الثالث : تحقيق نوع من الاستقرار للمؤمن فى استثمار الأقساط استثمارا حقيقيا : وتحقيق المساواة بين المؤمن لهم ، فإذا سمح للمؤمن له الذى لم يصب بضرر من الحصول على ما سدده فى أى وقت لما تمكن المؤمن من القيام بالاستثمار حيث يكون مهددا بمطالبة المؤمن لهم بهذه الأموال فى أى وقت ، وفى إلزام من يضار من الخطر بالبقاء والسماح للآخرين بالخروج من النظام تمييزا لهم مع أن الجميع كانوا فى مركز واحد عند بداية التأمين فيجب ان يبقى الجميع فى مراكز متساوية حتى النهاية .

الرابع : تحقيق المصلحة العامة باستغلال الأموال المتاحة لدى شركات التأمين : وهى إحدى الوظائف الهامة للتأمين [١] حيث تكون هذه الشركات مطمئنة من بقاء هذه الأموال لفترة طويلة فى جميع أنواع التأمين سواء فى تأمينات الأشخاص أو تأمين الأضرار ، وهى ميزة غير موجودة فى نظام التأمين التجارى إلا فى التأمين على الأشخاص [٢] ، فيسمح باستغلالها طوال فترة التأمين على أن تردها فى نهاية هذه الفترة بعد أن تستثمرها فى المشروعات العامة والخاصة .

٣- استثمار الأقساط

يقدم هذا النظام الذى اقترحه يوسف مثالا يجب أن يحتذى به من يحتفظ بمبلغ من المال لاستخدامه بعد مدة من الزمن كما يحدث فى التأمين ، حيث يجمع المؤمن الأقساط لاستخدامها بعد فترة فى سداد التعويضات فيجب عليه أن يبذل جهده فى المحافظة على هذه الأموال لتحقيق أكبر استفادة منها بالمحافظة

(١) جمال الحكيم / عقود التأمين من الناحية التأمينية والقانونية صـ٤٨ – مرجع سابق
(٢) حسام الأهوانى / المبادئ العامة للتأمين صـ١٦ – مرجع سابق

عليها وتنميتها ، وهذا يقدم شكلا متكاملا من التعاون الحقيقى بين الجميع ولمصلحة الجميع وليس تعاونا مفترضا حيث لا يعمل المؤمن لحسابه فقط ولا لحساب المؤمن لهم بل يعمل لحسابه ولحساب المؤمن لهم ، فهو لا يحصل على أجره من الفائض من الأقساط بعد دفع التعويضات كما هو الشأن فى التأمين التجارى ولا حتى فى صورة مبلغ محدد متفق عليه كأجر نظير عمل بل يكون هذا الأجر نسبة مئوية من الأرباح التى تتحقق من الاستثمار ، وبذلك يسعى المؤمن لتحقيق أقصى قدر من الربح لتعظيم اجره وهذا فى الوقت ذاته يعود على المؤمن لهم حيث يزداد مردود الاستثمار عليهم كلما زادت الأرباح ، وبذلك يلزم هذا النظام جميع الأطراف بالتعاون مع أن كل يعمل لمصلحته إلا أن هذه المصلحة لا تتحقق إلا بتحقيق مصلحة الجميع .

والاستثمار المقصود هنا هو الاستثمار الحقيقى باستخدام رصيد الأموال المتاح من الأقساط فى إنشاء وتشغيل مشروعات تدر دخلا وتخلق فرص عمل فتحقق النفع العام والخاص ، وهذا ما يجب أن يقوم به المؤمن حتى لا يقع فى محظور الربا بإيداع الأقساط فى البنوك مثلا والحصول على فائدتها فهذا يدخلنا فى محظور آخر مع أن الهدف الأساسى من النظام المقترح هو تخليص التأمين من جميع المحاذير الشرعية وهذا أيضا هو الاستثمار الحقيقى الناجح فالاستثمار – أى استثمار – حتى يكون ناجحا يحتاج إلى جهد واع يبذل فى الموارد المالية والقدرات البشرية بهدف تثميرها والحصول على منافعها وثمارها [١]

(١) أحمد شوقى دنيا / تمويل التنمية فى الاقتصاد الاسلامى صـ٨٦- ٨٧ – مؤسسة الرسالة – بيروت ١٩٨٤

وهذا بالضبط ما نحتاجه من استثمار الأقساط وهو الحصول على ثمار هذا الاستثمار لمنح جزء منه للمؤمن كأجر نظير عمله والجزء الآخر يكون من نصيب المؤمن لهم يحتسب من الأقساط المقررة طوال فترة التأمين ، فالاستثمار يبدأ من الأقساط ويعود عليها فبهذه الأقساط يبدأ المؤمن فى مشروعاته الاستثمارية التى يجب أن يختارها بدقة حتى تحقق له ما يريده وهو الربح من هذا العمل ، فضمان الحصول على عائد من الاستثمار يقتضى أولا الانفاق على الأصول المملوكة له – وهذا ما تحققه الأقساط - بهدف الحصول على عائد مالى على مدى فترات مختلفة من الوقت [1]، وهذا هو عين ما يحتاجه هذا النظام ويقوم عليه ٠

٤- الاستعانة بالإحصائيات المطولة

نحتاج إلى الاستفادة من العلم للتوصل إلى ما توصل إليه يوسف عليه السلام من معرفة فرص تحقق الخطر وجسامته حيث كان ذلك مما أطلعه عليه الله ، ويمكن أن نتوصل إلى نتائج قريبة بالاستعانة بالعلم المناسب والعلم المناسب هنا هو علم الإحصاء فهو الذى يوصل إلى معرفة فرص تحقق الخطر وجسامته ، فبواسطة هذا العلم يتمكن المؤمن من تحديد الأقساط التى تكفى لدفع التعويضات ويتبقى منها فائض يوجه للاستثمار ، وهذه الإحصائيات تكون إحصائيات مطولة بمعنى أنها تعطى مؤشرا على فرص تحقق الخطر فى كل عام كما يجرى عليه العمل فى التأمين التجارى من جهة ، ومن جهة أخري تبين معدل تزايد الخطر أو انخفاضه من عام إلى عام من جهة أخرى ٠

(١) مصطفى طايل /القرار الاستثمارى فى البنوك الاسلامية صـ١٠٣ – مطابع غباشى - طنطا – مصر ١٩٩٩

المطلب الثانى

تطوير مقومات عقد التأمين

تمهد الأسس الفنية المذكورة لتنظيم علاقة مشروعة بين المؤمن والمؤمن له وهذه العلاقة ينظمها عقد التأمين ، ولنفس السبب الذى من أجله تم تطوير الأسس الفنية للتأمين وإضافة أسس جديدة وهى تحقيق المشروعية نحاول هنا أيضا تطوير مقومات عقد التأمين حتى يخرج النظام بأكمله فى صيغة مقبولة شرعا ، وهذا يستدعى الحديث عن عناصر التأمين وخصائصه وفقا لهذا النظام ٠

أولا : عناصر التأمين

لا تختلف عن عناصر التأمين فى هذا النظام عن غيره فهى واحدة فى كل صور التأمين وهى الخطر والقسط ومبلغ التأمين ، ولكن ذلك لا يعنى أن هناك اتفاقا تاما وإلا لما زعمنا أننا بصدد نظام جديد ، فهناك اتفاق ولكن هذا الاتفاق فى مجرد وجود العنصر أما مضمون هذا العنصر وشروطه فهى بالطبع تختلف عن مثيلاتها فى الصور المعروفة للتأمين وهذا الاختلاف بالقدر الذى يحقق المشروعية ، وهذا ما سنراه الآن٠

أ – الخطر

الخطر هو جوهر التأمين حيث ينصب التأمين بصفة عامة على خطر أو حادث يخشى وقوعه ويبغى المؤمن له تأمين نفسه منه وفقا لنص القانون [1] فلولا خوف الأفراد من بعض الأخطار ما كان هناك وجود لأى نظام تأمينى ، فالإنسان يسعى إلى

(١) نقض مدنى / طعن رقم ٨٨٤ لسنة ٦٨ق – جلسة ٨-٢-٢٠٠٠

التأمين ليضمن تفادى النتائج التى تترتب على تحقق حادثة يخشى وقوعها ولا دخل له فى وقوعها وهذه هى شروط الخطر ، فلكى يكون الخطر محلا للتأمين يجب أن يكون غير محقق الوقوع ، ويجب ألا يكون متوقفا على إرادة أحد الطرفين وأن يكون مشروعا .

- فاحتمالية الخطر شرط فى جميع أشكال التأمين وهى أساس فكرة التأمين[١] ، والاحتمال هنا أيضا قد يكون فى وقوع الخطر ذاته كالتأمين ضد الحريق أو السرقة فقد يقع الحريق وقد لا يقع وقد يسرق المنزل مثلا وقد لا يسرق ، وقد يكون الاحتمال فى وقت وقوع الخطر كالتأمين على الحياة لحال الوفاة فالوفاة محتمة الوقوع ولكن الاحتمال فى وقت حدوثها ، ويصدق وصف الخطر فى هذا النظام أيضا فى أن يكون حادثا سعيدا مثل التأمين على الحياة لحال الحياة وتأمين المهر والزواج للحصول على مبلغ التأمين عند وقوع هذه الأحداث التى يتمناها المؤمن له ويستعد لها بتأمين ما يحتاجه عند حدوثها .

- لكن طبيعة هذا النظام تحقق كل ما يسعى المشرع لتحقيقه ويضع له نصوصا قانونية دون حاجة لأى نص خاص ، حيث يشترط المشرع فى التأمين التجارى ألا يكون وقوع الخطر متوقف على إرادة أحد الطرفين وخاصة المؤمن له ، فهذا الشرط ذو أهمية خاصة هناك لأن المؤمن له الذى يحصل على تعويض ليس عليه أى التزام تجاه الجماعة التى أمنته بل يأخذ مبلغ التأمين الذى يكون أضعاف ما دفعه وينتهى الأمر ، لذا من المتصور أن يعمد إلى أحداث الخطر ليحصل على التعويض لذا نص المشرع على حرمانه من التعويض إذا فعل ذلك [٢] ، لكن ذلك غير متصور

---

(١) حسام الأهوانى / المبادئ العامة للتأمين صـ ٤٢ ـمرجع سابق

(٢) المادة (٧٦٨) مدنى

هنا على الإطلاق ، لأنه لا المؤمن له ولا المؤمن لهما مصلحة فى تحقق الخطر بل إن من مصلحة كل منهما عدم تحقق الخطر ٠

* فحصول المؤمن له على مبلغ التأمين لا يرتبط بتحقق الخطر حتى يعمد لتحقيقه بل هو يحصل على مبلغ التأمين سواء وقع الخطر فيحصل عليه كتعويض وإذا لم يقع يحصل عليه فى نهاية فترة التأمين التى تمثل نهاية فترة تعاون المؤمن له مع غيره لمواجهة الخطر وقد تحقق التعاون خلال هذه الفترة فيجب أن يحصل كل صاحب حق على حقه ، وهذا يمنع المؤمن له من تعمد إحداث الخطر حتى لا يستهلك هذا المبلغ فى إصلاح آثار الخطر الذى أوقعه بيده بدلا من أن ينتفع به فى أى وجه آخر لأنه فى جميع الأحوال سيحصل عليه ٠

ب- القسط

القسط هو العنصر الثانى للتأمين وهو لا يقل أهمية عن الخطر بل يعتبر أهم عناصر التأمين جميعا كونه هو الذى يمكن المؤمن من تنفيذ التزاماته ولولا الأقساط ما استطاع التأمين القيام بوظائفه الاقتصادية [١] ، وهو هنا له نفس هذه الأهمية ولكنه له معنى آخر يختلف عن المراد به فى التأمين التجارى ، فهو هناك يمثل مقابل التزام المؤمن بتحمل الخطر المؤمن منه وتغطيته أما هنا فهو إما مقابل التعويض الذى يحصل عليه من تحقق الخطر بالنسبة له من المؤمن لهم أو ما يحصل عليه عند نهاية مدة التأمين من لم يحدث له ضرر منهم نتيجة لعدم تحقق الخطر وذلك حتى لا يكون الوفاء بالقسط وهو التزام مؤكد فى مقابل التزام غير مؤكد معلق على أمر احتمالى وهو الخطر ٠

(١) محمد مكى الجرف / التأمين التبادلى فى الشريعة الاسلامية " دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون "صـ٣٩ – رسالة ماجستير – جامعة أم القرى – مكة المكرمة – ١٤٠٣هـ

ومن ثم يكون هناك مقابلا للقسط فى جميع الأحوال أى سواء وقع الخطر أولم يقع ، فإذا وقع الخطر يكون هذا المقابل فى صورة تعويض عند حدوث الخطر وهذه وظيفة التأمين الأساسية وإذا لم يقع أو وقع ولم يصب المؤمن له بضرر فى التأمين من الأضرار يكون فى صورة استرداد للأقساط عند نهاية مدة التأمين ، ويجب أن يكون هذا المقابل مساويا للأقساط التى دفعها المؤمن له فى جميع الأحوال ٠

وهذا فقط ما ينفى الغرر بشتى صوره ، فحصول المؤمن له على المقابل بصورة مؤكدة ينفى الغرر فى الوجود ، وتساوى المقبل مع الأقساط المدفوعة ينفى الغرر فى مقدار التزام المؤمن ، وبهذا الشكل يحقق هذا النظام التأمينى مصلحة المؤمن لهم بصورة لم يحققها غيره فإذا كان كل واحد من المؤمن لهم يسعى إلى التأمين لتحقيق مصلحته الخاصة قبل كل شيء[1] فإن فى حصوله على مقابل القسط فى كل الأحوال وعدم ضياعه فى حالة عدم تحقق الخطر يحقق هذه المصلحة لأن المؤمن لا يقبل التأمين ضد خطر معين إلا إذا كان احتمال تحققه ضعيفا فمعنى ذلك أن فرصة حصول المؤمن على مقابل القسط تكون ضعيفة بنفس نسبة تحقق الخطر عند ارتباط التعويض أو المقابل بحدوث الخطر فقط ، وبهذه الطريقة تتحقق مشروعية النظام ومصلحة المؤمن لهم فى وقت واحد ، وهذا ما تهدف إليه أحكام الشريعة الاسلامية التى لا تأمر بشيء أو تنهى عنه إلا لتحقيق مصالح الناس ٠

- طريقة تحديد القسط

يتم تحديد القسط فى هذا النظام على مرحلتين ، ففى المرحلة الأولى يجرى تحديده وفقا لنفس الاجراءات التى يتم بها تحديد القسط الصافى فى التأمين التجارى ،

(١) محمد على عرفة / شرح احكام القانون المدنى صـ ٦٦ - مرجع سابق ، توفيق فرج / أحكام الضمان صـ ٢٠٤ – مرجع سابق

ولكن يحدث العكس بعد ذلك ففى التأمين التجارى تضاف أعباء القسط على القسط الصافى فتزيد الأقساط لتكون القسط النهائى ، أما هنا فتضاف نسبة الأرباح المقررة للمؤمن لهم الناتجة عن استثمار الأقساط فيتم تخفيض الأقساط بانتظام حتى نصل فى نهاية الفترة إلى أن يكون القسط الواجب دفعه ضئيلا ونوضح ذلك فيما يلى :

١- التحديد المبدئى للقسط

تجرى عملية تحديد القسط بصفة مبدئية بناء على الدراسات الاحصائية المطولة والتى أشرنا إليها ، فإذا أثبتت الاحصائيات أن خطر الحريق مثلا يحدث بنسبة عشر حالات من كل ألف حالة وأن الخسائر التى يحدثها الحريق فى كل منزل تقدر بألف جنيه وأن التأمين يكون كاملا أى يغطى الخسائر الناتجة عن الحريق فإن مبلغ التأمين على كل منزل هو ألف جنيه ، فهذا يعنى أن المؤمن يحتاج إلى عشرة آلاف جنيه كل عام لتغطية الخسائر فقط ، إلا أننا فى حاجة لفائض يوجه للاستثمار وفى حاجة أيضا للوصول إلى المبلغ الذى يسدده المؤمن له فى كل عام حتى يستكمل مبلغ التأمين فى نهاية الفترة سواء أصيب بضرر نتيجة لتحقق الخطر تجاهه أو لم يصب بأى ضرر لتحقيق مشروعية النظام .

لذلك تدخل فى عملية تحديد القسط مدة التأمين للتخفيف عن المؤمن لهم ، فإذا كان تحديد درجة احتمال تحقق الخطر تمت بنسبة من الألف فإن تحديد القسط يتم بعد أن تتغير النسبة من النسبة إلى الألف إلى نسبة مئوية أى بنسبة من المائة حتى نتمكن من تقسيم هذه النسبة على فترة زمنية معقولة هى عشرة سنوات مثلا ، وهذا يعنى أن المؤمن له سيتحمل ما قيمته ألف جنيه هى مبلغ التأمين الذى سيحصل عليه عند تحقق الخطر أو يسترده إذا لم يتحقق ، وبتقسيم هذا المبلغ على مدة التأمين وهى عشر سنوات نجد أن المؤمن له يقدر عليه قسط بصورة مبدئية مائة جنيه كل عام وبذلك يضمن المؤمن وجود مبالغ مالية لديه كافية لسداد التعويضات وفائض كبير يوجه

للاستثمار ، حيث يحصل على أقساط فى العام تقدر بمائة ألف جنيه بافتراض أن عدد المؤمن لهم ألفا يدفع منها عشرة آلاف تعويضات لمن يصاب بضرر من المؤمن لهم على اعتبار أن الضرر كما هو مقدر ألف جنيه لكل وحدة مؤمن عليها ويبقى لديه فائض كبير يوجه للاستثمار مقداره تسعون ألف جنيه .

فهذا هو المبلغ المفترض أن يدفعه المؤمن له فى كل عام والذى يغطى التعويضات ويحقق فائض للاستثمار الذى يلعب دورا كبيرا فى تخفيض القسط بعد ذلك عند احتساب القسط النهائى الواجب دفعه بصورة فعلية أى القسط النهائى الذى يتم تحديده على أساس توقع نتائج الاستثمار والنسبة المقررة للمؤمن لهم من عائد الاستثمار ، وهذا يتم تحديده وفقا للإجراءات التى تتبع فى تحديد القسط النهائى ، وهى :

٢- تحديد القسط النهائى

إذا كان القسط المبدئى فى هذا النظام يبدو أنه يزيد عن نظيره فى التأمين التجارى وهو القسط الصافى نتيجة لإدخال عامل سداد التعويضات التى سيحصل عليها المؤمن له المضرور فى تقدير القسط فإن الأسس الحسابية فى هذه المرحلة تخفف كثيرا من وطأة الأقساط حيث يحدث عكس ما يحدث بعد احتساب القسط الصافى فى التأمين التجارى فيجرى هنا تخفيض الأقساط بنسبة كبيرة فى مقابل الزيادة التى تضاف إلى القسط الصافى فى التأمين التجارى حيث تضاف هناك الأعباء التجارية من النفقات التى تتصل بتنظيم وإدارة عملية التأمين [١] مثل عمولة الوسطاء أو نفقات إبرام العقود ونفقات تحصيل القسط والنفقات العامة مثل إيجار الأماكن وأجور الموظفين وأرباح

(١) وهذه الأعباء تضاف أيضا فى التأمين التعاونى نظرا لتطور العمل واضطرار الهيئات التى تباشره إلى الاستعانة بموظفين من خارجها – سلامة عبد الله / إدارة وتنظيم منشآت التأمين صـ٤٨ - دار النهضة العربية

المساهمين ، بالإضافة إلى الأعباء الضريبية التى تفرضها الدولة على شركات التأمين وتقوم هذه الشركات بنقل عبء هذه الضرائب على المؤمن لهم ، وهذه النفقات ليست بالقليلة حيث تبلغ تكلفة عنصر واحد من عناصر العبء التجارى وهو ما يحصل عليه الوسطاء حيث يحصل هؤلاء فقط ٢٠ أو ٢٥ % من مقدار القسط المدفوع (١)

أما فى النظام الجديد فيحدث العكس حيث يتم تخفيض قيمة القسط المبدئى بما يساوى النصف وذلك عند إضافة الأرباح التى تتحقق من استثمار الأقساط وإضافتها إلى الأقساط لمصلحة المؤمن لهم عاما بعد عام ، فبمجرد حصول المؤمن على القسط الأول وهو مائة جنيه من كل واحد من المؤمن لهم توجه هذه الأقساط إلى الاستثمار وتحسب نتائج هذا الاستثمار كل عام وتخصم من الأقساط المستحقة على العام التالى ٠

ففى المثال السابق يدفع المؤمن له القسط الأول ومقداره مائة جنيه وهذه الأموال تستثمر كما قلنا بنسبة شائعة من الربح بين المؤمن له والمؤمن ، فإذا افترضنا أن هذه النسبة مثلا تكون الثلثين للمؤمن لهم والثلث للمؤمن ، وكان استثمار هذه الأموال فى المشروعات التى أجريت عليها دراسات أثبتت أن الاستثمار فى هذا النشاط يحقق أرباحا تقدر بخمسة عشرة فى المائة من رأس المال فهذا يعنى أن الأقساط الخاصة بكل مؤمن له تحقق أرباحا تقدر بعشرة جنيهات فى العام الأول يخصم هذا المبلغ من القسط التالى والمفترض أنه مائة جنيه أى يدفع المؤمن له مائة جنيه فهو لن يدفعها كاملة نقدا بل يدفع تسعون جنيها نقدا وعشرة جنيهات هى الأرباح التى تحققت من استثمار القسط الأول ٠

---

(١) السنهورى / الوسيط صـ١١٤٧

وبتكرار هذه العملية الحسابية كل عام تتناقص الأقساط بنفس النسبة أى بنسبة ١٠ % فى كل عام عن العام الذى قبله ، ففى نهاية العام الثانى مثلا يحقق القسط الأول والثانى مبلغ عشرون جنيها أرباحا وهى نسبة العشرة فى المائة عن المائتى جنيه جملة أقساط العام الأول والثانى فيكون المبلغ مائتان وعشرون جنيها علما بأن المفترض أن المؤمن له يدفع ما جملته ثلاثة مائة جنيه عند استحقاق القسط الثالث يخصم من هذا المبلغ مائتان وعشرون جنيها ليتبقى ثمانون فقط أى أن الأرباح خفضت القسط الثالث عشرون جنيها ٠

وبهذه الطريقة تظل الأقساط تتناقص حتى يأتى العام العاشر فلا يدفع المؤمن له سوى عشرة جنيهات ، وبجمع كل المبالغ التى دفعها المؤمن له فعليا خلال العشر سنوات نجد أنها لا تتعدى خمسمائة وخمسون جنيها فقط ، بينما تكفلت الأرباح بسداد باقى المبالغ المطلوبة عن المؤمن لهم وهو ما كان مقدرا بألف جنيه عن كل واحد منهم، أى أن الأقساط ساهمت فى تخفيض الأقساط بنسبة خمسة وأربعون فى المائة وهو ما يقرب من النصف ٠

* ولتفادى تغير القسط من عام لعام آخر يمكن للمؤمن كما يجرى عليه العمل فى التأمين التجارى [١] أن يقوم بتحديد قسط ثابت يعادل تماما حصيلة هذه الأقساط المتغيرة نتيجة لأرباح الاستثمار ، حتى تأتى مرحلة الحسابات الختامية عند نهاية مدة التأمين التى تقيم فيها كل التوقعات المتعلقة بالاستثمار فإذا كانت النسبة كما كان متوقعا فبها وينتهى الأمر ، وإذا زادت الأرباح تدفع الزيادة إلى المؤمن لهم ، وإذا كانت أقل من المتوقع فهذا يعنى أن المؤمن له لا يزال عليه مبلغ لشركة التأمين يدفعه إما دفعة واحدة أو بنفس الطريقة التى كان يسدد بها الأقساط العادية إلى أن ينتهى منها فى عام أو فى عامين حسب مقدار المبلغ وكأنه لا يزال فى مدة التأمين ويتمتع فى هذه الفترة بالحماية التأمينية ٠

(١) حسام الأهوانى / المباديء العامة للتأمين صـ ٧٣ – مرجع سابق

جـ - مبلغ التأمين

يشكل هذا العنصر أحد أوجه الخلاف الرئيسية بين هذا النظام والتأمين التجارى، ففى التأمين التجارى لا يدفع مبلغ التأمين إلا لمن أصيب بالضرر من جراء تحقق الخطر وهذا هو السبب فى تحريمه لما يترتب عليه من وجود الغرر الفاحش والرهان والمقامرة لأن تقديم هذا المبلغ يرتبط بأمر غير مؤكد وهو الخطر الذى قد يقع وقد لا يقع وهذا الاحتمال محل اعتبار عند التعاقد (١) سواء فى التأمين على الأشياء أو فى التأمين من المسئولية (٢) وقد يقع فى وقت قريب أو بعد فترة فى بعض حالات التأمين على الأشخاص ، بينما التزام المؤمن بدفع الأقساط هو التزام مؤكد ، لذلك إذا كنا بصدد البحث عن وسيلة مشروعة تحقق أهداف التأمين دون الوقوع فى المحظورات الشرعية يجب أن يكون التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له مؤكدا فى جميع الأحوال ٠

ولا يمكن أن يكون التزام المؤمن مؤكدا فى ظل ربط هذا الالتزام بالخطر فقط لأن الخطر بطبيعته يقتضى الاحتمال وهذا يتناقض مع ما يجب أن يكون عليه التزام المؤمن، كما لا يمكن ربط هذا الالتزام من المؤمن بنهاية مدة التأمين لأن المضرور من تحقق الخطر فى حاجة إلى التعويض ولولا ذلك ما سعى إلى التأمين فلا يمكن أن يبقى عشر سنوات حتى تنتهى فترة التأمين ثم يحصل على تعويض هذا يعد تكريسا للضرر الذى سببه له الخطر ، لذلك يتم ربط هذا الالتزام بالأمرين لتحقيق مصلحة الجميع ، إما بوقوع الخطر فتتحقق مصلحة المؤمن له الذى يتحقق الخطر فى حقه أو بنهاية مدة

(١) نقض مدنى / الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٣٧ق – جلسة ٢٠ -١٢ -١٩٦٢

(٢) سواء كانت مسئولية تقصيرية أو تعاقدية لأن نص المادة ٧٤٧ مفاده أن الضرر المؤمن منه الذى يجب تغطيته هو نشوء الدين فى ذمة المؤمن له بسبب يحقق مسئوليته – نقض مدنى / طعن رقم ٨١٤ لسنة ٤٣ق – ٣- ٥ - ١٩٧٧

التأمين بالنسبة لغيره من المؤمن لهم ممن لم يتحقق الخطر تجاههم فتتحقق مصلحتهم بالحصول على مقابل الأقساط بعد أن أمنوا من الخطر لأنه فى هذا الوقت فقط تأكد أن الخطر المؤمن منه لن يصيب هذا الشخص فيحصل على ما كان سيحصل عليه لو كان أصابه ، وهذا يظهر أثره فى وقت تنفيذ التزام المؤمن ، وفى حدود هذا الالتزام أى حدود مبلغ التأمين ، وفى تحديد أجر المؤمن :

١- وقت تنفيذ التزام المؤمن

يختلف موعد تنفيذ هذا الالتزام من مؤمن له لآخر ولكن المؤمن يلتزم فى جميع الأحوال بتنفيذه ، فالمؤمن له المضرور تحقق له سبب الحصول على التعويض عند وقوع الخطر فلا يمكن أن ينتظر حتى نهاية فترة التأمين دون الحصول على هذا التعويض فهذا يعنى أن التأمين لم يحقق له أى فائدة لأنه فى هذه الحالة يكون قد دفع هذا المبلغ كأقساط فكأنه كان يدخر هذا المبلغ وكان بوسعه أن يدخره بمفرده دون حاجة للتأمين ، كما أن الضرر الذى لحقه يؤثر على قدرته على تحمل الأقساط المتبقية فلا يستطيع الوفاء بها ، لذا فإن هذا يستحق مبلغ التأمين عند وقوع الخطر مباشرة كأى مؤمن له فى النظم التأمينية .

أما غيره من المؤمن لهم وهم الغالبية فلم يقم هذا السبب لديهم وليس مؤكدا هل سينتهى التأمين وهم على هذا الحال أم لا بمعنى أن الخطر قد يتحقق لهم فى أى لحظة فيستحقون مبلغ التأمين كتعويض ، وهذا يعنى أن الأمر يجب أن يظل معلقا حتى يتم التأكد من أن تهديد الخطر قد انتهى وهذا لا يكون إلا بنهاية فترة التأمين ، وفى هذه اللحظة فقط يحصلون على المقابل فى شكل استرد لحقهم مقابل الأقساط التى دفعوها وليس كتعويض .

وهذه اللحظة التى يسترد فيها هؤلاء حقوقهم هى ذاتها اللحظة التى كانوا يفقدون فيها هذه الحقوق إلى الأبد فى النظم التأمينية الأخرى ، فمعلوم أنه بانتهاء مدة التأمين وتكون غالبا سنة فى هذه النظم تصبح هذه الأموال ملكا خالصا للمؤمن لأن المعاوضة هناك على تحقق الخطر ولم يتحقق الخطر فى هذه المدة فلا يحصل المؤمن له على شيء ، أما هنا فالخطر شرط واقف لاستحقاق مبلغ التأمين أثناء مدة التأمين فإذا تحقق أثناء هذه المدة وجب دفعه للمؤمن له وإذا لم يحدث حصل عليه فى نهاية فترة التأمين ، وذلك تماما كما يحدث فى التأمين المختلط العادى حيث يكون استحقاق مبلغ التأمين مؤكدا إما يحصل عليه المؤمن على حياته شخصيا إذا بقى حيا أو المستفيد الذى يعينه إذا مات المؤمن على حياته قبل الأجل[١] ، ولكن هناك يكون التغير فى شخص من يحصل على مبلغ التأمين أما هنا فالتغير يكون فى موعد الاستحقاق الذى قد يصاحبه تغير فى شخص المستفيد إذا مات المؤمن فبل انتهاء مدة التأمين ودون أن يحدث الخطر ٠

٢- حدود مبلغ التأمين

يلتزم المؤمن فى كل الأحوال بسداد مبلغ التأمين إما فى صورة تعويض للمضرور من تحقق الخطر أو للآخرين ممن لم يحدث لهم ضرر لعدم تحقق الخطر تجاههم بغض النظر عن الوقت الذى يتم فيه سداد هذا المبلغ ، وهذا المبلغ هو مجموع الأقساط التى دفعها المؤمن له نقدا والأرباح التى تحققت نتيجة استثمار الأقساط ، وهو التزام مؤكد فى جميع الحالات كما قدمنا إلا أن هذا الالتزام قد يختلف عند تنفيذه من مؤمن له لآخر فى كيفية الحصول عليه فقط بينما المبلغ فى النهاية محدد ، وقد يكون هذا الاختلاف فى مقدار المبلغ ذاته ، وذلك باختلاف نوع التأمين ٠

(١) السنهورى / الوسيط صـ ١٣٩٩ – مرجع سابق

ففى التأمين من الأضرار يكون الاختلاف فى كيفية الحصول على هذا المبلغ حيث نفرق بين حالتين :

الحالة الأولى : إذا كان سداد مبلغ التأمين قد جاء فى صورة تعويض عن ضرر أصاب المؤمن له نتيجة لتحقق الخطر ، فرغم أن المؤمن له سيحصل على مبلغ التأمين المتفق عليه كاملا عاجلا إذا تحقق الخطر أو آجلا فى نهاية فترة التأمين ، إلا أن الحصول على مبلغ التأمين فى صورة تعويض يحكمه المبدأ العام الذى يحكم التأمين من الأضرار عموما وهو أن يكون هذا المبلغ لا يزيد عن قيمة الضرر فى حدود مبلغ التأمين أى عدم حصول المؤمن له على مبلغ يفوق قيمة الضرر حتى لو كان مبلغ التأمين أكبر من هذا المبلغ على أن يستكمل المبلغ المتبقى فى نهاية المدة مثله مثل باقى المؤمن لهم الذين لم يحدث لهم أى ضرر ، إلا أن الحكمة من ذلك تختلف فى هذا النظام عن التأمين التجارى نظرا لاختلاف طبيعة كلا من النظامين ٠

ففى هذا النظام يرجع السبب الرئيسى إلى منع المؤمن له من اتخاذ التأمين وسيلة لتحقيق مصالح شخصية بعيدة عن المقصود من التأمين وهو التعاون على دفع الأضرار ، فقد يلجأ البعض منهم للحصول على مبلغ التأمين لحاجته إليه قبل أن يحل وقته كأن يكون فى حاجة شديدة إلى المال لضائقة حلت به فيجد فى مبلغ التأمين مخرجا له فيعمد إلى استعجاله بإحداث ضرر بسيط لا يتكلف إصلاحه إلا مبلغا يسيرا بالقياس لمبلغ التأمين المقرر ، فيحرم غيره ممن هم فى حاجة فعلية إلى هذا المبلغ لمواجهة الأضرار التى لحقت بهم ويقضى على تعاونه معهم وقد يشجعه على ذلك أن السداد سيكون بطريقة مريحة على هيئة أقساط على مدى عشر سنوات هى مدة التأمين قد لا يجد من يقرضه بهذه الطريقة المريحة فيلجأ إلى هذه الحيلة ويوفر على نفسه القرض وما قد يترتب عليه من أعباء ٠

أما فى التأمين التجارى فيرجع السبب فى ذلك إلى طبيعة هذا الإلتزم فهو هناك يحمل الصفة التعويضية التى تقتضى عدم حصول المؤمن له الذى لم يتحقق الخطر بالنسبة له على أى تعويض ، وإذا تحقق له ضرر فلا يحصل إلا على تعويض يجبر هذا الضرر وإذا تحقق الخطر ولم يخلف أى ضرر لا يستحق شيئا ، فلا يجب أن يثرى الشخص أو يستفيد من وقوع الضرر وإلا تعمد الشخص تحقيق الكارثة حتى يحصل على مبلغ التأمين [١] .

* كما أن مثل هذا التصرف قد يقوض فرص نجاح النظام بأكمله ، ذلك أن فلسفة هذا النظام تقوم على استثمار النسبة الأكبر من الأقساط عاما بعد عام فى مشروعات تدر دخلا يذهب جزء منها للمؤمن لهم فيساهم فى تخفيض الأقساط ، بينما يذهب الجزء الآخر للمؤمن فى مقابل قيامه بتنظيم عملية التأمين ، فلو فرضنا أن المؤمن له عمد إلى إحداث ضرر بسيط لا يتعدى مائة جنيه بينما كان مبلغ التأمين الذى يستحق عند وقوع الخطر ألف جنيه كما فى المثال السابق فإن حصول المؤمن له على هذا المبلغ سيؤثر على المبالغ المتاحة لدى المؤمن للاستثمار والتى جاءت بناءا على الاحصائيات التى كانت أساسا لحساب الأقساط ومدة التأمين ، معنى ذلك أن هذا التصرف يكون له أكبر الأثر فى تقويض فرص نجاح هذا النظام .

وهذا أيضا من ناحية أخرى يشكل خطرا على المصلحة العامة فبدلا من أن يكون التأمين وسيلة للأمان يكون سببا فى كثرة الحوادث ، فرغم أن المؤمن سيحصل على مبلغ التأمين فى جميع الأحوال إلا أن استعجاله الحصول على هذا المبلغ يدفعه لإحداث الضرر ولو كان يسيرا وفى جميع الأحوال يكون التأمين

(١) جمال الحكيم / عقود التأمين من الناحيتين التأمينية والقانونية صـ ٥٢ ، حسام الأهوانى / المبادئ العامة للتأمين صـ٨٤ ، السنهورى / الوسيط صـ١١٥٢

سببا لتعمد إحداث الضرر فينقلب الأمر بدلا من أن يكون هذا النظام أفضل من غيرة كوسيلة للوقاية من الحوادث لأن المؤمن له لا يخشى على ضياع مبلغ التأمين يكون دافعا لإحداثها وذلك فى ذاته خطرا يهدد المجتمع بإقدام الأفراد على التمهيد لوقوع الحوادث المؤمن ضدها استعجالا لمبلغ التأمين فيصبح التأمين وسيلة للمضاربة غير المشروعة (١) .

الحالة الثانية : وهى التى يستحق فيها المؤمن له مبلغ التأمين عند نهاية مدة التأمين كاسترداد لحقه لعدم وقوع الخطر المؤمن منه ، أو استكمالا لهذا المبلغ بالنسبة للمؤمن له الذى حصل على تعويض جزئى لأن الخطر لم يخلف أضرارا تستغرق مبلغ التأمين كاملا ، فهنا يستحق المؤمن له مبلغ التأمين كاملا أو يستكمل ما أخذه حتى نصل إلى المبلغ المتفق عليه بما يشمل الأقساط ونصيبه من الأرباح بعد إجراء الحسابات النهائية .

فإذا كان استثمار الأقساط قد جاء كما كان متوقعا أو حقق زيادة عن المتوقع فيحصل جميع المؤمن لهم على نصيبهم من هذه الزيادة سواء من حصلوا على تعويضات أثناء فترة التأمين أو من لم يحصلوا ، وبالعكس إذا كان استثمار الأقساط لم يحقق النسبة المتوقعة فتخصم من الأموال المستحقة لهم ويسدد من حصلوا على التعويض ما وجب عليهم ، وهم نسبة قليلة من المؤمن لهم لا تتجاوز عشرة فى المائة طوال العشر سنوات وهى مدة التأمين كما بينا فى المثال المذكور .

(١) رمضان أبو السعود / شرح أحكام القانون المدنى صـ ٤٧٧ – مرجع سابق

أما فى التأمين على الأشخاص فيكون الاختلاف فى حدود مبلغ التأمين حيث نفرق بين حالتين أيضا :

الحالة الأولى : إذا وقع الخطر المؤمن منه قبل انتهاء مدة التأمين التى من المفترض أن ينتهى المؤمن على حياته من سداد الأقساط بانتهائها ، فلا يستحق المؤمن على حياته سوى ما يعادل الأقساط التى دفعها مع ما حققته من أرباح إلا إذا قام شخص آخر باستكمال هذه الأقساط .

الحالة الثانية : إذا انتهت مدة التأمين التى اتفق عليها واستكمل المؤمن له دفع الأقساط وحققت المنتظر منها من أرباح فيحصل المؤمن على حياته على المبلغ المتفق عليه وإذا زادت الأرباح عن المتوقع يحصل كلا الطرفين على نصيبه من هذه الزيادة أى تقسم الزيادة بالنسبة المقررة بين المؤمن على حياته وشركة التأمين ، وإذا لم تحقق المنتظر تستكمل الأقساط حتى نصل إلى ما يوازى المبلغ المتفق عليه .

ويكون الحصول على مبلغ التأمين فى جميع الحالات حسب المتفق عليه إما دفعة واحدة أو على دفعات فى صورة معاش للمؤمن عليه أو لورثته ، وفى هذه الحالة الأخيرة يجرى حساب أرباح الاستثمار لأن المبلغ لن يدفع مرة واحدة أى أن المؤمن سيبقى لديه رصيد للمؤمن عليه وهذا الرصيد سيوجه للاستثمار ، إلا أن رأس المال هنا يكون متناقصا فتتناقص الأرباح بعكس ما كان عليه عند التعاقد ، إلا أنه فى جميع الأحوال يعد رأس مال مستثمر فيدخل فى الحساب النهائى ما يحققه من أرباح تخضع لقواعد التقسيم المذكورة .

* وبذلك يكون التأمين على الأشخاص وفقا لهذا النظام فقط هو ما يأخذ شكلا ونصا معنى المضاربة المشروعة وليس التأمين التجارى الذى ألصقت به إحدى الفتاوى

عنوة مع أنها لا تنطبق عليه من قريب ولا من بعيد ، فقد جاءت هذه الفتوى كإجابة على سؤال كان نصه :ما الحكم لو " اتفق رجل مع جماعة على أن يدفع لهم مبلغا معلوما من ماله الخاص على أقساط معينة ليعملوا فيه بالتجارة واشترط عليهم أنه إذا قام بما ذكر وانتهى زمن الاتفاق المعين بانتهاء الأقساط وكانوا قد عملوا فى ذلك المال وكان حيا ، أخذ ما يكون له من المال مع ما يخصه من أرباح وإذا مات فى أثناء تلك المدة يكون لورثته أو لمن له حق الولاية فى ماله أن يأخذوا المبلغ تعلق مورثهم مع الأرباح " [1] .

فالتأمين التجارى لا يجرى على هذا الشكل مطلقا بل يحدد مبلغ التأمين ويحصل عليه المؤمن عند حدوث الخطر المؤمن بغض النظر عن وقت حدوث الوفاة فليست هناك مدة محددة للتأمين بل تحدد هذه المدة تبعا لوقوع الخطر ، فقد لا يدفع المؤمن له إلا قسطا واحدا ويقع الخطر فيأخذ أضعاف ما دفعه وقد يدفع جميع الأقساط ولا يقع الخطر فلا يحصل على شيء ضده فى أى وقت وإذا لم يحدث الخطر لا يحصل على شيء حتى لو كان قد أدى جميع الأقساط وهذا بعيد كل البعد عن الصورة التى تضمنها السؤال .

إلا أن نص هذا السؤال والصورة التى تجرى عليها هذه المعاملة مطابقة تماما لما يكون عليه هذا النظام المقترح فى تأمين الأشخاص ، فى نظام دفع الأقساط وفى استثمارها وفى رد رأس المال مع عائد الاستثمار أى مبلغ التأمين عند نهاية المدة المتفق عليها للمؤمن له نفسه أو عند وفاة المؤمن عليه إذا حدثت الوفاة أثناء مدة التأمين ، ولا شك فى إجازة هذه الصورة من التعامل وهى تعتبر الأساس الذى يبنى

(١) نص سؤال من مدير شركة ميوتال لايف / مسيو هور رسل للشيخ محمد عبده – (المحاماة الشرعية السنة ٣ صـ ٥٩٧)

عليه هذا النظام لتحقيق مشروعية التأمين ، لذا فإن الفتوى سبقتنا إلى إجازة هذا الاتفاق وأكدت على مشروعية النظام محل الدراسة على أساس أنه " من قبيل المضاربة المشروعة ، وبناءا عليه لا مانع للرجل أن يأخذ ماله مع ما أنتجه من ربح بعد العمل فيه بالتجارة وإذا مات الرجل إبان المدة وكان الجماعة قد عملوا فيما دفعه وقاموا بما التزموه من دفع المبلغ لورثته أو لمن يكون له حق التصرف فى المال جاز أن يأخذ جميعه مع ما ربحه المبلغ المدفوع منه من التجارة على الوجه المذكور "[١] .

٣- تحديد أجر المؤمن

إذا نظرنا إلى جدوى هذا النظام من الناحية الاقتصادية للمؤمن لوجدناه أكثر جدوى من غيره رغم أن المؤمن فى هذا النظام لا يعمل لحسابه إلا أنه مع ذلك يحصل على عائد يفوق ما يحصل عليه المؤمن فى التأمين التجارى ، فقد ذكرنا أن هذه النسبه كما بينا سابقا هى ثلث الأرباح التى قدرناها بخمسة عشرة فى المائة من مجموع الأقساط أى أنه سيحصل على نسبة خمسة فى المائة منها وهى نسبة غير قليلة وهى قابلة للزيادة لو أحسن المؤمن اختيار أوجه الاستثمار حيث سيعود عليه ذلك بالزيادة ، وهذه النسبة فى كل الأحوال تفوق ما تحصل عليه شركات التأمين التجارية كأرباح حيث لا تتجاوز هذه النسبة ٢% من مجموع الأقساط [٢] ، أى أن أجر المؤمن فى هذا النوع يفوق مثله فى التأمين التجارى ١٥٠% أى يزيد عليه مرة ونصف ويمكن أن يحقق أكثر من ذلك .

---

(١) نص فتوى الشيخ محمد عبده حول السؤال السابق / المرجع السابق ، موقع وزارة قطاع الأعمال – االشركة لقابضة للتأمين – على العنوان التالى :

www.misrholding.co/ pages/91/fataawa.html

(٢) السنهورى / الوسيط صـ ١١٤٨ – مرجع سابق

ثانيا : خصائص عقد التأمين فى هذا النظام

يتميز نظام التأمين الجديد بعدة خصائص تميزه عن التأمين بصوره المعروفة فيما يتعلق بما يؤثر فى مشروعيته وهو مضمون العقد حيث يختلف مضمون عقد التأمين وفقا لهذا التصور تماما عن مثله فى صور التأمين الأخرى ، وهناك بعض الخصائص التى قد تبدوا واحدة إلا أنها تحمل معنى وأهمية خاصة فى التنظيم الجديد ، وقد يتفق فى بعض الخصائص معها إذا كان المشرع يشترط نفس الشروط التى تتطلبها الشريعة الاسلامية فى العقود عموما كالتراضى وحسن النية ، ونتناول هذه الخصائص فيما يلى :

أ - عقد رضائي

ينعقد هذا العقد كغيره من عقود التأمين بتبادل الايجاب والقبول دون حاجة لإفراغ هذا التراضى فى أى شكل رسمى ، ولكن لا يوجد ما يمنع من اشتراط الكتابة لانعقاده فيتحول إلى عقد شكلى ، كما يمكن للأطراف أن يجعلوا هذا العقد عقدا عينيا أى يتوقف انشاؤه على دفع المؤمن له القسط الأول مثلا ، كل ذلك بدون خلاف عما قلناه فى خصائص عقد التأمين بصفة عامة فيما سبق حتى فيما يتعلق بشكل الهيئة التى تقوم بدور المؤمن حيث يستدعى استثمار الأقساط استثمارا حقيقيا فى مشروعات صناعية أو تجارية تدر ربحا تنظيما دقيقا وعمليات فنية معقدة كما هو شأنه فى التأمين التجارى ، لذلك لا يجوز أن يكون إلا فى شكل شركة مساهمة كالمؤمن فى التأمين التجارى [1] حتى تتمكن من إدارة هذا النظام بنجاح ينعكس على جميع الأطراف ،

(١) المرجع السابق صـ١٠٩٨

ويجرى تفسير نصوصه أيضا ما يجرى على عقد التأمين التجارى فيجرى عليه ما يجرى على سائر العقود [١]

ولكن يجب أن يكون هناك حساب خاص منفصل للأموال الخاصة بالمساهمين فى شركة التأمين وأموال المؤمن لهم لأن الأرباح التى تحققها الأموال الخاصة بالشركة تعتبر ملكا خالصا لأصحابها لا تدخل فى تقسيم الأرباح الخاصة بالأقساط بين المؤمن والمؤمن لهم ، ولهذا السبب يجب أن تبسط الدولة رقابتها على مثل هذه الشركات لحماية مصالح المؤمن لهم الذين لا يعلمون الكثير عن التأمين ولا عن الاستثمار وكيفية تقسيم الأرباح والحسابات المتعلقة بالأقساط أو الحسابات الختامية وغيرها من الأمور الهامة التى تستدعى رقابة متخصصة من إحدى الجهات ذات الصلة .

ب - عقد معاوضة مشروعة

تقتضى المعاوضة حتى تكون مشروعة فى نظام التأمين أن تكتمل شروطها بأن يحصل كل متعاقد على مقابل لما يعطى بصورة حقيقية ، فيأخذ المؤمن مقابلا وهو بالفعل يأخذ هذا المقابل وهى الأقساط التى يدفعها المؤمن له ، كما تقتضى المعاوضة أيضا أن يحصل المؤمن لهم على مقابل لهذه الأقساط وهم كذلك يحصلون عليه من المؤمن عند وقوع الخطر المؤمن منه أو عند نهاية مدة التأمين إذا لم يتحقق الخطر ، وبهذا يتخلص النظام من أكبر صور الغرر فى عقد التأمين ، وهذا أهم ما يؤكد عليه هذا النظام وعلي هذا الأساس يتم احتساب الأقساط ومن أجل تحقيق ذلك يجرى وضع حد أدنى لمدة التأمين .

---

(١) نقض مدنى / الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٢٩ق – جلسة ٢٥-١-٢٠٠٠

جـ - التأمين عقد محدد

هذه الخاصية من أهم الخصائص التى تميز التأمين وفقا للنظام المقترح ، فرغم أن الخطر وهو محل العقد أمر محتمل أى غير مؤكد حدوثه فى ذاته أو فى الوقت الذى يحدث فيه وهذا ما أدى فى التأمين التجارى إلى أن يكون كلا المتعاقدين أو أحدهما لا يستطيع أن يعرف مقدار ما سيدفع ومقدار ما سيحصل عليه من العقد ، وقد تم التغلب على هذا التناقض بين عنصر الاحتمال فى الخطر وبين تحديد التزامات جميع الأطراف فى كل الحالات بتحديد الأقساط التى يتحملها المؤمن له وتحديد مبلغ فأصبح ما يدفعه المؤمن له معلوما من البداية وكذلك ما يدفعه المؤمن أيضا ، كل ما هنالك أن التغير يكون فى موعد دفع مبلغ التأمين أما الأقساط فهى محددة فى جميع الأحوال فى مقداراها وموعد سدادها ، فمبلغ التأمين إذا كان فى صورة تعويض يدفع هذا المبلغ عند تحقق الخطر ويظل المؤمن له مستمرا فى دفع الأقساط المقررة حتى ينتهى منها بانتهاء مدة التأمين ، أما إذا لم يحدث الخطر وانتهت مدة التأمين فينتهى احتمال تحقق الخطر فيحصل المؤمن له على هذا المبلغ فى صورة استرداد لحقه لدى المؤمن عند انتهاء مدة التأمين فتتحقق المشروعية بحصول كافة المؤمن لهم على مقابل الأقساط .

وبذلك يكون عقد التأمين على هذه الصورة عقد محدد ، لأن العقد المحدد هو العقد الذى يستطيع فيه كلا من المتعاقدين أن يحدد وقت تمام العقد القدر الذى أخذ والقدر الذى أعطى[1] وهو ما عليه المتعاقدين فى هذا العقد بعد أن تحول التزام المؤمن من التزام غير مؤكد إلى التزام مؤكد وبهذا يتحول عقد التأمين إلى عقد محدد .

(١) السنهورى / الوسيط جـ١ صـ ١٧٦ – طبع الحلبى ٢٠٠٠

د - عقد ملزم للجانبين

بعد أن أصبح عقد التأمين عقدا مؤكدا وانتهت الطبيعة الاحتمالية بالصيغة الجديدة محل الدراسة أصبح عقد التأمين من العقود الملزمة للجانبين بصورة حقيقية أيضا سواء حدث الخطر أو لم يحدث ، فبعد أن كان التزام المؤمن له بدفع القسط محققا حيث يقوم بدفعه فى جميع الحالات فى مقابل التزام غير مؤكد من جانب المؤمن إذا لم يحدث الخطر ، ولتبرير ذلك قالوا أن عقد التأمين ملزما للجانبين لأن المؤمن يلتزم منذ التعاقد بدفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر[١] فالالتزامات تكون متبادلة بين الأطراف عند تكوين العقد فقط وليس عند تنفيذه ، وهذا قد أثار خلافا حول الطبيعة التبادلية لعقد التأمين أى اعتباره عقد ملزما للجانبين[٢] على أساس أن التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين لا ينشأ منذ انعقاد العقد وإنما ينشأ عرضا عند تحقق الخطر ، ولكن فى جميع الأحوال يظل عقد التأمين التجارى من عقود الغرر التى تقتضى أن كلا المتعاقدين أن لا يستطيع أن يحدد وقت إبرام العقد مقدار ما يأخذ أو مقدار ما يعطى لتوقف تحديد التزامات كلا منهما على واقعة مستقبلة غير محققة الوقوع [٣] .

أما بمقتضى التنظيم الجديد فإن عقد التأمين صار ملزما للجانبين قولا واحدا وفى كل مراحله سواء عند تكوين العقد أو عند تنفيذه رغم أن الخطر غير محقق الوقوع فى ذاته أو فى تاريخ تحققه ، ففى حالة تعلق الاحتمال بوقوع الخطر ذاته فقد يقع وقد لا يقع وذلك فى التأمين من الأضرار فإن المؤمن ملزم بدفع مبلغ التأمين إذا تحقق الخطر لحظة تحققه وإذا لم يتحقق التزم بدفع هذا المبلغ أيضا ولكن فى نهاية مدة

(١) المرجع السابق ـ ١١٣٩

(٢) حسام الأهوانى / المبادئ العامة للتأمين صـ ١٠٥

(٣) محمد كامل مرسى / شرح أحكام القانون المدنى الجديد " العقود المسماة " جـ٣ صـ ١٤ـ المطبعة العالمية ـ القاهرة

التأمين ، أما فى حالة تعلق الاحتمال بوقت وقوع الخطر كما فى بعض حالات التامين على الحياة فإن التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين لم يعد محتملا بل يدفع مبلغ التأمين فى جميع الحالات والذى يتغير فقط هو مبلغ التأمين كما سبق وأشرنا ٠

ن - عقد إذعان

سبق وأن عرفنا عقد الإذعان بأنه العقد الذى يسلم فيه القابل بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها ، ونظرا لأن عقد التأمين وفقا لهذا النظام يعتبر وحدة متكاملة لا يقبل تغيير لأى أساس من الأسس التى بنى عليها فالأقساط مرتبطة بالاستثمار الذى يرتبط بمدة التأمين وعلى أساس المدة تم تقسيم الأقساط وهكذا فكل عنصر مرتبط بغيره بحيث يؤثر تغيير أو تعديل اى عنصر على باقى العناصر ، والمحافظة على التأمين بهذا الشكل من الضرورة بمكان للمحافظة على مشروعيته ٠

وعلى ذلك لا يكون العقد فى هذا النظام عقد إذعان بسبب أن المؤمن هو الذى يستقل بوضع شروط العقد ولا يقبل مناقشة فيها كما فى التأمين التجارى ولذلك تدخل المشرع لتنظيم عقد التأمين لحماية المؤمن له ونص على بطلان مجموعة من الشروط لكونها مجحفة بالمؤمن له وأبطل بشكل عام كل شرط تعسفى [١] بالإضافة إلى الحماية القضائية التى منحها المشرع للكرف الذعن[٢] ، بل لأن هذه الشروط ضرورية لتحقيق مشروعية العقد فاختلال أى شرط يخل بمشروعية العقد وبالنظام ككل ٠

---

(١) المادة (٧٥٠) مدنى

(٢) نصت على هذه الحماية المادة(١٤٩) مدنى فنصت على أنه " إذا تم العقد بطريق الاذعان وكان تضمن شروطا تعسفية جاز للقاضى أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفى الطرف المذعن منها وفقا لما تقتضيه العدالة ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك "

وبذلك لا يكون المؤمن مطلق الحرية فى وضع ما يشاء من شروط قد تكون شروطا تعسفية ويظل المؤمن له لا يملك المناقشة فى الشروط المنظمة للعقد بل يلتزم الجميع بالنظام المقرر والموضوع سلفا ، فلا يجوز مناقشة الأقساط مثلا لأن تقديرها تم بناءا على ما سيحصل عليه المؤمن له عند وقوع الخطر أو سيسترده فى نهاية فترة التأمين، ولا يجوز مناقشة مدة التأمين لأنه فى خلال هذه المدة المحددة سيتم استثمار الأقساط حيث تخفض أرباح هذا الاستثمار من القسط التالى عاما بعد عام ، ولا يجوز استعجال مبلغ التأمين فى خلال فترة التأمين ما لم يقع الخطر وإلا اختل حساب الاستثمار واختل حساب الأقساط وأجر المؤمن وكل ذلك يجب أن يكون تحت رقابة إحدى الجهات ذات الصلة لحماية المؤمن لهم ولمراقبة الاستثمار وما يحققه من نتائج وهى أمور لا يعلمها غالبية المؤمن لهم .

هـ - التأمين عقد مستمر

يلعب الزمن فى هذا النظام دورا أساسيا أكثر من أى نظام تأمينى آخر ، فرغم أن هذه الخاصية ملازمة لكل صور التأمين ، إلا أنها فى الصورة التى نحن بصددها تأخذ بعدا آخر غير المقصود بها فى الصور الأخرى ، ففى نظم التأمين المعروفة يعتبر التأمين من العقود المستمرة لأن التزام المؤمن بتغطية الخطر يستمر فترة من الزمن فى مقابل التزام المؤمن له بدفع الأقساط اللازمة لتغطية الخطر فى نفس المدة ، وترجع أهمية عنصر المدة هناك فى أنها تمكن المؤمن من إجراء المقاصة بين المخاطر خلال فترة معينة من الزمن وبدونها يستحيل قيام التأمين من الناحية الفنية [١] .

أما هنا فتختلف المدة عن المقصود بها من حيث أهميتها ومن حيث تقديرها : فمن ناحية الأهمية يمكن القول بأنه بدون عنصر المدة لا يوجد تأمين حيث لا يمكن

(١) حسام الأهوانى / المبادئ العامة للتأمين صـ ١٠٦ – مرجع سابق

القول أننا بصدد تأمين إذا كان المؤمن له الذى يحصل على التعويض يسدده مباشرة فى آخر العام أو يدفع مبلغ للتأمين فإذا لم يتعرض لأى ضرر يسترد هذا المبلغ ، فهذا كله يمكن للفرد أن يقوم به بنفسه دون حاجة لمساعدة أحد أو الدخول فى نظام تأمينى ، فلكى يوجد هذا النظام من أساسه يجب أن يتم الاتفاق على مدة التأمين ، وعلى أساس هذه المدة يتم ترتيب الالتزامات المتبادلة بدءا من تحديد الأقساط الواجب دفعها فى كل سنة ، ثم حساب الأرباح المنتظرة من استثمار الأقساط والتى يراعى فى احتسابها ما تحقق من أرباح فى كل عام كما سبق أن قدمنا ، وعلى أساس مدة التأمين أيضا يتم تحديد التزام المؤمن برد الأقساط وأرباحها للمؤمن له الذى لم يتعرض لأى ضرر أو ما تبقى منها للمؤمن له الذى حصل على تعويض أقل من المبلغ المؤمن به أى على قدر الضرر ، كما تساهم المدة فى التخفيف من حدة الأقساط على المؤمن لهم ٠

ومن ناحية تحديد المدة : فلا يمكن أن تقل عن عدة سنوات وقد افترضنا فى المثال أنها عشر سنوات ، بخلاف نظم التأمين الأخرى فيمكن أن تكون سنة واحدة أو أقل كالتأمين على بضاعة فترة وجودها فى الطريق فيكون القسط وحيدا وتكون مدة التأمين شهر مثلا [١] ، وفى كل الحالات يمكن تعويض المؤمن له المضرور وحصول المؤمن على الأرباح وهى الفارق بين مجموع الأقساط وما دفعه كتعويضات فى التجارى ، أو حصوله على التعويض من الاشتراكات فى التعاونى أما بقية المؤمن لهم فليس لهم شيء بدعوى أنهم متبرعون ، أما النظام الجديد فإن من يحصل على تعويض يجب عليه أن يرده مرة أخرى فيجب أن يمنح فرصة لرده لذلك يشترط حدا معينا لهذه المدة ٠

(١) جمال الحكيم / عقود التأمين من الناحيتين التأمينية والقانونية صـ - مرجع سابق٥١

و - التأمين من عقود حسن النية

يقصد بحسن النية هنا ما يقصد به فى سائر العقود التى تخضع للقاعدة العامة التى وضعها القانون المدنى بنصه على أنه يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع حسن النية [١] ، فليس لحسن النية هنا مدلولا خاصا كما هو الحال فى التأمين التجارى لأن السبب فى ذلك فى هذا التأمين أن المؤمن يكون تحت رحمة المؤمن له بمعنى أن من مصلحة المؤمن وحده عدم تحقق الخطر أما المؤمن له فهو فى جميع الأحوال قد خسر الأقساط التى دفعها فإذا لم يقع الخطر الذى يوجب التعويض فلن يسترد شيئا لذلك فسلوك المؤمن له وأخلاقه تلعب دورا هاما فى تحقق الخطر [٢] فربما يتعمد تحقيق الخطر أو تسهيل وقوعه طمعا فى مبلغ التأمين بدلا من عدم الحصول على شيء ٠

أما هنا فالوضع يختلف حيث يعتبر تحقق الخطر وحصول المؤمن له على مبلغ التأمين فى صورة تعويض خسارة للمؤمن له شخصيا قبل أى شخص آخر ، لأنه لو لم يحدث ذلك فسوف يحصل عليه فى نهاية مدة التأمين لذلك لا يتصور أن يضر بنفسه تماما كما لا يتصور أن يساعد المؤمن فى التأمين التجارى فى إحداث الخطر ليدفع التعويض للمؤمن له ، فالمؤمن له هنا أحرص على أداء التزاماته بحسن نية من المؤمن ٠

---

(١) المادة (١٤٨) مدنى

(٢) حسام الأهوانى / المبادئ العامة للتأمين صـ ١١٤

المطلب الثالث

المقارنة بين النظام الجديد والتأمين التجارى

يتميز هذا النظام وفقا لهذا التصور بأنه يحقق العدالة بين الأطراف فى جميع مراحل العملية التأمينية فلا يضيع حق طرف لمصلحة الطرف الآخر ، وهو فى سبيل ذلك يمهد لتحقيق هذه العدالة بوضع الأسس الكفيلة لبناء العلاقة القانونية على قواعد عادلة فتتحقق العدالة فى كافة اقسام التامين وهذا يؤدى إلى إحداث نقلة فى الوظائف التى يؤديها التأمين لتكون وظائف حقيقية تفوق كثيرا مثيلاتها أو نظائرها فى غير هذا النظام ، ولبيان ذلك نبين كيف يؤسس هذا النظام العدالة ، وكيف يتم تطبيقها فعليا على أقسام التأمين ، وما يترتب على ذلك من تطوير الوظائف التى يؤديها التأمين ٠

أولا :التأسيس لتحقيق العدالة المفقودة فى التأمين التجارى

يؤسس هذا النظام لتحقيق العدالة المفقودة فى التأمين التجارى بشكل كامل فيبدأ بتطوير الأسس الفنية للتأمين لوضع الأساس الذى تقوم عليه هذه العدالة وأولها وأهمها التعاون بإيجاد نوع جديد منه وهو التعاون الذى يضع فى اعتباره مصلحة المؤمن لهم ، وإضافة أسس جديدة لتحقيق التوازن بين المصالح حيث تعتبر الأسس القائمة تعبيرا عن مصلحة المؤمن ولخدمته دون غيره ٠

أ – تطوير الأسس القديمة

يبدأ هذا النظام بتطوير الأسس الفنية التقليدية للتأمين ليستفيد منها كل الأطراف وليس طرف واحد ، وذلك بتطوير دور التعاون وعلم الإحصاء كما يلى :

١ـ التعاون العادل

يحقق هذا النظام العدالة فى التعاون كأساس من أسس التأمين سواء كان هذا التعاون بين المؤمن لهم بعضهم مع بعض أو بينهم كطرف وبين المؤمن كطرف آخر من أطراف العقد وهى العدالة المفقودة فى التأمين التجارى ٠

- فالتعاون فى النظام الجديد لمصلحة المؤمن لهم ولمصلحة المؤمن وذلك بفضل الأسس الجديدة للتأمين والتى كان لازما إضافتها لتحقيق هذا التعاون والنفع فى آن واحد للجميع سواء من لحقهم ضرر أو من لم يلحقهم لأن التعاون مرتب أصلا لمصلحتهم فيحصل الجميع على ثمرة هذا التعاون بحصول المضرور على التعويض واسترداد الباقين حقوقهم ، كما لا يحرم المؤمن هو الآخر من الاستفادة ثمرة هذا التعاون بحصوله على نصيبه من الأرباح .

- أما ما يجرى عليه العمل فى التأمين التجارى فإنه إذا كان هناك تعاون فإنه ليس لمصلحة المؤمن لهم ولكن لمصلحة المؤمن التى يحرص على تحقيقها قبل كل شيء حيث يتم تنظيمه بصورة تحقق النفع للمؤمن فقط ، وإن كان فى الظاهر يؤدى إلى تحقيق نفع لعدد قليل جدا من المؤمن لهم هم من يلحقهم الضرر من بحصولهم على مبلغ التأمين فإن ذلك لتبرير فوز المؤمن بباقى الأقساط ، والدليل على ذلك أنه لو اجتمع عدد كبير من المؤمن لهم للتأمين ضد خطر معين فإن المؤمن لا يقبل تحمل تبعة هذا الخطر إلا إذا كان نادر الوقوع حتى لا تكلفه التعويضات ثمنا باهظا ويكون التأمين غير مجد من الناحية الاقتصادية [1] فهو يختار أكثر الأخطار شيوعا وأقلها وقوعا حتى يجتمع لديه أكبر عدد من المؤمن لهم وتزيد الأقساط ولا يدفع إلا القليل من التعويضات ويحتفظ بالباقى ، أما باقى المؤمن لهم وهم الغالبية فلا ينالهم شيئا من هذا التعاون بل يمكن القول أنه يلحقهم ضرر لأنهم لا يحصلون على شيء رغم أنهم قد أدو ما عليهم بمقتضى الاتفاق مثلهم فى ذلك مثل المؤمن له المضرور ، وهذا لا يمت من قريب ولا بعيد للتعاون بصلة .

---

(١) السنهورى / الوسيط صـ ١٠٩٣ - مرجع سابق

٢- الإحصاء لتحقيق توازن المصالح

لا يمكن أن توجد عدالة إذا كان الاستعانة بعلم الإحصاء كأحد الأسس الفنية للتأمين يجرى فقط لمصلحة المؤمن لضمان تحقيقه الربح المنتظر وعدم تعريضه للخسارة بأى حال ودون أن يكون لها أية فائدة لمصلحة المؤمن لهم ٠

- فالاستعانة بعلم الاحصاء كأحد الأسس فى التأمين التجارى جاء لخدمة المؤمن فقط حيث يقوم باحتساب الأقساط على مرحلتين الأولى وهى التى تعتمد أساسا على علم الإحصاء ويتم فيها تحديد القسط الصافى وهو ما يقابل الخطر أى الأقساط التى تكفى لتغطية الأضرار الناتجة عن الكوارث مع افتراض عدم لحوق المؤمن أى خسارة أو تحقيقه لأى ربح(١) ، وبعد ذلك وفى المرحلة الثانية يضيف أعباء القسط وهى المصروفات التى يتحمله ومن أهمها بالنسبة له هى مقدار ما سيحققه من أرباح ، لذلك يمتنع المؤمن عن قبول التأمين على الأخطار التى يتعذر عمل إحصاء عنها كالأخطار النادرة الوقوع كما يمتنع أيضا عن التأمين ضد الأخطار التى تتسم بالكثرة حتى لا تكلفه ثمنا باهظا ويكون التأمين غير مجد له من الناحية الاقتصادية ٠

- أما علم الإحصاء هنا فى هذا النظام فهو لمصلحة الجميع فبواسطته يتم تحديد الأقساط التى يدفعها المؤمن لهم لتحقيق سيولة لدى المؤمن تمكنه سداد التعويضات والقيام بالاستثمار لمصلحة المؤمن ولمصلحته ، وبذلك يكون اهتمام المؤمن هو العمل على تحقيق أكبر فائدة منها وهذا فى حد ذاته يعود بالدرجة الأولى على المؤمن لهم بما يوفره لهم من الأقساط التى من المفترض دفعها فتتكفل الأقساط بتوفير جزء كبير منها ، وبذلك تتحقق مصلحة الجميع ٠

---

(١) محمد على عرفة / شرح أحكام القانون المدنى صـ ٤٠ - مرجع سابق ، جمال الحكيم / عقد التأمين من الناحيتين التأمينية والقانونية صـ ٤٨

ب – إضافة أسس جديدة :

يتطلب تحقيق الهدف الذى يسعى إليه هذا النظام إضافة أسس لابد منها حتى تكتمل عدالته وهذه الأسس كما رأينا هى استثمار الأقساط واشتراط حد أدنى لمدة التأمين ٠

١- الاستثمار لمصلحة الجميع

يعد استثمار الأقساط من أهم الأسس التى يقوم عليها النظام الجديد حيث يتوقف عليه تخفيف الأقساط عن المؤمن لهم وحصول المؤمن على مقابل قيامه بإدارة عملية التأمين ، وهذا يتفق مع طبيعة هذا النظام حيث لا يتملك المؤمن هذه الأقساط بل يعمل فيها وينميها مقابل أجر هو نسبة من الأرباح التى تحققها ، وهذا فى حد ذاته دافعا لبذل الجهد وعدم التقاعس وهو من أهم الضوابط الشرعية للاستثمار الاسلامى الذى يقوم على التفاعل بين العمل ورأس المال فلا كسب بلا جهد ولا جهد بلا كسب والغاية من ذلك هو التحفيز على العمل وتطوير الأداء وتحسينه[١] فتحديد الأجر بهذه الطريقة يدفعه للعمل لزيادة أرباحه وبذلك تتحقق جميع المصالح وترتبط ببعضها ولا يستطيع أى طرف خاصة الطرف القوى الذى يدير العملية التأمينية وهو المؤمن أن يحقق مصلحته بمعزل عن مصلحة الطرف الآخر لأن الربح اشترك فيه المال والعمل الي فتتم قسمته على أساس الحصة المتفق عليها وهذا هو التوزيع العادل لعائد الاستثمار فى الاقتصاد الاسلامى[٢]

---

(١) حسين حسن شحاته / الضوابط الشرعية للاقتصاد الاسلامى صـ٦ – بحث على موقع www.darelmashora.com

(٢) منذر قحف/ مفهوم التمويل فى الاقتصاد الاسلامى صـ ٤١- البنك الاسلامى للتنمية – المعهد الاسلامى للبحوث والتدريب

٢- اشتراط حد أدنى لمدة التأمين

يحقق هذا الشرط عدة أهداف فهو يخفف عن المؤمن لهم من حدة الأقساط بتوزيعها على مدة التأمين ، وخلال هذه المدة يقوم المؤمن باستثمار الأقساط الذى يعود نفعه عليه وعلى المؤمن لهم ، وعند نهايتها يكون من حصل على تعويض قد قام بسداده ومن لم يحصل على تعويض يسترد ما دفعه ، فلم يعد بإمكان المؤمن له المضرور الحصول على التعويض وانتهاء الأمر بالنسبة له أى الفوز بمبلغ التأمين دون رد ولم يعد بإمكان المؤمن الحصول على فائض الأقساط ، وبذلك تتحقق مصلحة الجميع رغم أن الهدف لدى كل المشتركين فى العملية هو تحقيق مصلحته الخاصة ٠

ثانيا : تطبيقات النظام على أقسام التأمين مقارنة بالتأمين التجارى

جاء تطوير الأسس الفنية للتأمين تمهيدا لبناء نظام يحقق العدالة الكاملة فى كافة الأقسام التى يشملها التأمين ، فهذا النظام بهذه القواعد المختلفة عن مثيلاتها فى التأمين التجارى يصلح لأن يكون بديلا شاملا عنه ، ولكنه يعمل بوسائل مختلفة فى تأمين الأشخاص عن الوسائل التى يعمل بها فى التأمين من الأضرار ، والهدف فى النهاية تحقيق مشروعية التأمين بتحقيق العدالة الكاملة بحماية المؤمن لهم ٠

أ- حماية المؤمن لهم فى التأمين من الأضرار

يتعلق هذا النوع من التأمين بالمخاطر التى تصيب المؤمن له فى ماله فهو يستهدف الحصول على التعويض الذى يجبر الضرر الذى يصيبه من تحقق الخطر المؤمن منه فيعيد الشخص إلى نفس الحالة التى كان عليها قبل وقوع الخطر ، وهذا الضرر قد يصيب شيئا مملوكا للمؤمن له إثر حادث معين كحريق منزله أو سرقته – التأمين على الأشياء - ، وقد يصيب الذمة المالية للشخص نتيجة لمسئوليته – التأمين من المسئولية - عن ضرر تسبب فيه لغيره ترتب عليه التزامه بالتعويض شريطة أن

يكون هذا الضرر قد تحقق بعد إبرام عقد التأمين " لأن وثيق التأمين لا يسرى مفعولها بحسب الأصل إلا من يوم إبرامها " [١].

ويطبق هذا النظام على الأقسام التى يشملها التأمين من الأضرار والتى بيناها عند الحديث عن أقسام التأمين التجارى وهما التأمين على الأشياء والتأمين من المسئولية ، ففى التأمين على الأشياء يتمكن المؤمن له بمقتضى هذا النظام من الحصول على التعويض من الأضرار التى تصيب الشيء المؤمن عليه ، وفى التأمين من المسئولية يحقق النظام أيضا الضمان للمؤمن له ضد الرجوع الذى يتعرض له من جانب الغير إذا ما أصابهم بضرر يسأل عن التعويض عنه سواء كانت مسئولية تعاقدية أو تقصيرية [٢] كما يوفر له الضمان عن الضرار التى يتسبب فيها الأشخاص الذين يكون المؤمن مسئولا عنهم مهما كان خطأهم ومداه تماما كما هو الشأن فى التأمين التجارى [٣] يؤمن نفسه ضد الأعباء والديون التى تثقل ذمته المالية ، إلا أن هذا النظام لا يستلزم النص على عدم مسئولية المؤمن عن الأضرار التى يحدثها المؤمن له عمدا أو غشا لأنه لا يتصور أن يقع منه ذلك فى هذا النوع من التأمين لأن الخسارة ستقع عليه قبل أى أحد

وحين يطبق على هذا القسم فإنه يطبق بوسائله الخاصة التى تحقق المطلوب من التأمين وأكثر ، فهو يمنح المؤمن لهم حماية كاملة فيحافظ على حقوقهم التى كانت ضائعة تماما عند عدم وقوع الخطر ، أو عند وقوعه ولكن لم يسبب إلا قدرا يسيرا من الأضرار ، وييسر عليهم سداد الأقساط ويخففها عنهم ، ويمكن بيان ذلك فيما يلى :

---

(١) نقض مدنى / الطعن رقم ٧٤٧ لسنة ٦٦ق – جلسة ١٠/ ٦ / ١٩٩٨

(٢) نقض مدنى / الطعن رقم ٨١٤- لسنة ٤٣ق – جلسة ١٩٧٧/٥/٣

(٣) م (٧٦٩) مدنى

١- المحافظة على الأقساط كاملة إذا لم يقع ضرر باسترداد هذه الأقساط عند نهاية المدة المتفق عليها لعقد التأمين ٠

بينما كانت هذه الأقساط فى نفس هذه الحالة يحصل عليها المؤمن كاملة فى التأمين التجارى ولا يحصل المؤمن لهم على أى شيء ، لأن تنفيذ التزام المؤمن لا ينفذ إلا " فى حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد " [١] ٠

٢- حفظ حقوق المؤمن لهم فى الفرق بين التعويض ومبلغ التأمين فى حالة التعويض الجزئى إذا لم يبلغ الضرر حد المبلغ المؤمن به حيث يسترد هذا الفرق عند نهاية مدة التأمين أيضا ٠

وقد كان هذا الفارق أيضا يحصل عليه المؤمن فى التأمين التجارى ، فإذا كان من حقه الحصول على مبلغ التأمين كاملا إذا لم يحدث الخطر فمن باب أولى يحصل على ما يتبقى بعد دفع التعويض إذا كان التعويض جزئيا وحتى لو أمن على شيء واحد عند أكثر من مؤمن فلا يحصل منهم جميعا إلا على ما يوازى قيمة الضرر ويكون الباقى من نصيب الشركات[٢]المؤمن لديها ٠

٣- ييسر على المؤمن لهم سداد الأقساط بتقسيمها على مدة التأمين دون أى أعباء يحملها لهم فكلما زادت المدة قل القسط ٠

وذلك على عكس التأمين التجارى حيث يتم احتساب القسط على أساس ان مدة التأمين سنة فى الغالب وإذا زادت هذه المدة إلى سنتين مثلا تضاعف القسط ٠

---

(١) المادة (٧٤٧) مدنى

(٢) جمال الحكيم / عقود التأمين من لناحية التأمينية والقانونية – صـ ٥١ – مرجع سابق ، توفيق فرج أحكام الضمان صـ١١٤،١١١مرجع سابق

٤- يشرك المؤمن لهم فى عائد استثمار الأقساط فيتم تخفيض القسط النهائى نتيجة لإدخال هذا العائد فى حساب الأقساط عند تحديد القسط النهائى ٠

أما فى التأمين التجارى فإن عائد استثمار هذه الأقساط كانت من حق المؤمن وحده دون أى فائدة للمؤمن لهم ٠

٥- لا يحمل المؤمن لهم ما يسمى بأعباء القسط وهى المصروفات التى يتحملها المؤمن كالأعباء التجارية ومن بينها الربح ومصروفات الإدارة والأعباء الضريبية فهذه يتحملها المؤمن فهى من مقتضيات نشاطه لذا فلا يحصل عليها من الأقساط أو حتى من حساب مستقل بل يحصل عليها نظير قيامه بخدمة المؤمن لهم والتخفيف عنهم باستثمار الأقساط بنسبة من هذه الأرباح ويترتب على ذلك أنه كلما زادت الأرباح التى تحققها الأقساط كلما ازداد ربح المؤمن وهذا يؤدى إلى تخفيف الأقساط عن المؤمن لهم بمقدار النصف ٠

بينما يحدث العكس فى التأمين التجارى حيث يتحمل المؤمن لهم هذه الأعباء لذلك تحدث زيادة فى قيمة الأقساط تعادل تقريبا ما يحدث من تخفيض لها فى النظام الجديد ٠

ب- حماية المؤمن لهم فى التأمين على الأشخاص

تمتد حماية هذا النظام للمؤمن لهم لتشمل التأمين على الأشخاص وهو التأمين الذى يكون موضوعه شخص المؤمن له وهو على ثلاثة أنواع هى : التأمين لحال الوفاة ، والتأمين لحال الحياة ، والتأمين المختلط ، حيث لا يتعرض المؤمن له لضياع حقه فى أى منها وفى جميع الصور التى تندرج تحتها جميعا ، وذلك على النحو التالى :

١- التأمين لحال الوفاة

يرفع عن المؤمن لهم ما يتعرضون له من ضياع لحقوقهم فى أكثر من صورة من الصور التى تندرج تحت هذا النوع :

- ففى التأمين المؤقت : لا يخسر المؤمن على حياته مبلغ التأمين إذا لم يمت خلال المدة المتفق عليها بل يحصل عليه دون أى إضافة لأعباء جديدة على الأقساط ، وإذا مات يحصل المستفيد على مبلغ التأمين كما يحدث فى التأمين التجارى " مع مراعاة تحديد الأقساط ومبلغ التأمين وفقا لهذا النظام كما قدمنا "،

أما فى التأمين التجارى فكان يحدث العكس تماما حيث يفقد المؤمن له مبلغ التأمين إذا لم يمت خلال هذه المدة ويكون هذا المبلغ من حق المؤمن تحت دعوى تحمله ضمان الخطر خلال هذه المدة [١] ، وإذا أراد استرجاع مبلغ التأمين إذا لم تحدث الوفاة فإن ذلك فى مقابل زيادة القسط [٢] " وغنى عن البيان أن المؤمن لم يضمن شيء حيث لم يفعل أى شيء يمنع حدوث الوفاة مثلا فلم يدفع مالا أو يقوم بعمل لمصلحة المؤمن على حياته حتى يستحق مبلغ التأمين وإذا رد مبلغ التأمين فلم يقم بشيء أيضا يبرر له زيادة القسط " .

- وفى تأمين البقيا : إذا توفى المستفيد قبل المؤمن على حياته لم يفقد هذا الأخير الأقساط بل يستردها مع أرباحها وفقا للقاعدة العامة لهذا النظام ، دون أى زيادة فى الأقساط أو تخفيض بسبب صغر سن هذا أو ذاك بل تكون الزيادة أو النقصان بإرادة المؤمن على حياته ووفقا لمقدرته ، فمن يريد أن يؤمن لشخص معين مبلغ

---

(١) السنهورى / المرجع الابق صـ ١٣٩٣

(٢) عبد العزيز هيكل – مقدمة فى التأمين صـ٣١ – دار النهضة العربية – القاهرة ١٩٦٨

من المال يستعين به على شئون حياته بعد وفاته وهو الهدف من الصورة[١] السابقة ، تجرى حسابات هذا المبلغ ومقدار الأقساط التى تعادله مع أرباحها ويقوم بدفعه إما على أقساط أو دفعة واحدة فإذا توفى قبل المستفيد حصل المستفيد على المبلغ وتحققت الغاية ، ، وإذا كان يخشى وفاته مبكرا فيزيد من مقدار القسط فبدلا من تقسيم الأقساط على عشر سنوات تكون على خمسة فقط مثلا أو دفعة واحدة كما قلنا .

أما فى التأمين التجارى فالظلم بين من عدة وجوه ، فإذا مات المستفيد المحدد فى العقد قبل وفاة المؤمن على حياته فقد هذا الأخير مبلغ التأمين ، و تحمى شركة التأمين نفسها فى جميع الأحوال دون أن يقابل ذلك أى حماية للمؤمن على حياته فإذا كان سن المستفيد أصغر من سن المؤمن على حياته كمن يؤمن لمصلحة الابن وبالتالى يكون احتمال حياته بعد وفاة المؤمن على حياته أكثر تزيد فى الأقساط ، وبالعكس إذا كان سن المستفيد أكبر كمن يؤمن لمصلحة الأبوين فيضعف احتمال حياته بعد وفاة المؤمن على حياته تخفض الأقساط ، فيفقد مبلغ التأمين إذا مات المستفيد قبله .

٢- التأمين لحال الحياة

يرفع هذا النظام عن المؤمن لهم كافة أوجه الظلم التى يتعرضون لها فى هذا النوع فى التأمين التجارى ، وذلك كما يلى :

- يحصل المؤمن له على حقوقه كاملة إذا عاش حتى الوقت المحدد وإذا مات يأخذ على قدر ما دفعه من أقساط وأرباحها ، أى أنه يحصل على حقه فى جميع الأحوال.

---

(١) السنهورى / المرجع السابق صـ ١٣٩٤

بينما كانت هذه الحقوق ضائعة بشكل كامل إذا مات المؤمن على حياته قبل حلول الوقت المتفق عليه ، لأن شركة التأمين لا تدفع مبلغ التأمين إلى المؤمن على حياته إلا إذا ظل حيا إلى وقت معين فإذا مات انتهى التأمين واستبقى المؤمن الأقساط التى حصل عليها دون رد ، وغنى عن البيان أن استبقاء الأقساط هكذا وعدم ردها إلى ورثة المؤمن على حياته أو أى مستفيد آخر ليس له أى مبرر حتى لو كان مبررا غير معقول فأى مخاطر ضمنها المؤمن وقد مات المؤن على حياته ٠

- ويحصل المؤمن له على حقوقه كاملة فى جميع الأحوال يكون دون أن يتحمل أى أعباء إضافية فهى محفوظة من البداية بمقتضى النظام الجديد ، فليس هناك طرف يحصل على أى شيء دون مقابل بل كل شيء قد يحدث تم الاحتياط له ووضعه فى الاعتبار عند احتساب الأقساط ، فلا وجود لما يسمى بالتأمين المضاد لأن هذا لتأمين يكون لمنع ضياع حق المؤمن له فى حالة وفاة المؤمن على حياته قبل المدة المحددة.

أما فى التأمين التجارى فإن المؤمن يكلف المؤمن على حياته أعباءا إضافية إذا حاول الاحتياط لمنع ضياع الأقساط التى دفعها فيلجأ إلى ما يعرف بالتأمين المضاد لتمكين الورثة من استرداد الأقساط المدفوعة إذا مات المؤمن على حياته قبل المدة المحددة ، وبذلك يكون هو الكاسب والمؤمن على حياته الخاسر فى جميع الحالات ، فإذا بقى المؤمن على حياته المدة حتى الموعد المحدد فقد مبلغ التأمين المضاد واستبقاه المؤمن حقا خالصا له [1] ، وإذا مات قبل الموعد المحدد دفع المؤمن مبلغ التأمين الذى يعد بمقتضى الاتفاق حقا له بعد أن يحمل المؤمن على حياته عبء مبلغ التأمين المضاد ٠

(١) عبد المنعم البدراوى / العقود المسماه صـ٢٦٩ – مرجع سابق

٣- التأمين المختلط

لا يختلف التأمين المختلط عن غيره من أنواع التأمين على الحياة فى التنظيم المقترح لعقد التأمين حيث يحفظ للمؤمن لهم حقوقهم كاملة فى جميع الأحوال ودون أى أعباء إضافية :

- ففى التأمين التجارى رغم أن هذا النوع يضمن للمؤمن له الحصول على مبلغ التأمين حال حياته أو يحصل عليه المستفيد المعين فى حالة وفاته [١] ، إلا أن ذلك يكون فى مقابل زيادة القسط ، بمعنى آخر إذا أراد المؤمن على حياته أن يضمن الحصول على مقابل لما يدفعه لابد أن يتحمل أعباء إضافية هى فى الحقيقة تعد زيادة عن المقرر عليه ورغم ذلك يقبل عليها الأفراد فهى الأكثر انتشارا عن غيرها[٢] وما ذلك إلا لأن المؤمن على حياته يريد بأى شكل من الأشكال الحصول على مقابل حتى لو كان ذلك بتكلفه زيادة فى الأقساط عن الصور الأخرى

وغنى عن البيان أن النظام المقترح لا يقر هذه الزيادة فى الأقساط فلا يوجد ما يبررها لأن ه الأصل الذى يقوم عليه هذا النظام هو استرداد المؤمن لهم حقوقهم فى جميع أنواع التأمين سواء كان التأمين مختلطا أو غيره ٠

- وحتى فى هذا النوع وفقا لما هو مقرر فى التأمين التجارى يتعرض المؤمن له لفقد مبلغ التأمين فى بعض الصور التى تندرج تحته كما يحدث فى تأمين المهر إذا مات الولد قبل حلول الأجل المحدد ، وهذا يدفع الأب لأن يعقد تأمينا مضادا يسترد به الأقساط التى دفعها فى هذه الحالة حتى لا تضيع عليه [٣] ومعلوم أن التأمين المضاد يشكل عبئا إضافيا عليه ويتعرض لفقده هو أيضا إذا ظل الولد حيا إلى وقت حلول الأجل المحدد أى انه فى جميع الأحوال معرض للخسارة ٠

(١) حسام الأهوانى / المبادئ العامة للتأمين صـ٢٥ – مرجع سابق

(٢) السنهورى / الوسيط صـ١٣٩٩

(٣) السنهورى / المرجع السابق صـ ١٤٠٣

وغنى عن البيان حقوق المؤمن لهم محفوظة فى أى صورة من الصور التى تندرج تحت هذا النوع سواء كان تأمين مهر أو غيره وذلك دون أى أعباء إضافية على المؤمن لهم كما هو الشأن فى كافة أنواع وصور التأمين على الحياة ٠

*** ملاحظة**

من الملاحظ أنه فى جميع الحالات التى يكون فيها المؤمن لهم معرضون لضياع حقوقهم فى التعويض يلجئون إلى ما يعرف بالتأمين المضاد للمحافظة على هذه الحقوق ولو تكلفوا فى ذلك أعباءا إضافية ، وهذا يؤكد وجاهة التنظيم المقترح الذى يحقق هذه الحماية بصورة تلقائية حيث يعتبر ذلك هو الأساس الذى يقوم عليه هذا النظام ، وهذا يعنى أنه يحقق ما يصبوا إليه المؤمن لهم ويغنيهم عن البحث عن وسيله لاسترداد ما هو حق لهم ٠

وهذا أيضا يبين بجلاء أن هذا النظام هو الذى يحقق الغاية التى يصبو إليها المشرع والتى من أجلها تدخل لتنظيم عقد التأمين وهى مصلحة المؤمن لهم ، وهذا ما ورد فى المذكرة الإيضاحية للمشروع المقدم من الحكومة لتنظيم عقد التأمين ، وذلك فى بيان سبب عدم سريان القانون على عقد إعادة التأمين بنصها على أنه" لا تسرى أحكامه على ٠٠٠ عقد إعادة التأمين وحكمة ذلك أن الغاية من المشروع هى حماية المؤمن لهم وهم ليسوا طرفا فى العقد " [١]

ثالثا : وظائف التأمين وفقا للنظام الجديد مقارنة بمثيلاتها فى التأمين التجارى

يحدث هذا النظام نقلة فى وظائف التأمين التى يحققها التأمين التجارى ، فيطور بعضها ويضيف إلى الأخرى وظائف جديدة ، فهو ينشئ الأمان الحقيقى ، ويؤدى إلى

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية جـ ٥ صـ ٣٢٣

تنشيط الاستثمار إلى جانب تكوين رؤوس الأموال ، ويعتبر أداة للائتمان وتكوين الثروة، كما يشكل دافعا حقيقيا للوقاية من الحوادث ، وذلك كما يلى :

١- إنشاء الأمان الحقيقى

يختلف مفهوم الأمان الذى يحققه هذا النظام للتأمين عن الأمان الذى قيل إن التأمين التجارى يعمل على تحقيقه ، فالأمان الذى يحققه التأمين يستحق أن يوصف بهذا الوصف أى يكون أمانا حقيقيا إذا كان يمنع أو يساعد على منع وقوع الأخطار فذلك هو الأمان الذى يحمى الفرد ويحمى أمواله ، أما أن يقتصر دور التأمين على ترميم آثار الخطر بعد وقوعه والتعويض عن أضاره فذلك لا يعد أمانا حقيقيا ولا يساعد على تحقيقه بل على العكس يؤثر سلبا على الدافع الذاتى لدى المؤمن له لمنع وقوع الخطر ٠

وعلى ذلك فإن ضمان وجود مبلغ التأمين فى التأمين التجارى يؤدى إلى عدم اهتمام المؤمن له بحماية الشيء المؤمن عليه بل قد يتسبب عمدا فى إتلافه لذلك حرص المشرع على النص على حرمانه من التعويض إذا فعل ذلك أن [١] لأنه يخشى من إقدامه على مثل هذا الفعل بسبب اطمئنانه إلى وجود التأمين ٠

أما التأمين فى صورته المقترحة فهو الذى يحقق الأمان المطلوب حيث يعد عاملا أساسيا لمنع وقوع الخطر ابتداءا وليس فقط ترميم آثاره وذلك لأنه يخلق دافعا ذاتيا لدى المؤمن له لمنع وقوع الخطر فيحقق بذلك ما تسعى شركات التأمين التجارى منذ زمن بعيد بجعل المؤمن له له مصلحة شخصية فى الوقاية من الكوارث [٢] حرصا على مصلحتها قبل كل شيء حتى لا تتكلف ما تتكلفه فى دفع التعويضات ٠

---

(١) مادة (٧٦٨) مدنى

(٢) السنهورى / الوسيط صـ ١٠٩٤

٢- وسيلة لتكوين رؤوس الأموال وتنشيط الاستثمار

لا يقف دوره هذا النظام عند تكوين رؤوس الأموال بل يصل إلى الغاية من هذه الوسيلة وهى استثمار رؤوس الأموال المتجمعة من الأقساط ، وهذا الهدف مقصود لذاته ولم يأتى بصورة عرضية كما فى التأمين التجارى ، فهذه الوظيفة هنا لا تقل أهمية عن تجميع الأقساط كأحد الأسس التى يقوم عليها نظام التأمين فهى التى تحقق تخفيض الأقساط عن المؤمن لهم وهى أيضا التى يتوقف عليها تحديد المقابل الذى يحصل عليه المؤمن نظير قيامه بعمله ، ولا يقتصر دور التأمين فى القيام بهذه الوظيفة على قسم من أقسام التأمين كما فى التأمين التجارى بل لا غنى عنها سواء فى تأمينات الأشخاص أو فى تأمينات الأموال ٠

فوضع حد أدنى لمدة التأمين كأحد الأسس الفنية لهذا النظام سواء فى التأمين من الأضرار أو التأمين على الأشخاص يترتب عليه بقاء الأموال فترة طويلة لدى المؤمن وهى فترة محددة يطمئن المؤمن إلى عدم استرداد الأموال قبل الموعد المحدد حيث لا تشكل المبالغ التى تدفع كتعويضات أثناء فترة التأمين إلا نسبة قليلة منها ، وبمقتضى فلسفة هذا النظام يتم توظيف هذه الأموال فى الاستثمار الفعلى الذى تعود منافعه على المجتمع بأسره ويخلق فرص عمل ويحقق الإنتاج وليس الاكتفاء بإقراضها بفائدة لأن ذلك يتعارض مع المقصد الأساسى لهذا النظام التى تقتضى عدم مخالفة قواعد الشريعة الاسلامية ، مما يوجب استثمار هذه الأموال استثمارا حقيقيا يعود بالنفع على المؤمن لهم والمؤمن والاقتصاد القومى ٠

٣- أداة للائتمان وتكوين الثروة

يفترض فى الخطر المؤمن منه أنه لا يحدث إلا لعدد قليل من المؤمن لهم وهؤلاء هم من يكون التأمين بالنسبة لهم فى التنظيم الجديد وسيله للائتمان ، أما الغالبية منهم وهم من لم يتحقق الخطر تجاههم فإن التأمين يكون وفقا لهذا النظام وسيلة لتكوين الثروة التى يستردونها عند نهاية مدة التأمين ، هذه الثروة كان مصيرها

جيب المؤمن فى التأمين التجارى حيث لا يحصل المؤمن لهم على أى شيء طالما لم يتحقق الخطر ٠

وبذلك يؤدى التأمين وظيفتين للمؤمن لهم وليست وظيفة واحدة

الأولى : كونه أداة للائتمان يستطيع المؤمن أن يقدم التأمين كضمان للوفاء بدينه لدائنه كما يفعل ذلك فى التأمين التجارى ٠

الثانية : كونه وسيلة لتكوين الثروة حيث يتمكن المؤمن لهم ممن لم يتحقق الخطر بالنسبة لهم من تكوين ثروة من التأمين تساوى مبلغ التأمين عند استرداد الأقساط وأرباحها عند نهاية فترة التأمين ، وهؤلاء هم الغالبية من المؤمن لهم لأن فكرة التأمين تقوم كما أسلفنا على افتراض أن الخطر لا يتحقق إلا لعدد قليل من المؤمن أى لا يصيب الضرر عدد كبير من المؤمن لهم[١]، وبذلك يكون التأمين وفقا لهذه الصورة وسيلة لتكوين الثروة بالإضافة إلى كونه وسيلة للائتمان

٤- الدور الوقائى الحقيقى للتأمين

ينقل هذا النظام المسئولية فى الوقاية من الكوارث إلى الطرف الذى يمكنه فعلا تحقيقها وهو المؤمن له بخلق الدافع الذاتى لديه لمنع وقوع الكوارث بعد أن أصبح هو المستفيد الأول من عدم تحقق الخطر ، فبعد أن كان منع تحقق الخطر يصب فى مصلحة المؤمن بصورة أساسية حتى لا يتكلف التعويض عن الأضرار التى يحدثها الخطر أصبح المؤمن له هو الذى يتكلف مبلغ التعويض وهذا بلا شك يدفعه للعمل على تفادى الخطر قبل وقوعه ، ومن ثم يكون للتأمين بهذه الصورة دورا حقيقيا فى الوقاية من الكوارث أو على الأقل التقليل من جسامتها إذا وقعت وهذا الدور يظهر فى جميع أنواع التأمين ٠

(١) السيد عبده / الخطر والتأمين صـ ٧٤ – مرجع سابق

ففى التأمين من الأضرار وهو إما يكون تأمينا على الأشياء أو تأمينا من المسئولية ، يكون الشيء المؤمن عليه بيد المؤمن له وهو الذى يمكنه الاهتمام بإجراءات الحماية من الحريق بتزويد العقار بوسائل الحماية والمكافحة ضد الحريق وتشديد إجراءات الامان لمنع وقوع السرقة ، وفى التأمين من المسؤولية يسعى المؤمن له للحذر من الأخطاء التى توجب المسؤولية فيمتنع عن التسبب فى الحوادث كحوادث السيارات فيقود السيارة بحذر ويلتزم بتعليمات الوقاية من الحوادث ، وفى كل يكون التأمين دورا هاما فى الوقاية .

وفى مجال التامين على الأشخاص لا يكون هناك مجال للحديث عن تسبب المستفيد فى وفاة المؤمن له طمعا فى مبلغ التأمين مثلا ولن يضطر المشرع للنص على ذلك كما نص عليه فى التأمين التجارى [1] ، لأن مبلغ التأمين المستحق فى تأمين الأشخاص يتوقف على ما دفعه المؤمن له من أقساط فيستحق الأقساط التى دفعها مع ما حققته من أرباح عند نهاية المدة المتفق عليها ، وإذا توفى أثناء هذه المدة لا يستحق الورثة – أو المستفيد – إلا ما دفعه من أقساط وأرباحها حتى وفاته ، فمن مصلحة المستفيد ان يستمر المؤمن له فى دفع الأقساط حتى يكون المبلغ كبيرا فإذا تعجل وفاة المؤمن له فإنه يضر بنفسه ، ومن ثم يكون للتأمين على الأشخاص أيضا دور وقائى من الحوادث .

(١) المادة (٧٥٧) مدنى

النتائج العامة للبحث

بعد أن انتهينا من هذا البحث بحمد الله نستطيع أن نقول أننا توصلنا إلى النتائج التالية :

١- أهمية التوصل إلى صيغة مشروعة للتأمين لما يشكله من أهمية فى العصر الحاضر وما يحققه من نتائج هامة للأفراد والمجتمع وعدم الاكتفاء بتحريمه دون البحث عن البديل المشروع بعد أن كثر التعامل به بمعزل عن الحكم الشرعى ٠

٢- يشتمل التأمين التجارى بصورته المعروفة على الكثير من المحظورات الشرعية وهى من صلب النظام الحالى لا تنفك عنه ، كما لم يسلم التأمين التعاونى من التشكيك فى مشروعيته ٠

٣- اهتمت الشريعة الاسلامية بالتأمين كنوع من الاحتياط للمستقبل ووردت الاشارة إلى الحكمة منه فى المصادر الأصلية للتشريع الاسلامى ٠

٤- أشارت هذه المصادر إلى أساليب المواجهة المشروعة للأخطار التى يمكن تطويرها لتكون قابلة للتطبيق على الواقع ٠

٥- تعتمد الصيغة المشروعة لنظام التأمين على تحقيق التوازن بين مصالح كل الأطراف والمحافظة على حقوقهم فى جميع الأحوال ، ويتبع نفس الخطوات المتبعة فى النظم الأخرى ٠

٦- يحقق النظام المقترح ذو المرجعية الاسلامية ما يفوق الغاية من التأمين ومشروعيته فى وقت واحد ٠

٧ – يصلح هذا النظام ليشكل بديلا شاملا للتأمين الخاص ويغطى كافة الموضوعات التى يغطيها فى إطار مشروع ٠

٨- يطور النظام المقترح الغاية من التأمين من التعويض عن الضرر إلى منع حدوث الضرر من الأساس ٠

٩ – يحدث هذا النظام نقلة فى وظائف التأمين فيحقق الأمان الفعلى ، ويخلق الائتمان ويساهم فى تكوين الثروة ، وينقل تبعة الوقاية من الأخطار إلى المؤمن لهم ، ويحقق المصالح العامة والخاصة فى وقت واحد ٠

التوصيات

فى ضوء النتائج العامة للبحث يمكن اقتراح التوصيات الآتية :

١- ضرورة وضع نظام جديد للتأمين تكون مرجعيته نصوص وقواعد الشريعة الاسلامية التى تمت الإشارة إليها فى هذا البحث لتوفير البديل المشروع للتأمين ٠

٢- يتم تأسيس هذا النظام على الأسس الآتية :

أ- التعاون الحقيقى بين المؤمن لهم والتعاون بينهم وبين المؤمن ٠

ب- اشتراط حد أدنى لمدة التأمين لتمكين المؤمن لهم من سداد الأقساط كاملة وتمكين المؤمن من استثمارها ٠

ج- استثمار المؤمن الأقساط لمصلحة المؤمن لهم طوال مدة التأمين فى مقابل أجر يكون بنسبة مئوية من عائد الاستثمار ٠

٣- يكون محلا للتأمين : الأخطار التى تهدد المؤمن له فى نفسه أو فى ماله ما دامت له مصلحة مشروعة فى تفاديها ٠

٤- يجرى احتساب الأقساط على مرحلتين

الأولى : لتحديد المبلغ الكلى المقرر على المؤمن له الذى يساوى مبلغ التأمين ويقسم على عدد مدة التأمين ٠

الثانية : يخصم فيها عائد الاستثمار المتوقع لتحديد المبلغ الفعلى الواجب أداؤه من المؤمن له بعد خصم عائد الاستثمار وخصمه من المبلغ المحدد فى المرحلة الأولى ٠

٥- يحصل كل فرد من المؤمن لهم على مبلغ التأمين سواء أصيب بضرر من تحقق الخطر أو لم يصب بضرر ، ويكون الحصول على مبلغ التأمين كما يلى :

أ - المؤمن له المضرور من تحقق الخطر يحصل على مبلغ التأمين كتعويض لحظة وقوع الخطر

ب - المؤمن لهم ممن لم يصابوا بضرر فى تأمين الأضرار أو استكملوا أداء الأقساط فى التأمين على الأشخاص عند نهاية مدة التأمين ٠

٦- يكون سداد مبلغ التأمين كالآتى :

أ- فى التأمين من الأضرار

- يحصل المؤمن له المضرور من تحقق الخطر على تعويض يساوى قيمة الضرر فى حدود مبلغ التأمين ٠

- لا تزيد قيمة التعويض عن الضرر حتى لو كان مبلغ التأمين يتعدى هذه القيمة ٠

- يستكمل المؤمن له المضرور مبلغ التأمين عند نهاية مدة التأمين فى حالة حصوله على تعويض جزئى أثناء فترة التأمين

- يسترد باقى المؤمن لهم ممن لم يصابوا بأى ضرر مبلغ التأمين كاملا عند نهاية مدة التأمين

ب- فى التأمين على الأشخاص :

- يحصل المؤمن له الذى أدى الأقساط كاملة على المبلغ المتفق عليه ويكون مساويا للأقساط مضافا إليها ما حققته من أرباح بعد خصم نسبة المؤمن ٠

- لا يحصل المؤمن له الذى توفى أثناء فترة التأمين أو عجز عن استكمال الأقساط لأى سبب ولم يقم الورثه أو المستفيدون باستكمال الأقساط إلا على الأقساط التى دفعها وما حققته من أرباح ٠

٧- يكون استثمار المؤمن للأقساط فى مشروعات صناعية أو تجارية ولا يجوز استثمارها بالإقراض بفائدة ٠

٨- لا تباشر عمليات التأمين إلا شركة فى شكل شركة مساهمة ويتم إنشاء حساب مستقل لأموال المساهمين عن حساب الأقساط ٠

٩- تباشر الدولة الرقابة على شركات التأمين العاملة وفقا لهذا النظام بواسطة إحدى الجهات الحكومية ذات الصلة ٠

المراجع

١- القرآن الكريم

٢- القرطبى / الجامع لأحكام القرآن – دار الكتاب العربى – القاهرة ١٩٦٧

٣- صحيح مسلم – دار طيبة – القاهرة ٢٠٠٦

٤- موطأ الإمام مالك – مكتبة الثقافة الدينية ٢٠٠٣

٥- النووى / المجموع شرح المهذب – المطبعة المنيرية - القاهرة

٦- ابن تيمية / مجموع فتاوى ابن تيمية – مجمع الملك فهد ١٩٩٥

٧- مصطفى الزرقا / نظام التأمين " حقيقته ورأى الشرع فيه " مؤسسة الرسالة – بيروت ١٩٨٤

٨- حسين حامد حسان / حكم الشريعة فى عقود التأمين – دار الاعتصام - القاهرة

٩- عبد الناصر توفيق العطار / أحكام التأمين فى القانون والشريعة الاسلامية – مطبعة السعادة القاهرة

١٠- محمد البهى / نظام التأمين فى هذى الشريعة الاسلامية وضرورات المجتمع المعاصر – مكتبة الشركة الجزائرية – الجزائر العاصمة

١١ – حسين شحاته / نظام التأمين فى مئزان الشريعة الاسلامية – دار النشر للجامعات – القاهرة ٢٠٠٥

١٢- تمويل التنمية فى الاقتصاد الاسلامى – مؤسسة الرسالة – بيروت ١٩٨٤

١٣- مصطفى طايل / القرار الاستثمارى فى البنوك الاسلامية – مطابع غباشى – طنطا – مصر ١٩٩٩

١٤ – ابن عابدين / رد المحتار على الدر المختار – دار الفكر العربى – بيروت ١٩٩٢

١٥- ابن رشد الحفيد / بداية المجتهد ونهاية المقتصد – دار الحديث – القاهرة ٢٠٠٠

١٦- عبد الرزاق أحمد السنهورى / الوسيط فى شرح أحكام القانون المدنى - دار إحياء التراث العربى – بيروت ١٩٦٤

١٧ – محمد على عرفة – شرح أحكام القانون المدنى الجديد فى العقود الصغيرة – القاهرة ١٩٥٠

١٨- عبد المنعم البدراوى / العقود المسماة " الايجار والتأمين " القاهرة ١٩٦٨

١٩- توفيق فرج / أحكام الضمان فى القانون اللبنانى – مكتبة مكاوى – بيروت ١٩٧٣

٢٠- عبد المنعم فرج الصدة / مصادر الالتزام – القاهرة ١٩٥٨

٢١- نزيه المهدى / عقد التأمين – القاهرة ١٩٧٤

٢٢- جمال الحكيم / عقود التأمين من الناحية التأمينية والقانونية – القاهرة ١٩٧٥

٢٣- رمضان أبو السعود / شرح أحكام القانون المدنى الجديد – العقود المسماة " البيع، المقايضة ، الايجار والتأمين " الحلبى القاهرة

٢٤- أحمد جاد عبد الرحمن / التأمين – دار النهضة العربية – القاهرة

٢٥- السيد عبد المطلب عبده / التأمين على الحياة – دار الكتاب الجامعى – القاهرة ١٩٧٦

٢٦- مصطفى الجمال / التأمين الخاص وفقا لأحكام القانون المدنى المصرى – الفتح – الاكندرية ٢٠٠١

٢٧- أحمد شرف الدين / أحكام التأمين " دراسة مقارنة فى القانون والقضاء المقارنين " نادى القضاة ١٩٩١

٢٨- حسام الدين الأهوانى / المبادئ العامة للتأمين القاهرة ١٩٧٤

٢٩- محمد كامل مرسى / شرح أحكام القانون المدنى الجديد " العقود المسماة " – المطبعة العالمية – القاهرة ١٩٥٢

٣٠- سلامة عبدالله / إدارة وتنظيم شركات التأمين – دار النهضة العربية – القاهرة ١٩٦٧

٣١- محمد بخيت المطيعى / الفتاوى الاسلامية فى القضايا الاسلامية

٣٢- جاد الحق على جاد الحق / موقع وزارة الأوقاف المصرية على العنان الالكترونى

http//www.islamic-council.com

٣٣- عبد الرحمن قراعة / الفتاوى الاقتصادية فى القضايا الاسلامية

٣٤- أحمد أبراهيم / بحوث اقتصادية وتشريعية – مجمع البحوث الاسلامية – المؤتمر السابع

٣٥- هيئة كبار العلماء / المملكة العربية السعودية ٢٠٠١ – الرياسة العامة للبحوث والإفتاء

٣٦- إبراهيم حسن / بحوث اقتصادية وتشريعية – مؤتمر البحوث الاسلامية المؤتمر السابع

٣٧- الطيب حسن النجار / حكم الشريعة فى التأمين – أسبوع الفقه الاسلامى – دمشق – ١٩٦١

٣٨- على الخفيف / التأمين وحكمه على هدى الشريعة الاسلامية – المؤتمر العالمى الأول للاقتصاد الاسلامى – مكة المكرمة ١٣٩٥

٣٩- عبد الله الشيخلى / بحوث اقتصادية وتشريعية – كتاب مجمع البحوث الاسلامية

٤٠- عبد الوهاب خلاف / ندوة حول التأمين – مجلة لواء الاسلام – عدد رجب ١٣٧٤هـ - فبراير ١٩٥٤

٤١- مجمع الفقه الاسلامى / الدورة الأولى ١٣٩٨هـ - رابطة العالم الاسلامى – مكة المكرمة

٤٢- محمد أبو زهرة / مجلة حضارة الاسلام – العدد الخامس

٤٣- الطيب حسن النجار / بحوث اقتصادية وتشريعية – كتاب مجمع البحوث الاسلامية

٤٤- مجمع البحوث الاسلامية / الأزهر الشريف – مجلة الاقتصاد الاسلامى العدد ١٥٠ – جمادى الأولى ١٤١٤- نوفمبر ١٩٥٢

٤٥- عبد الكريم زيدان / حكم عقد التأمين فى الشريعة الاسلامية – على موقع

www.drzedun.con

٤٦- محمد أنس بن مصكفى الزرقا / نظرة اقتصادية إلى خمس قضايا فى التأمين التعاونى – مؤتمر التأمين التعاونى " أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة منه " الجامعة الأردنية ومجمع الفقه الاسلامى الدولى والمنظمة الاسلامية للعلوم والثقافة – عمان ١٤٣١هـ - ٢٠١٠

٤٧- الشيخ محمد عبده / المحاماة الشرعية – السنة الثالثة

٤٨- موقع الشركة القابضة للتأمين – على العنوان

www.misrholding.com /puges/91/fotaawa.html

٤٩- أحمد جاد عبد الرحمن / التأمين – دار النهضة العربية – القاهرة

٥٠- برهام عطاالله /التأمين وشريعة الاسلام – إدارة قضايا الحكومة - عدد٣ – سبتمبر ١٩٩١

٥١- عبد الله صيام/حكم التأمين فى الشريعة الاسلامية – المحاماة الشريعية مايو ٩٣٢١- القاهرة

٥٢- عبد الرحمن عيسى / حكم الشريعة فى التأمين – أسبوع الفقه الثانى – دمشق ١٩٦١

٥٣- مالك بن أنس / المدونة الكبرى برواية سحنون بن سعيد – دار النوادر

٥٤- ابن قدامة / المغنى – مكتبة القاهرة ١٩٦٨

٥٥- الكاسانى / بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع – دار الكتب العلمية – بيروت

٥٦- ابن حجر العسقلانى/ فتح البارى بشرح صحيح البخارى – دار الريان للتراث

٥٧- محمد كامل مرسى / شرح القانون المدنى الجديد " العقود المسماة "المطبعة العالمية – القاهرة ١٩٥٢

٥٨- عبد الستار أبو غدة / التأمين الاسلامى التكافلى أو التعاونى أسسه الشرعية وضوابطه والتكييف لجوانبه الفنية

www.altakaful-ins-pslуploads/data/mzayu/2

٥٩- حسين حسن شحاته / الضوابط الشرعية للاقتصاد الاسلامى

www.Darelmashoru.com

٦٠- منذر قحف / مفهوم التمويل فى الاقتصاد الاسلامى – البنك الاسلامى للتنمية – المعهد الاسلامى للبحوث والتدريب

٦١- على محيى الدين القرة داغى /التأمين التعاونى " ماهيته وضوابطه ومعوقاته " دراسة فقهية اقتصادية– بحث لمؤتمر التأمين التعاونى – الرياض فى ٢٠٠٩/١/٢٢

٦٢- موسى القضاة / حقيقة التأمين التكافلى – بحث للندوة الدولية حول شركات التأمين التقليدى ومؤسسات التأمين التكافلى بين النظرية والتجربة التطبيقية ٢٥- ٢٦/ ٢٠١١/٤

٦٣- بونشادة نوال / العمل المؤسساتى بين جهود التأصيل وواقعية التطبيق – بحث لندوة التأمين التكافلى والتأمين التقليدى بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية – كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التيسير – جامعة فرحات عباس – الجزائر٢٥-٢٦/٤/٢٠٠١

٦٤- حامد حسن محمد / التأمين التعاونى "أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة منه – بحث لمؤتمر الدور التنموى لشركات التأمين التعاونى الاسلامى " الآفاق والمعوقات والمشاكل" الجامعة الأردنية ومجمع الفقه الاسلامى والمنظمة الاسلامية المغربية – ١١-١٣/١٠/٢٠٤

٦٥- السعيد بوهراوة / التكييف الشرعى للتأمين التكافلى بحث للندوة الدولية حول شركات التأمين التقليدى ومؤسسات التأمين التكافلى بين النظرية والتجربة التطبيقية ٢٥-٢٦/ ٢٠١١/٤

٦٦- عبد السلام أوناغن / المبادئ الأساسية للتأمين التكافلى وتأصيلها الشرعى -بحث لمؤتمر الدور التنموى لشركات التأمين التعاونى الاسلامى " الآفاق والمعوقات والمشاكل" الجامعة الأردنية ومجمع الفقه الاسلامى والمنظمة الاسلامية المغربية – ١١-١٣/١٠/٢٠١٤

٦٧- غريب الجمال / التأمين التجارى والبديل الاسلامى – دار الاعتصام – القاهرة

٦٨- سامى السويلم / وقفات فى قضية التأمين – بحث لمؤتمر التأمين التعاونى – رابطة العالم الاسلامى والهيئة الاسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل – الرياض ٢٢/١/٢٠٠٩

٦٩- أمين حجى الكوردى / التأمين التكافلى فى ضوء مقاصد الشريعة الاسلامية " الجوانب القانونية للتأمين واتجاهاته المعاصرة " المؤتمر السنوى الثالث والعشرون جامعة الامارات العربية المتحدة

٧٠- حسن على الشاذلى / التأمين التعونى " حقيقته ، أنواعه ، مشروعيته " بحث لمؤتمر الدور التنموى لشركات التأمين التعاونى الاسلامى " الآفاق والمعوقات والمشاكل" الجامعة الأردنية ومجمع الفقه الاسلامى والمنظمة الاسلامية المغربية – ١١-١٣/١٠/٢٠١٤

٧١- محمود أبو السعود / الاستثمار الاسلامى فى العصر الراهن – بحث بمجلة المسلم المعاصر – العدد ٢٨ – ديسمبر ١٩٨١

٧٢- محمد مكى الجرف / التأمين التبادلى فى الشريعة الاسلامية " دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون "- رسالة ماحستير- جامعة أم القرى – مكة المكرمة ١٤٠٣هـ